

الجمهـــورية الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العـــالي و البحـــث العلمـي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق و العلوم الإدارية

الإعتــــداء على حــق الملكيـــــة الفكـــرية

- التقليـــــد و القرصنـــــة

من إعــــداد الطالبة
زوانـــي نـــاديـــة

تحـــت إشـراف
الأستـــاذ : عمر الزاهي

لجنـــــة المنـــاقشـــــة

الدكتـــــور: .... رئيسا

الدكتـــــور:.....................مقررا

الدكتـــــور:..................عضـوا

السنــــة الجامعية : 2002 /2003

قـــال تعـــــالـــى :

بســـم الله الـرحمــــن الـرحيـــم

" الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان".

(سورة الرحمن 1-4)

" إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق " .

(سورة العلق 1)

" و قل ربي زدني علما ".

(سورة طه 114)

- صـــدق الله العظيـــم -

قـــال عليـــه الصـــلاة و الســـلام :

" اللهـــم إجعـــل خيـــر عمـــري أواخره وخيـــر أعمالي خواتيمهـــا ".

" اللهـــم ارزقنـــي علمـــا نافعـــا ".

- صـــدق الرســـول الكـريـــم -

ƈجزنـــي إذا ƈنشدت شعرا ƺنماƴ * بشعرǎ ƈتاƿ المادحون مرددا .

- المتنبي -

ما ƈرانا نقوƅ إǙ معـــادا * ƈو معارا من قولنا مكرورا.

- ابن الحملي -

" و قـــبƞ الأƧـــذ ƈن تعمد إلى المعنى ƺتتناولƌ بلفƲƌ كلƌ ƈو ƈكƛرƋ ƈو تƦرجƌ ƺي معرƭ مستهجن ، و المعنى إنما يحسن بالكسوة " .

- العسكرǎ -

" إتكـــاƅ الشاعر على السرقة بǘدة و عجز ، وتركƌ كƊ معنى سبق إليƌ جهƊ ، و لكن المƦتار لƌ عندǎ ƈوسط الحاǙت " .

- ابن رشيق -

إهـــــــداء

- إلى من علمني ٵن هذﮦ الدنيا ﮐتاء

و ﮐي سبيﻞ العلم ﻻبد من العطاء .

ﺃمـــي العﺰيمةﯓ التي ٲنارت بحنانها دربي ٲ و المترقبة دوما لأﺧبارﻱ بلهفة وشوقٲ شوق الليالي للقمر .

ٲبي الفاضﻞﯓ منبﻊ المحبة و القيم .

إلى ٲحلى وردة ﮐي بستان الورود

- ٲﺧتي ريمة ـ

إلى صديقاتيٲ و ٲﺧﺺ منهن المقربات :

- سهيلة دوكارﻱ ـ سهيلة حاﺝ عيسى ـ حياة يحي شريف

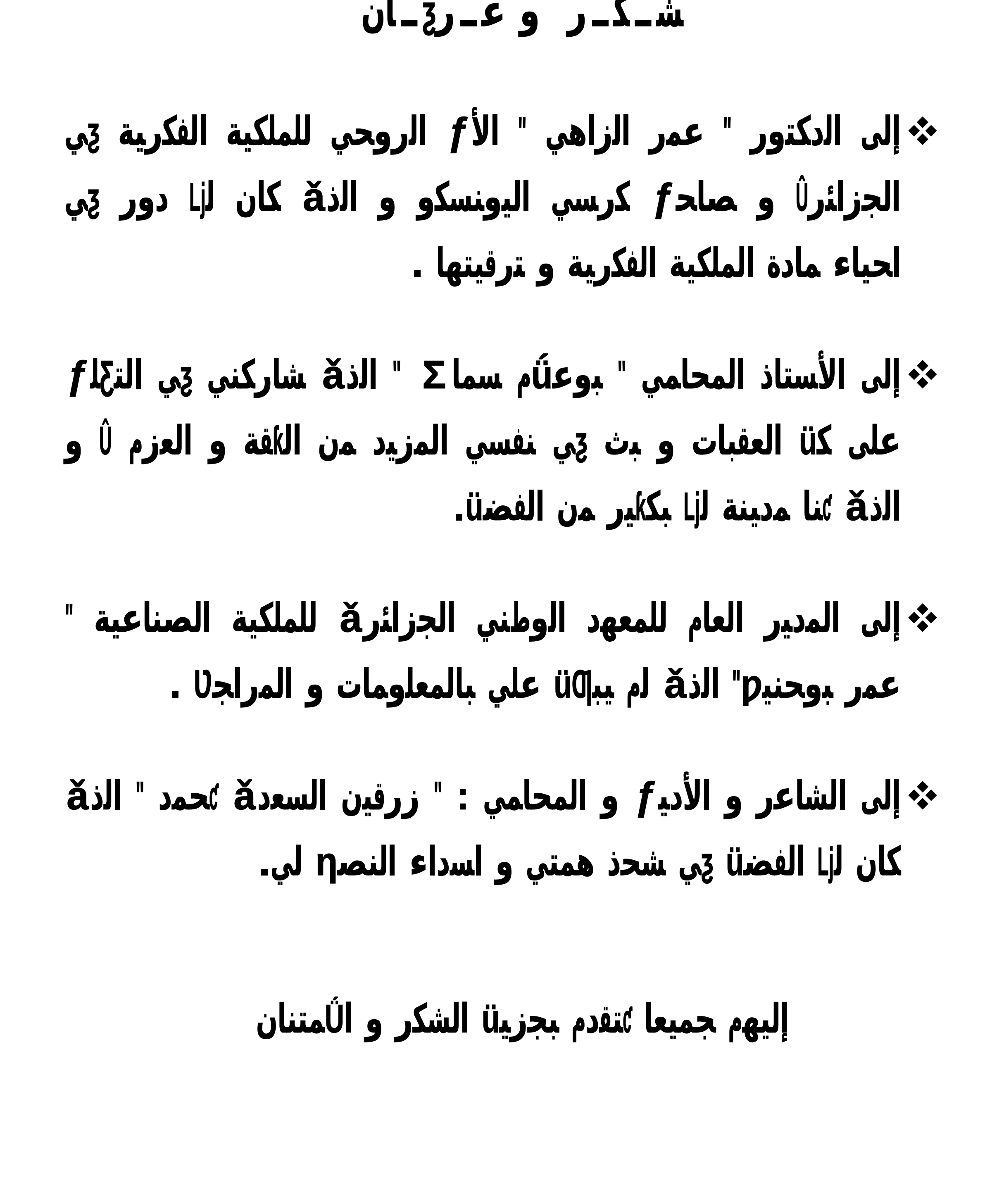
- ﺳماﺡ مﺧلولة ـ ﮐوزية بودﻱ .

إهداء ɑ ـ ـ ـ ا ţ

- بحʎت ʐي كǗ قواميƨ البشر Û ʐلم ʗجد معنى لكلمة " القلƒ الأɑضر "
Ʒ ـير ʗننـي وجدتهـا ʐي شاɑصين Û حينها ʗدركت ʗن ʗسمى معاني المجد و العزة و العطاء رحلت برحيليهما ...

إلى الروɲ التي تبقى ɑالدة ʐي ذاكرتي إلى الأبد ...
" روɲ جدă و جدتي " طيƒ اÎʎراهما و ʗسكنهما الفردوƨ.

- إلى ʗرƒ الجزائر الطاهرة و إلى كǗ وطني مɑلƫ لها .



شـكـر و عـرفـان

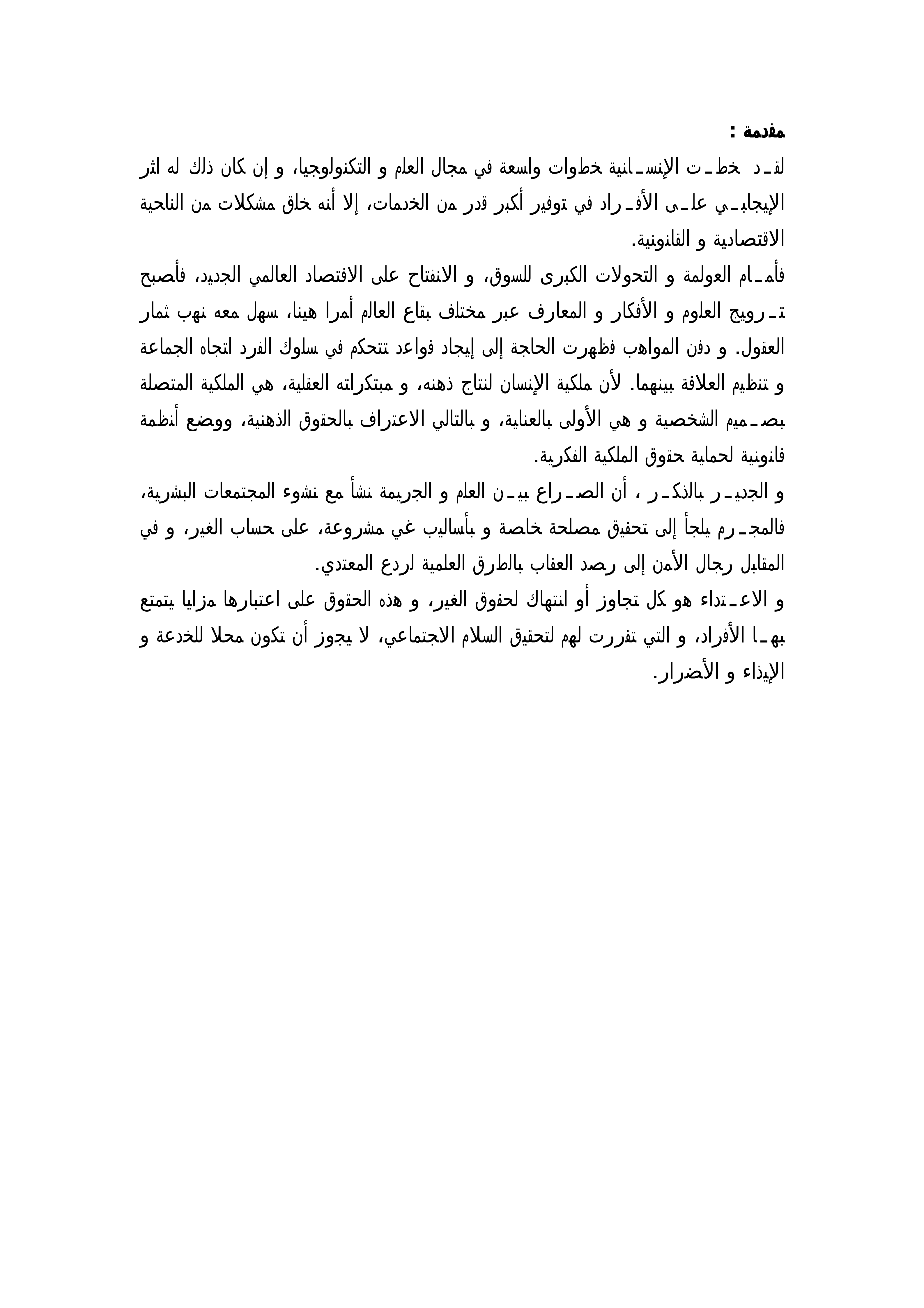
- إلى الدكتور " عمر الزاهي " الأƒ الروحي للملكية الفكرية ﰲ الجزائرÛ و صاحƒ كرسي اليونسكو و الذă كان ﳍا دور ﰲ احياء مادة الملكية الفكرية و ترقيتها .

- إلى الأستاذ المحامي " بوعŬم سماƩ " الذă شاركني ﰲ التĔƒ على كŮ العقبات و بث ﰲ نفسي المزيد من الثƂقة و العزم Û و الذă ǿنا مدينة ﳍا بكƂير من الفضŮ.

- إلى المدير العام للمعهد الوطني الجزائرă للملكية الصناعية " عمر بوحنيϸ" الذă لم يبϥŨ علي بالمعلومات و المراجŮ .

- إلى الشاعر و الأديƒ و المحامي : " زرقين السعدǿ ă حمد " الذă كان ﳍا الفضŮ ﰲ شحذ همتي و اسداء النصη لي.

إليهم جميعا ǿتقدم بجزيŮ الشكر و الĀمتنان



مقدمة :

لقـد خطـت الإنسـانية خطوات واسعة في مجال العلم و التكنولوجيا، و إن كان ذلك له اثر الإيجابـي علـى الأفـراد في توفير أكبر قدر من الخدمات، إلا أنه خلق مشكلات من الناحية الاقتصادية و القانونية.

فأمـام العولمة و التحولات الكبرى للسوق، و الانفتاح على الاقتصاد العالمي الجديد، فأصبح تـرويج العلوم و الأفكار و المعارف عبر مختلف بقاع العالم أمرا هينا، سهل معه نهب ثمار العقول. و دفن المواهب فظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد تتحكم في سلوك الفرد اتجاه الجماعة و تنظيم العلاقة بينهما. لأن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه، و مبتكراته العقلية، هي الملكية المتصلة بصـميم الشخصية و هي الأولى بالعناية، و بالتالي الاعتراف بالحقوق الذهنية، ووضع أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

و الجديـر بالذكـر ، أن الصـراع بيـن العلم و الجريمة نشأ مع نشوء المجتمعات البشرية، فالمجـرم يلجأ إلى تحقيق مصلحة خاصة و بأساليب غي مشروعة، على حساب الغير، و في المقابل رجال الأمن إلى رصد العقاب بالطرق العلمية لردع المعتدي.

و الاعـتداء هو كل تجاوز أو انتهاك لحقوق الغير، و هذه الحقوق على اعتبارها مزايا يتمتع بهـا الأفراد، و التي تقررت لهم لتحقيق السلام الاجتماعي، لا يجوز أن تكون محلا للخدعة و الإيذاء و الأضرار.

فـالحق يتكون من عنصرين : الأول هو الاستئثار بالشيء بدون منازع، و الثاني هو إمكاني حماية هذا الشيء محل الحق [1] .

فـإذا ورد هـذا الحـق على ما تقرره الدولة للشخص من امتيازات سمي حقا سياسيا، كحق الترشح و الانتخاب، و باعتبار الشخص فردا من المجتمع فهو يتمتع بحقوق مدنية أو طبيعية، كـالحق في الحياة، و سلامة الجسم و هي ما تسمى بالحقوق العائلية و هي حقوق غير مالية، أما الحقوق المالية فهي التي تقوم بالنقد، و تدخل في دائرة التعامل، و نقسم إلى ثلاثة طوائف:

أ) **الحقـوق العينـية :** و هي قدرات، و سلطات مباشرة، يقررها القانون للشخص معين على الشـيء محـدد بذاته، و هي نوعان ز أصلية تتمتع باستقلال تام، تمكن صاحبها من استعمال الشيء و استغلال هو التصرف فيه كحق الملكية و الانتفاع و الارتفاق.

و تبعية، و هي حقوق لا تقوم إلا تبعا لحق آخر كحق الرهن.

ب) **الحقـوق الشخصية** : و هي رابطة قانونية مقررة قانونا لشخص على شخص آخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو إعطاء الشيء.

ج) **الحقوق المعنوية** : أو الأدبية، و هي قدرة يقررها القانون لشخص على إنتاجه الذهني أو الفكـري أو الفني أيا كان نوعه، و هذه الحقوق تقترب من حق الملكية و لكنها لا تنصب على ماديـات أي أن محـل الحـق المعنوي لا يكون شيئا ماديا ملموسا، و إنما شيئا معنويا يمكن تصـوره، و مـثال ذلـك حقوق التأليف للمؤلفين، وحقوق المخترعين المبتكرين في مجالات الزراعة و الصناعة و التجارة، و هي ما تسمى " بالملكية الأدبية و الفنية و الصناعية".

و للحـق الذهني جانبان : أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص، لا يقبل التصرف فيه، و لا الحجـز علـيه، فله وحده الحق في الكشف عن أفكاره، و نسبتها إليه، و الثاني مالي : و هو الاسـتفادة مالـيا مما جاءت به قريحته، و هذا الجانب يعتبر حقل ماليا، يقبل التصرف فيه و الانـتقال إلـى غـيره و قد نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القانون المدني على الاعـتراف بهـذه الحقوق و تنظيمها بقوانين خاصة " تنظيم القوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية "[2].

---

(1) منصور،إبراهيم إسحاق، نظريتا القانون و ا ق ، ا زائر : ديوان ا طبوعات ا امعية ، ص 299

(2) مد حسـ ، نظرية ا ق بوجه عام ، ا زائر : دار الكتاب للنشر ، 1985 ص 42

و مـن ثمـة نخلص إلى أن الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة، يمنحها القانون للشخص على شـيء غـير مادي، أي منتجات عقله و فكره، و تمكنه من الاستئثار و الانتفاع بما قدر عليه هذه الأفكار من مردود المالي.

و علـى هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الاستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقاء محله، ولايسقط بالتقادير ويمكن الإحتجاج به تجاه الكافة .

ومفهـوم الملكـية الفكرية، يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية، الصناعية منها والتجارية والفنية والعلمية والأدبية، وبالتالي فمفردات الملكية الفكرية تتعدد لتظم ثلاثة مجموعات :

- الملكية الصناعية.
- الملكية التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية.

فالملكـية الصـناعية هي التي ترد على كل المبتكرات الجديدة المتعلقة بالنشاطات الصناعية، كالاخـتراعات، والرسـوم والنماذج الصناعية، ولاستغلال الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والثورة العلمية.

والملكـية الـتجارية هي التي ترد على قيم تجارية معنوية، وتشمل المبتكرات الجديدة لإقامة النشـاطات الـتجارية، ولممارسة مهنة تجارية معنية كالعلامات التجارية والأسماء التجارية، ويطبق على أغلبها أحكام القانون التجاري .

أمـا الملكـية الأدبية والفنية فهي الشخص على نتاج ذهنه وقريحته، ونقصد بها حق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملكـية الفكـرية وجـدت مـنذ الأزل، مع وجود الإنسان، ذلك المخلوق العاقل المشحون بالأفكـار، وبنزعـته التنافسية، وحبه للتملك والتسلط، وكلها من سنن الفطرة الكونية للبشر، وبالتالـي أصـبح الـتكفل بهـا، ووضع ضوابط لحمايتها أمر لا مفر منه أمام تزايد السرقة والانتحال والغش .

ففي العهد الروماني، عصر التقدم القانوني، كان سعي المرلفين لبيع مخطوطاتهم ونشرها هدفه تحقيق المجد والربح المادي، كما كان انتحال أعمال الغير عملا شائنا ومدنا. كطما أن القانون اليهودي كان يعاقب من نسب كلام غيره إلى نفسه، ولكن لم يكن القصد حماية الملكية الفكرية وإنما حماية دينهم مثلهم في ذلك ومثل الزنادقة وصناع الأحاديث في الإسلام.

وفـي العهـد الإسلامي تضمنت مبادئ التشريع الإسلامي أحكاما تكفل حماية المؤلف، فحرم الإستيلاء على حقه، وإنتحال مجهود، ودعى إلى مراعاة الصدق والأمانة العلمية ضمن قاعدة "لاضـرر ولا أضـرار"، كما أكد على حماية الإنسان من جميع أصناف الغش، كما جاء في حديث الرسول الكريم (ص) : "من غشنا فليس منا" .

ولقـد إعـترف التاريخ العربي بالملكية الفكرية، وضرورة حمايتها، كرد فعل أمام السرقات الشعرية والأدبية، التي كان يتعرض لها الشعراء، فيقول الأستاذ : "لحود" تحت عنوان : "رأي الـنقاد العرب في السرقات الشعرية"[1] لقد تفنن النقاد العرب في بيان أنواع السرقات الأدبية، حيـث أطلقـوا على كل منها إسما خاصا، فهناك النسخ – وهو أسوء ألوان السرقة، لأنه أخذ المعنـي بلفظـة أو بأكثر لفظة – وهناك الإصطراف والاجتلاب والانتحال والاهدام والإغارة والمرافدة والاستحقاق، كما عابوا على الكاتب أخذ أي معنى من الغير، ولو طوره وكيفه .

فلماذا لا نصف "المتنبي" مالئ الدنيا وشاغل الناس – على حد قول الدكتور : "جورج جبور"، بأنه أول من صاغ حقوق المؤلف المادية عندما خاطب سيف الدولة :

أجزني إذا أنشدت شعرا فإنما　　　بشعري أتاك المالحون مرددا .

ولمـا لانسـتدل من بيتي كل من الحملي وعنترة العبسي على عراقة الشعور العربي بالملكية الفكرية وينسب إلى الأول أنه قال :

مارانا نقول إلا معادا　　　ومعارا من قولنا مكرورا

وقول الثاني :

هل غادر الشعراء من متردم　　　أم هل عرفت الدار بعد توهم

وفي القرن الوسطي كانت سرقة أعمال الغير، وتقليد اللوحات والتماثيل أمرا نادرا فقيل ظهور الطباعة، كان الاستنساخ أمرا صعبا وهذا كان يحد من انتشار المخطوطات .

ومع ظهور الثورة الصناعية، وإختراع تقنية الطباعة بواسطة الحروف المتحركة عن طرف الألماني "يوهان جوتنبرغ" "JOHAN GUTENBERG" صبح الإنتاج .

الفكري محلا للتجارة، لسهولة نشر العلم والمعارف، حيث أمكن طبع آلاف من النسخ لمصنف واحـد، ففـي فرنسا في القرن 16، وجدت أنظمة كرست سيطرة الحكومة على حرية الفكر، وأهمهـا نظام الإمتيازات لمطبوعات معنية، فصدرت عدة لوائح ومراسيم تمنح تلك المتيازات لبسـط الـرابة علـى إنتاج المطابع، فكان المقلد يتابع بعقوبة قطع اليد وأحيانا القتل لتضليل المستهلك على نوعية وجودة البضائع[2].

---

[1] جورج، حيور، الملكية الفكرية حق المؤلف، دمشق دار الفكر العر ، 1996، ص 11 .

[2] Patrick Brunotm la contrefacon. Collection que sais-je ? Puf 1986 p90.

وفي إنجلترا في القرن 08 أصدرت الملكة آن "Anne" قانونا يمنح المؤلف حق الطباعة، بعد أن كـان حكـرا علـى دور النشر وفي سنة 1735 تزعم الرسام الإنجليزي "هو جارت وليام" " Hogarth William" حركة لحماية الفنانين، وصدر على إثر ذلك قانون خاص لفنون الحفر .

وفـي و،م،أ، صـدرت عـدة قوانيـن تمنح حماية لحق المؤلف مها "قانون ماساشوستس" " Massachusetts" ي 1789، وصـدر أول قانون فيدر إلى لحق المؤلف ولحماية الكتب والخرائط والرسوم البيانية في 1790.

ولقـد كـان مطلع القرن 19، الانطلاقة الفعالة نحو تطوير حماية حق الملكية الفكرية، ففي فرنسـا صـدر قـانون 1791، الذي كان قاصرا على حماية المؤلفين المسرحين، تلاه قانون 1793 الـذي وسـع مجـال الحماية ليشمل المصنفات الأدبية والفنية، وسمح للمؤلف بمتابعة المزيفيـن بشـرط إيـداع نسخيتين من المصنف بالمكتبة الوطنية، وتستتبع ذلك مجموعة من المراسـيم والقوانيـن مثل قانون 1895 بشأن الغش، حيث نص على عقوبات لكل من وضع بطـريق الغش سما مغتصبا على أعمال الموسيقي، أو الرسوم أو النقش، وعلى كل من خدع الغير[1].

سواء بتقليد علامة مميزة أو فكرة معنية .

- وفـي النصـف الثاني من القرن 19 اشتدت الحركات الدولية التي تطالب بحماية الملكية الفكـرية على الصعيد الدولي، كون التشريعات الوطنية كانت قاصرة على الحماية الداخلية، و لم تول اهتماما بالمنصفات الأجنبية، و مصير المصنفات الوطنية خارج حدود الإقليم، خاصة مـع نمـو العلاقـات الدولية، و اتساع أسواق المنتجات الذهنية دوليا، و هذا ما أدى إلى عقد مؤتمرات دولية أهمها مؤتمر بروكسل في 1858. حيث وضع مبدأ الاعتراف الدولي بالملكية الأدبـية و الفنـية، أنشأت جمعيات أهمها الجمعية الأدبية و الفنية في باريس 1878 ، و لقد أسفرت هذه المؤتمرات على عقد اتفاقيات و معاهدات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق واسع.

فقد نظمت قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاق " باريس" في : 1883/03/20 و المعدلـة عدة مرات، أما قواعد الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية، فتعود إلى اتفاق بارن فـي : 9/9/ 1886، و أخيرا قامت اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعقد اتفاق عالمي تم التوقيع عليه في جنيف : 1952.

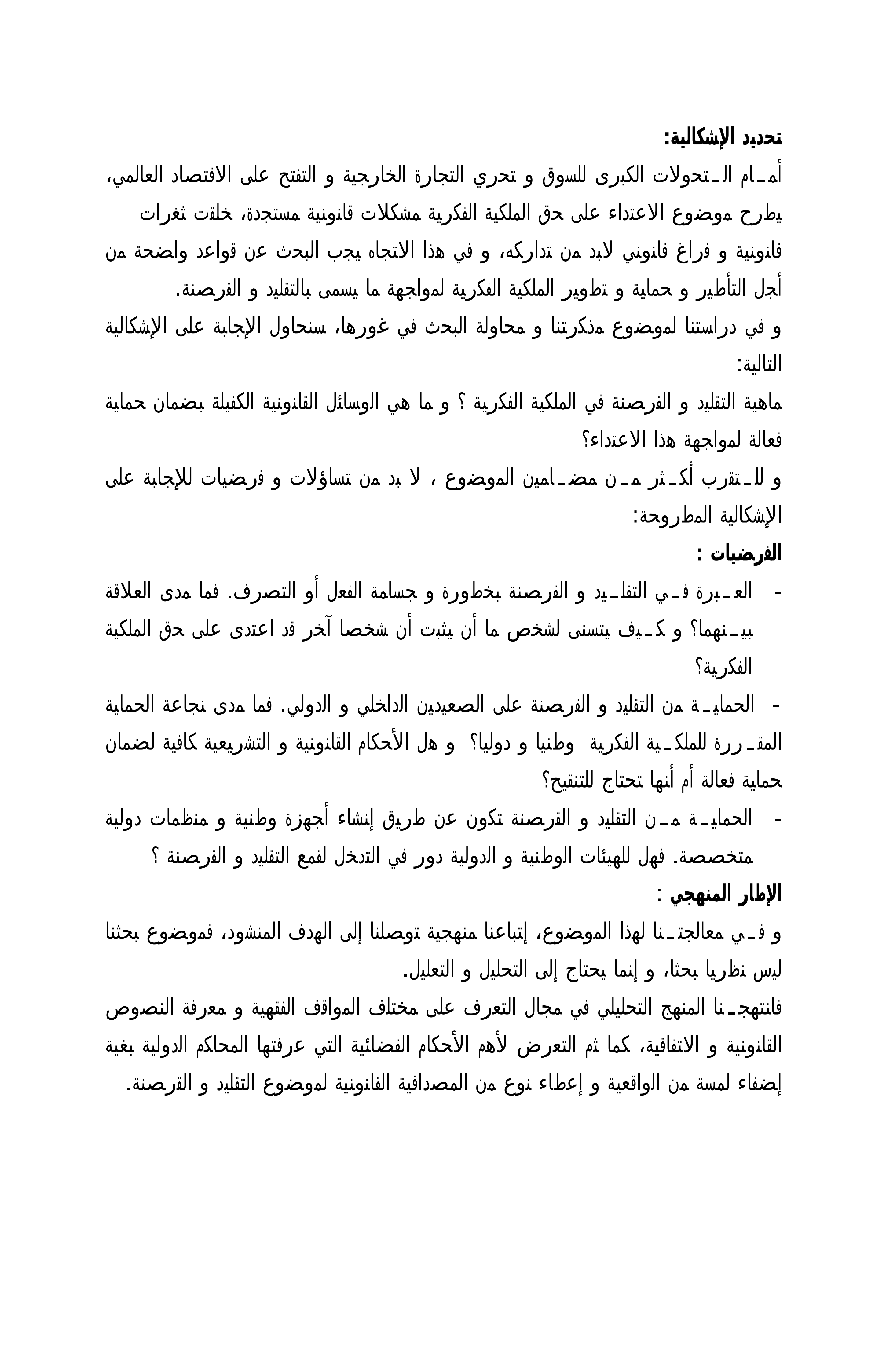
---

[1] عبد ا نعم، الطناملي، ث حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي ماية ا ق الأد للمؤلف " لة القانون والاقتصاد ع1، 1946.

- هذا ما فتح الباب أمام التشريعات الوطنية لسن قوانين خاصة، فلقد أصدر الشرع الفرنسي فـي: 1957/03/11 أول قـانون لحق المؤلف و اعترف فيه بحقه الأدبي والمالي و في روسيا، صدر أول قانون في 1928 و نص على أنه لا يمكن نشر أي مصنف دون موافقة صـاحبه و في مصر صدر قانون لحماية حق المؤلف في 1954 و في الجزائر، فمنذ 1966 توالى صدور الأوامر و المراسيم المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- و مـع الـتطور التكنولوجـي المستمر في وسائل النشر، و الأجهزة الصوتية و المرئية وظهـور وسائل جديدة للاستنساخ ، و التقنيات الحديثة لإعادة الإنتاج و التسجيل ظهرت سوق جديدة هي سوق " النسخة الغير مشروعة "، كما أصبحت الدول الصناعية تعاني من موضوع التجارة الدولية للسلع المقلدة ، و هذا كان له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية، فـتعددت بذلـك صـور الاعتداء على الملكية الفكرية عن طريق التعديل أو التحريف أو الإضـافة أو التشويه، و إقدام بعض الناشرين على إعادة الطبع دون إذن أصحاب الحقوق علـيها، و تزويـر العلامـات التجارية و الصناعية و تقليد الاختراعات و المبتكرات، و استنسـاخ التسـجيلات السـمعية و السـمعية البصرية بدون ترخيص، و مشكلات البث التلفزيونـي عـبر الأقمار الصناعية، و لعل أخطر هذه الاعتداءات، و أكثرها انتشارا في الوقت الراهن هي جريمة التقليد و القرصنة.

و ترجع دوافع اختباري لهذا الموضوع إلى :

- إن موضـوع الاعتداء بشكل حجر الزاوية في الملكية الفكرية، لأنه يمسها في الجوهر و الصميم.
- إن هـذا الموضـوع جدير بالعناية، لأن المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أخذت تتفاقم و تنتشر مع التطورات الحاصلة في العالم.
- نـدرة الدراسـات الحديـثة في الملكية الفكرية و التي توضح معنى التقليد و القرصنة، و أنوعهما و أسباب ظهورهما و كذا طرق مكافحتهما.
- الأخطـار الجسمية التي يعاني منها المجتمع و الاقتصاد جراء الآثار الناجمة عن التقليد و القرصنة .
- إن العـالم يعـيش تحولات كبرى تتصل بحماية الممتلكات الثقافية و الفكرية، و لا بد من مواجهة الأساليب الإجرامية الحديثة في ارتكاب جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.
- كل هذه المتغيرات الناتجة عن عولمة الاقتصاد و التجارة الحرة، و ما أنجز عن ذلك من مشكلات قانونية بفعل التطورات التكنولوجية تجعل من موضوع التقليد و القرصنة و أثره على الاقتصاد و الثقافة مدعاة للاهتمام و الدراسة.



تحديد الإشكالية:

أمـام الـتحولات الكبرى للسوق و تحري التجارة الخارجية و التفتح على الاقتصاد العالمي، يطرح موضوع الاعتداء على حق الملكية الفكرية مشكلات قانونية مستجدة، خلقت ثغرات قانونية و فراغ قانوني لابد من تداركه، و في هذا الاتجاه يجب البحث عن قواعد واضحة من أجل التأطير و حماية و تطوير الملكية الفكرية لمواجهة ما يسمى بالتقليد و القرصنة.

و في دراستنا لموضوع مذكرتنا و محاولة البحث في غورها، سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهية التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية ؟ و ما هي الوسائل القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة لمواجهة هذا الاعتداء؟

و للـتقرب أكـثر مـن مضـامين الموضوع ، لا بد من تساؤلات و فرضيات للإجابة على الإشكالية المطروحة:

الفرضيات :

- العـبرة فـي التقلـيد و القرصنة بخطورة و جسامة الفعل أو التصرف. فما مدى العلاقة بيـنهما؟ و كـيف يتسنى لشخص ما أن يثبت أن شخصا آخر قد اعتدى على حق الملكية الفكرية؟
- الحمايـة من التقليد و القرصنة على الصعيدين الداخلي و الدولي. فما مدى نجاعة الحماية المقـررة للملكـية الفكرية وطنيا و دوليا؟ و هل الأحكام القانونية و التشريعية كافية لضمان حماية فعالة أم أنها تحتاج للتنقيح؟
- الحمايـة مـن التقليد و القرصنة تكون عن طريق إنشاء أجهزة وطنية و منظمات دولية متخصصة. فهل للهيئات الوطنية و الدولية دور في التدخل لقمع التقليد و القرصنة ؟

الإطار المنهجي :

و فـي معالجتـنا لهذا الموضوع، إتباعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المنشود، فموضوع بحثنا ليس نظريا بحثا، و إنما يحتاج إلى التحليل و التعليل.

فانتهجـنا المنهج التحليلي في مجال التعرف على مختلف المواقف الفقهية و معرفة النصوص القانونية و الاتفاقية، كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الدولية بغية إضفاء لمسة من الواقعية و إعطاء نوع من المصداقية القانونية لموضوع التقليد و القرصنة.

و من خلال الخطة، حاولنا الوقوف في مقدمة تمهيدية إلى تعريف حق الملكية الفكرية، و ارتأينا أنه لابد من إلقاء نظرة عابرة على التطور و الحماية تاريخيا.
و لقد جاءت هذه الدراسة في قسمين ، خصصنا كل قسم في باب على النحو التالي :

الباب الأول : و تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول،حيث نتناول في الفصل الأول ماهية التقليد و القرصنة من خلال التعرض إلى التعريف، و أسباب الظهور، و كذا التمييز عن بعض الجرائم المشابهة كالتزوير و الانتحال و الغش.
و في الفصل الثاني سيتم التعرض إلى مجالات التقليد و القرصنة، وتتمثل في مجال الملكية الصناعية و ذلك من خلال أهم عناصرها ألا و هي : العلامات ، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية، و مجال الملكية الأدبية و الفنية أي حق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما نتعرض إلى أهم القضايا المعروضة على المحاكم في هذا المجال.
أما الفصل الثالث، فنتناول فيه أثار هذا الاعتداء، و النتائج السلبية له، سواء على الاقتصاد و الاستثمار، أو على صاحب الحق أو الغير.
الباب الثاني : وفيه نحاول التركيز على الحماية القانونية فيه لحق الملكية الفكرية، عن طريق التعرض إلى الحماية الداخلية من خلال القوانين الوطنية، و الهيئات الوطنية المكلفة بالرقابة، و الحماية الدولية من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية و كذا دور المنظمات الدولية في الحماية.
ثم خاتمة البحث و تشتمل على أهم النتائج المتوصل إليها، و كذا أهم التوصيات التي نراها ضرورية لتدعيم حماية الملكية الفكرية، ثم المراجع و فهرس البحث.

الباب الأول : التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية

إن الاعـتداء على حق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن، وله صـور عديدة، كتزوير العلامات التجارية و الصناعية ، استنساخ المصنفات بصفة غير شرعية عن طـريق الإضـافة أو الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها ، الإقتباسات و الترجمات غير المشروعة ...إلخ.

كل هذه الأفعال تشكل إعتداء على الملكية الفكرية، و لعل أهمها وأكثرها شيوعا هي : " التقلـيد و القرصـنة " سـواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية (العلامات، البراءات،الرسوم و النماذج الصناعية) أو بمجال الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف و الحقوق المجاورة) نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الإعتداء، ليس فقط على الفرد و إنما على كيان المجتمع و نظامه الاقتصادي.

و دراسة هذا الموضوع تكون من خلال التعرف على :

ماهـية التقلـيد و القرصنة في الملكية الفكرية (الفصل الأول)، مجالات التقليد و القرصنة (الفصل الثاني)، وكذا إلى آثار التقليد والقرصنة على حق الملكية الفكرية (الفصل الثالث).

الفصل الأول : ماهية التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية

إن تحديـد معـنى التقليد و القرصنة بدقة يقتضي تعريفهما لغة ثم إصطلاحا نظرا للتداخل بيـنهما ، وتبيان أنواع كل منهما للاستخلاص عناصر التشابه و الإختلاف إن وجدت وتحديد أسباب ظهورهما (المبحث الأول)،ثم المعايير الأساسية التي يمكن الاستناد عليها لتحديدهما ، وأخيرا تمييز التقليد و القرصنة عن غيرهما من الجرائم المشابهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم التقليد و القرصنة وأسباب ظهورهما.

لابـد فـي هذا المجال من استعراض التعريف اللغوي و الإصطلاحي لهذين المصطلحين ومدى العلاقة بينهما (المطلب الأول)، وأسباب ظهورهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التقليد و القرصنة

يجـب الـتعرض إلـى المفهـوم اللغـوي والاصطلاحي للتقليد (الفرع الأول)، ثم المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقرصنة (الفرع الثاني) ،و مدى العلاقة بينهما (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : **تعريف التقليد لغة و اصطلاحا** **La contrefaçon**

من الأجدر التعرف على أهم المفاهيم اللغوية ثم الفقهية للتقليد،و كذا أنواعه.

أ) التقليد لغة :

التقليد هو لي الحديدة الدقيقة على مثلها ، و قلد فلان فلانا عملا تقليدا ....[1]

قال صاحب لسان العرب وقلده الأمر ": أي ألزمه إياه . .." .

وقال صاحب التعريفات : "التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر و تأمل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ....[2]

و قلـد الشـيء : نسخه أو أوجده ثانية بطريقة إحتيالية قصد التحريف ، أو نقل الشيء بطريق الخدعة و المكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

---

(1) جمال الدين ابن المنظور ،لسان العرب ،باب (قلد). بيروت : دار الفكر ، 1992 ،ص 367.

(2) محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات.بيروت : دار الكتب العلمية، 1995،ص 67..

مـن خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها :

- الإحاطة بالعنق
- التولية أو الإلزام
- إتباع الغير في القول أو الفعل
- نسخ الشيء و نقله قصد التحريف.

ب) التقليد اصطلاحا :

التقليد هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان ، بل يكفي أن يكون بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته.

كمـا يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ، و مشابه له .، وذلك بقصـد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما،وهذا ما يصح بقضايا النقود المعدنية ، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[1].

و يمكـن أن يكـون موضـوع التقليد صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية، أو صنع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضع الأختام و الإشارات الرسمية و الإستحصال على النفع من وراء ذلك .

و عـرفه فقهـاء القانون " بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ، و يكون مخالفـا للقواعـد المقـررة فـي التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به" [2]".

فالتقلـيد إذن هـو : اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلـى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور ، و العبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد و الشيء الصحيح.

---

[1] فرج أبي راشد، " التزوير ". بيروت : (ب-د) ، 1967، ص 120.

[2] رؤوف عبيد صب، ، جرائم التزييف و التزوير.القاهرة : دار الفكر العربي ،1978 ،ص67.

أ) أنواع التقليد :

إن التقليد جريمة تشمل عدة صور و أنواع ، وقد نص قانون العقوبات عليها وتشمل[1]:

1- تقليد النقود المعدنية أو تزويرها.
2- تقليد أختام الدولة و الدمغات الرسمية و الطوابع و العلامات.
3- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و الأوراق المالية.
4- التقليد في الملكية الفكرية . وهو موضوع رسالتنا.

1- تقليد النقود المعدنية[2] :

وهـو أن يعمـد المـزور إلى وضع عملة شبيهة بالعملة المتداولة ، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقـنا، إذ يكفـي أن يكون التشابه كافيا لجعل العملة المزورة مقبولة في التعامل بين الناس من غير المدربيـن علـى اكتشاف العملة المزورة، فإن كان التشابه غير كاف لجعل الناس تنخدع في العملة المـزورة ، فإنـه مـن الممكـن أن يعتبر ذلك شروعا في التقليد و هو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع أو يكون ذلك عن طريق تزويرها بتغيير الحقيقة في نقود صحيحـة في الأصل، بتغيير النقوش التي تحملها، أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها للزيادة في قيمتها.

2- تقليد أختام الدولة و الدمغات الرسمية :

إن تقليـد أخـتام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات ، أو استعمالها ، أو الحصول عليها، بغير وجه حق، ليس أقل خطورة على المجتمع، و على الثقة العامة من تزوير النقود ، فتقليد خـتم الدولة أو العلامات التي تستخدمها الإدارات، يعني تغيير الحقيقة فيما يفترض فيه أنه صحيح و معبر عن إرادة الدولة، يضر بالمصلحة العامة، ويعرضها للخطر.

3- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و الأوراق المالية :

إن التقليد في المحرر هو تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر، و إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا للغير[3]، أو هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون

---

(1) - عبد الله سليمان ، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري.الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ،ص124.
(2) معوض عبد التواب معوض ،الوسيط في جرائم التزوير و التزييف و تقليد الأختام .الإسكندرية :منشأة المعارف ، 1988،ص50.
(3) بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1974،ص246.

تغيـيرا مـن شـأنه أن يسـبب ضررا للغير[1]، ونظرا لخطورة ذلك على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فقد نص القانون على عقوبات شديدة بشأنها.

4-التقليد في الملكية الفكرية:

و يتمـثل في الإعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف و الفنان الفكرية و الإبداعية عن طريق النقل و الاستنساخ الكلي و الجزئي لمصنف محمي قصد الإتجاربه ، وهذا ما يسمى ب: " التقلـيد في الملكية الأدبية و الفنية " ، كما قد يتعلق الأمر بالاعتداء على حقوق أصحاب ا لعلامات الـتجارية و الصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليدا للعلامـة أو الرسـم الأصـلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك وهذا ما يسمى : "بالتقليد في الملكية الصناعية".

ولقـد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد ،وذلك بسبب تنوع مواضيعه و تشعبها ،فالبعض اعتبره بأنه :" النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج ، بقصد التشويه وخلق الالتباس[2] ،كما أنـه تملـك حوصـلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، و بالتالي يستولي على الحق المالي و المعنوي لصاحبه[3]".

وعرفه أخر بأنه: "أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة، وهو في كلا الحالتين أخذ حق الغير" [4].

كما أنه :" يرتكز على استنساخ و نشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات" [5].

ورغم هذا الاختلاف ،إلا أنه يمكن استخلاص نقاط التشابه التي تجمع هذه التعاريف في أن :التقليد هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية و تدليسية قصد التحريف و الغش ،ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقـاع الغير في الخطأ و الخلط بين الشيئين الأصلي و المقلد. فالتقليد هو الاستنساخ الكلي أو الجزئي لمصـنف أو منتوج محمي بغرض الاتجار به . فإذا كان الاستنساخ كليا : " Reproduction Totale " ، فهنا نكون بصدد : La copie servile [6] .

---

[1] محمودمصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.القاهرة:دار النهضة العربية، 1970،ص136.

[2] Greffe,françois ,contrefaçon ,definition et caractères géneraux.j.c..com,fax.3410,1994.

[3] Henri Debois, Le droit d'auteur en France ,Paris :Dalloz ,3eme edition ,1978,p872.

[4] Pouillet, traite des marques de fabique et de la concurence deloyale en tous genres,6eme edition,1912, p238.

[5] Claude Colombet, propriete Litteraire et artistique et droit voisins.9eme edition Dalloz.delta 1999,p 194.

[6] Jerome Passa ,contrefacon et concurence deloyale,paris ,LITEC, 1997 p242

وهذا ما يسمى بالتقليد الحرفي أو المحض "Stricto sensus" ، والتقليد بهذه الصورة يكون اعتداء صارخا لأنه بمثابة سرقة ، أما إذا كان جزئيا : " Reproduction partielle " ، فهنا لا بد من البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الجوهرية والأساسية المتشابهة(1).

بعد الإلمام بجوانب التقليد من حيث المفهوم و الأنواع ، لابد من التعرض لمفهوم القرصنة .

الفرع الثاني : تعريف القرصنة لغة و إصطلاحا Le piratage

و لابد من التعرف على مفهوم القرصنة اللغوي و التاريخي، ثم تعريفها الحديث و أنواعها.

أ) القرصنة لغة :

القرصنة هي الاسم من القرصان، وهم لصوص البحر ، ويجعلها بعض الكتاب لفظة مفردة يجمعونها على قراصنة وهي كلمة إيطالية.

و القرصنة تصرف يعني: قطع الطريق بقصد السرقة، فهي عبارة عن لصوصية يقوم بها قطاع الطرق للاغتناء عن طريق السرقة و السلب و الإختلاس.

و في مفهوم التأمين البحري : تعني عمليات السطو و الإحتجاز غير المشروع عن طريق التهديد بتحويل غير شرعي لسفينة في عرض البحر للاستيلاء عليها(2).

ب) القرصنة إصطلاحا :

للقرصنة معنى قديم يرجع إلى التاريخ، ومعنى آخر حديث.

1) تعريف القرصنة تاريخيا :(3)

كانـت القرصنة تعني أعمال احتجاز السفن عنوة، و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك.

كمـا تتمثل في أعمال العنف و الإرهاب و الإستيلاء على الطائرات في الجو أثناء طيرانها، و إرغام ملاحـيها على تغيير اتجاهها، أو الهبوط بها في مكان غير الذي كان من المقرر أصلا لذلك، فضلا عـن أخـذ الركاب وأطقم الخدمة كرهائن للمساومة عليهم، بهدف الحصول على المكاسب المالية أو الدعائية. وتقف البواعث السياسية خلف الكثير من عمليات القرصنة الجوية أو البحرية، وتشمل

---

(1) Xavier Linant de Bellefond ,droit de l'informatique et de la telematique. paris 2 edition j Delmas ,1990, p 102 .

(2) فاروق الحفناوي ، قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2000 ،،ص109.
نفس المرجع ، ص 100.

(3) نفس المرجع ، ص 100.

المطالبة بحق تقرير المصير أو الإستقلال السياسي لشعب من الشعوب،أو للاحتجاج على موقف أو سياسـة تتـبعها دولة ما، أو رغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة و إرباك وسائل نقلها. وقد تهدف أعمال القرصنة إلى تحقيق مآرب ذاتية كالرغبة في مغادرة دولة معينة، أو الحصول على فدية مالية، أو الهروب من تنفيذ أحكام جنائية.

وإزاء تصـاعد القرصـنة البحرية و الجوية، و الإستيلاء غير المشروع و ما يترتب على ذلك من مخاطر جسيمة، فلقد دعت العديد من المنظمات الدولية إلى بذل جهود لمنع هذه الظاهرة واعتبارها " جريمة دولية " تستوجب العقاب، إذا توفرت أركانها و هي[1] :

- ارتكاب أعمال الاستيلاء بصورة غير قانونية.
- استعمال القوة و التهديد من خلال الغش أو الخداع أو التدليس.

2) المعنى الحديث للقرصنة:

يسـتخدم مصـطلح القرصـنة فـي عصـر الـتطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات غير المشـروعة التـي يقـوم بهـا الـبعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص[(2)]، فهي أخذ و استنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله و بيعه خفية عن طريق الإحتيال و الغش.

وتطلق القرصنة عادة على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء الغير مباشر ، وكذا التعامل غير المشروع (التهريب)[3].

ويلاحظ أن هذا المصطلح عرف انتشارا كبيرا في لغة العصر الحديث ليعبر عن الإعتداء الصارخ و الـذي يقـع علـى الدعامـات الماديـة للمصنف الفكري ، أو على وعائه مثل التسجيلات السمعية البصرية، ويستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتـية بهـدف الإسـتيلاء علـى المعلومات أو البيانات السرية، أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر.

فأشكال الاعتداء على الأعمال الفكرية عديدة ، وأقصى هذه الأشكال السلب أو النهب ، تلك الظاهرة التي اصطلح على تسميتها حديثا " بالقرصنة " نظرا لخطورتها و انعكاساتها السلبية على الإبداع ، كمـا اصطلح على تسمية الشخص الذي يقوم بأعمال القرصنة في مجال الفكر "بالقرصان " ،ذلك الكائـن الطفيلـي الذي يعتاش على إبداع و موهبة واستثمار الآخرين ويسطو على ما يمتلكون من ثمرات الجهد بدون مقابل[1].

---

(1) ا فناوB ،ا رجƷ السابق ،ص 110.

(2) نفÈ ا رجƷ ،ص80.

(3) نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الأردن :الجامعة الأردنية،الطبعة63 ، 2000 ،ص401.

(1) السعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية- أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق و الخلق. القاهرة: ب-د 1995،ص394.

فمفهـوم القرصـنة واسـع جدا فهو يشمل التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية أو الفنية وكذا المنتوجات التجارية أو الصناعية ، و يشمل الغش المعلوماتي أو الدخول لنظام حاسوبي معين بدون ترخيص و يشمل التزوير و التزييف و الانتحال.

فالقرصنة قد تتخذ أشكالا عديدة ، يصعب معها تشخيصها و تحديد مسؤوليات القائمين بها وإدانتهم، ومن ثمة و ضع تعريف شامل لها ، لاسيما و أنها أعلى درجة في سلم الإعتداء على الملكية الفكرية.

أ) أنواع القرصنة :

إن تصـنيف القرصـنة يصعب تحديده، فيكون حسب الطريقة التي يتم بواسطتها التصرف و حسب الهدف أو الغاية منه .

فهـناك مـن يربط القرصنة بالمجال الأدبي و الفني فتسمى "**القرصنة الأدبية و الفنية** " ، فمركز التجارة الدولية "الأونكتاد " (منظمة التجارة العالمية و الأمانة العامة للكومنوات)[1]، يعرف السلع المقرصنة : بأنها "تلك التي يعتدى فيها على حقوق المؤلف، وما يتصل بها من حقوق ، وأن ناشري الكتب، ومنتجي الأسطوانات و الأفلام ، هم ضحايا هذا الإعتداء، نظرا للتقدم التقني الذي لعب دورا جوهريا في تسهيل النسخ".فالذي يربط القرصنة بالمجال الأدبي و الفني فقط ، دون المجال الصناعي يسـتند على أن مصطلح القرصنة ، مصطلح قاس، و صارم، يطلق على الاعتداء الصارخ في مجال الملكية الفكرية وذلك على أساس الحماية:

ذلـك أن مدة حماية حقوق التأليف، تكون لمدة طويلة ، وتختلف بحسب التشريعات ، غير أن الغالب هو 50 سنة، أي أن حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف أو الفنان يكون طيلة حياته، و لفائدة ورثته 50 سـنة كاملـة مـن بداية السنة التي تعقب وفاته . وذلك في أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري .

و بالتالـي فـالذي يعـتدي على حقوق التأليف و الفن ، يكون كالقرصان، فيسطو بالقوة على الملك الثقافي لغيره، فيحرمه من الانتفاع بثمرة جهده، ليس فقط مدة حياته ،و إنما إلى الأبد.

أما في المجال الصناعي ، فإن الاعتداء ، سواء كان على العلامة أو البراءة أو الرسم فمدة الحماية تكون بسيطة مقارنة بحقوق التأليف، لذلك يفضل استعمال مصطلح التقليد .(فالعلامة

تنقضـي مـدة حمايتها ب 10 سنوات، مع إمكانية التجديد، بالنسبة للرسم 10 سنوات .....وذلك في أغلب التشريعات .

[2] دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية،1995، ص319.

فالذي يربط القرصنة بالمجال الصناعي فقط دون الأدبي، يستند على حماية الاقتصاد، وعلى أهمية الصناعة و التجارة في هذا القطاع الحيوي، على أساس أن الاعتداء على العلامة الصناعية، أو التجارية، أو على الاختراع، يشكل اعتداء مباشرا على الاقتصاد و بالتالي يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي لابد من الحد منها، لذلك يطلقون عليها "**القرصنة الصناعية والتجارية**".

وهناك من يربط القرصنة بالتكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي[*]، وشبكات الانترنيت وذلك لتطور وسائل الاتصال، وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية وهي الدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص، فظهرت على إثرها " **القرصنة المعلوماتية** "، وتكون عن طريق الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر بدون وجه حق عن طريق الغش و التحايل بإستعمال " كلمة السر" التي يمكن الحصول عليها إما بالسرقة، أو بإجراء تجارب، بإضافة كلمات أو حذفها للوصول إلى الكلمة الأصلية.

فقد تكون للقرصنة أهدافا ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المعلوماتية ولكن لا علاقة لها بالتقليد إذا كانت بغرض:

- خرق حرمة الحياة الخاصة:[1]

إذا كانت فكرة الحق في الحياة الخاصة تستند على القيم الأخلاقية و تختلف من مجتمع لآخر، فإن حق الفرد يستند على أساسين هما : اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير، و الثاني هو سرية ما ينتج عن ممارسته لحياته الخاصة من البيانات أو الوقائع، وبالتالي فإن انتهاكها بالمعالجة الإلكترونية للبيانات دون ترخيص، و التسجيل و الحفاظ غير المشروع للبيانات الشخصية و إفشائها، و الانحراف عن الغرض أو الغاية المخصصة في مجال المعالجة الإلكترونية يشكل جريمة ولابد من إيجاد تشريع يكفل الحماية من الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك للمعلومات.

- التخريب الحاسوبي:[2]

وذلك بالوصول الغير منضبط إلى المنظومة الحاسوبية المؤتمنة ، بهدف الإخلال بوحدتها و تكاملها، وتحطيم أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها غير قادرة على أداء وظائفها ، أو تعطيل عمل البرامج و تغيير الهدف منها كإحداث تلاعبات بقصد تدمير أجزاء مختلفة من المكونات المادية للحاسوب

---

[*] برنامج الكمبيوتر : هو مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وهذه التعليمات تحمل على "وسيط Media" معين يمكن قراءته عن طريق الآلة،راجع في ذلك ،الحفناوي ،المرجع السابق ،ص55.

[1] رياض سليمان عواد،" أمن المعلومات وضرورة وضع تشريع لجرائم الحاسب الآلي" مجلة الشرطة ،ع 359.نوفمبر 2000،ص 46.

[2] معن النقري، ، "جرائم الكمبيوتر". مجلة الشرطة ،ع 349 سبتمبر 1999 ،ص 37.

Hard ware- - أو إقفـال البرامج الخاصة بالنظام و ما يتبع ذلك من عدم استخدامه ، أي العبث و التلاعب أو التدخل بقصد الإفساد و الإخلال بأمن الحاسوب الآلي وغرس الفيروسات المدمرة.

- **التسلية و الترفيه:**[1]

حيث يقوم بها بعض هواة الكمبيوتر، ويكون ذلك بدافع التسلية و الفضول و حب الاستطلاع وإمضاء الوقـت، وقـد يكـون ذلك لتقديم البرهان على مقدرتهم وذكائهم في مجال البرمجة ، أو الرغبة في إذاعة رسالة سياسية أو عقائدية (مثلا الدعوة إلى السلام العالمي). ويمكن أن يكون الدافع خلق الأذى أو الابتزاز عن طريق التهديد.

غير أنه إذا كان للقرصنة أهدافا غير الأهداف السابقة الذكر، فتكون لها علاقة بالتقليد وذلك إذا كانت:

القرصنة بغرض الغش المعلوماتي و التقليد:

حيث تتم بتعديل المعلومات قبل و أثناء الإدخال في الحاسب الآلي، عن طريق تبادل شرائط الحاسب الآلي، وأقراصه، مع تحضير البدائل، ومخالفة ضوابط الدخول،ويرتكب الشخص هذه الجريمة إذا قام عن علم بمايلي:[2]

- تعديل أو سحب أي برنامج بقصد تنفيذ أي مشروع.
- تزوير مستندات معالجة آليا أيا كان شكلها محدثا ضررا للغير.
- تسريب المعلومات عن طريق إخراج البيانات أو نسخ منها، وذلك بإعداد كود سري (Code) لا يفهمه إلا الجاني ،ويمكن تسريب المعلومات باستخدام تقنيات " حصان طراودة ": (Trajan Horse) - [*]، أو " التفجير عن طريق القنابل السرية " (Logic bombs) -[*] أو البحث في المهملات.(Scaverying)[*]

---

[1] مراد عبد الفتاح، ا"لجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر و طرق البحث الجنائي فيها و وسائل الوقاية منها." مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 1. يناير ، 1992، ص 93.

[2] محمد أمين البشري ،"أنوع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها" .مجلة الشرطة ع 356 أوت ،2000،ص46.

[*]هي عملية تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكينه من الإتيان بوظائف غير مصرح له بها، هذه الأوامر تعمل في المجال الممنوع أو المحمي من البرنامج.راجع في ذلك ،البشري ،نفس المرجع ،ص47.

[*] هي برنامج يحدد ظروف الحاسب الآلي الذي يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضير لعمل غير مشروع أو غش.نفس المرجع ،ص 48.

[*]هي طريقة للحصول على المعلومات المهملة داخل الحاسب الآلي ، و مثل هذه المعلومات توفر بعض الأسرار التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهداف غير مشروعة.،نفس المرجع48.

القرصنة بϪر f سرقة المعلومات واستنساҨها بصفة Ʒير مشروعة:

فالسـرقة كما عرفها قانون العقوبات هي أخذ أو اختلاس مال الغير دون رضاه : وهنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي ؟

إن القـيمة الحقيقية ليست في الشريط الممغنط، أو الأسطوانة الممغنطة، أو الذاكرة أو الأسلاك التي تـنقل الشارات ، لأن السارق لا يستهدف سرقتها للحصول على القيمة المادية لها، بل ليسرق ما هو مسـجل عليها أو ما هو موجود في محتواها من برامج و معلومات، ونلاحظ تأكيد القضاء الفرنسي علـى سـرقة المعلومات و ذلك في قضية " لوكابكس [1] حيث أدانت المحكمة المتهم بالسرقة على أسـاس تصويره لمستندات سرية بدون رغبة صاحبها و ذلك على أساس السرقة المعلوماتية وليس سـرقة الورقة ذاتها استنادا إلى القانون الفرنسي الذي يعاقب ذلك[2]. حيث تنص م 357 :" كل من الـتقط بطـريقة الاخـتلاس و الـتحايل برنامج معلومة أو أي عنصر من عناصر المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالسجن 3 سنوات و غرامة مليون فرنك ".

هـذا مـا جعل بالشركات المنتجة للبرمجيات إلى تعمد زرع الفيروسات في برامجها المطروحة في الأسواق لتنشط هذه الفيروسات حال النسخ الغير مشروع ، و الذي يباع بأسعار زهيدة و الذي يؤدي عـبر اسـتخدام الـبرامج المنسـوخة إلى إتلاف الأجهزة والبرامج بفعل الفيروس ، ومن أهم هذه الفيروسات :[3]

فيروس حماية السرقة **:** الذي يمكن بواسطته الكشف عن النسخ غير المصرح بها.

فـيروس محاكـاة الأخطاء **:** وهي تضع بطريقة زائفة رسالة الخطأ على الشاشة (وفي الواقع يكون ثمـة خطـأ). وهذا ما يحدث في برنامج ينسخ ويكرر تلقائيا في عدة صور، أي نسخ غير مصرح بهـا. وهـناك عـدد مـن المنتجين الذين استخدموا هذا النوع من الفيروسات للتحكم في النسخ غير المصرح بها.

وعلـيه يستخلص أن القرصنة ، مصطلح واسع و مرن، يتسع ليشمل المجال الأدبي و الفني و كذلك المجال الصناعي و التجاري، بما في ذلك برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات.

---

(1) هدϟ حامد قشقوϵ،جرائم ا اسƸ اϤلكتروϾ التشريϿ ا قارن .دار النȒƬة العربية ،1992،ص55.

(1) م 357 من القانون 19 ، لعام 1988. من القانون الفرنسي.

(2)) وهيب محمود " الطرق الشائعة لتدمير نظم المعلومات" . مجلة الشرطة،ع 354 يوليو 2002،ص 52.

الفرع الثالث :العلاقة بين التقليد و القرصنة

بعد دراسة المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتقليد و القرصنة يجب التعرف على مدى العلاقة بينهما. إن مصطلح القرصنة مصطلح شامل و مرن يشمل العديد من الجرائم، فالقرصنة قد تندرج تحت وصف جرائم السرقة و الإختلاس إذا توفرت أركانها ، وقد تندرج تحت وصف جرائم التقليد و التزوير و الغش إذا توفرت أركانها، وقد تندرج تحت وصف جرائم الإستيلاء أو إفشاء الأسرار العسكرية إذا توفرت أركانها، وقد تندرج ضمن بعض الجرائم الأخرى التي لم يتناولها المشرع بعد في الدول العربية بالتنظيم و هي جرائم إستعمال الكمبيوتر وبنوك المعلومات في الإعتداء على الحياة الخاصة و التي تعني بها أسلوب حياة الشخص و حقه في سرية ما ينتج عن ممارسة حياته الخاصة من وقائع و بيانات قد تصل إلى علم الكمبيوتر أو بنوك المعلومات[*]

وبالتالي يجب تكيف الفعل على أنه قرصنة حسب نوع الجرم وطبيعته، لأن مصطلح القرصنة مرن ويختلف تكييفه كما يصعب وضع مقياس له، فالفعل الذي قد يعتبره مؤلف ما قرصنة على عمله الأدبي أو الفني ،قد لا يكون كذلك بالنسبة لمؤلف آخر، كما أن اتهام الجهة التي قامت بالترجمة أو الاستنساخ أو الاستغلال غير المشروع تختلف من بلد متقدم منها إلى بلد نام باعتبارها عملية ثقافية.

فالعلاقة بين القرصنة و التقليد قائمة ويتضح ذلك من خلال المعايير التالية :

أ- من حيث الطبيعة القانونية .

ب-من حيث الهدف أو الغاية.

ج-من حيث الموضوع (المحل).

أ- من حيث الطبيعة القانونية:

التقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملك الغير بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي، حتى يظن أنهما يصدران عن أصل واحد، و القرصنة هي النسخ أو الإستيلاء غير المشروع على ملك الغير واستخدامها دون ترخيص منه. وبالتالي فالتقليد يشترك مع القرصنة في طبيعة الفعل أو التصرف وهو الحصول على ملك الغير بدون وجه حق عن طريق النسخ و الترويج والبيع غير المشروع، وبدون ترخيص من مالكه الأصلي مما يؤدي إلى خلق إلتباس في ذهن الغير بين العمل الأصلي و العمل المقلد أو المقرصن وذلك بقصد تحقيق المنفعة الخاصة[1].

---

[*]يقصد بمصطلح بنك المعلومات: تكوين قاعدة من البيانات تفيد موضوعا معينا، وتهدف لخدمة غرض معين،ومعالجتها بواسطة أجهزة الكمبيوتر،لإخراجها في صورة معلومات تفيد المستخدمين في أغراض مختلفة،راجع في ذلك ،سليمان عواد ،المرجع السابق ،ص38. .

[1]Xavier de Bellefond .op.cit p 100.

غير أنه من الناحية القانونية: إذا كان التقليد في مجال الملكية الفكرية هو جريمة، وتكيف على أساس الجنحة يرتكبها كل من يعتدي على هذا الحق و هي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص علـيها فـي قوانيـن العقوبـات التي تستلزم لتوفرها ركن مادي و آخر معنوي، ويترتب على هذه الجريمة أمرين: الأول هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء كلما أمكن ذلك والثاني هو الـتعويض عن الضرر.فإن القرصنة في مجال الملكية الفكرية هي مصطلح دخيل على القانون، فهو مصـطلح غير قانوني، ويطلق على الإعتداء الصارخ على حقوق الملكية الفكرية لذلك فهي:" جريمة العصـر" غـير أنـه لا توجد نصوص قانونية تعاقب على الجريمة، نظرا لحداثتها[*]، و تقنين هذه الجريمة أمر ضروري على أساس أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وأن هذا الفراغ القانوني يسمح بـتجاوزات لا تحمـد عقـباها مستقبلا. لكن تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون من توقيع دول مجلـس الاتحـاد الأوروبـي و المـتعلق بالجرائم المعلوماتية ، والهدف من ذلك هو وضع تشريع للقرصنة وتقنينها[1].

ب) من حيث الهدف أو الغاية :

إذا كان الهدف الأساسي من التقليد هو المنافسة غير المشروعة "و الإثراء بلا سبب" بسوء النية، أي الاغتـناء علـى حسـاب الغـير، بتقليده لكتاب أو علامة أو اختراع، وبالتالي منافسته بطريقة غير مشـروعة و الاسـتفادة من أرباحه، وبالتالي اغتيال روح الخلق و الإبداع. فإن القرصنة تشترك مع التقلـيد فـي ذلك لأنها مرتهنة باستغلال ملكية الغير بغية الاتجار و الإثراء و الاغتناء على حساب الغير و بالتالي خلق الالتباس و التضليل عن طريق الخداع و التحايل.

فإذا كانت القرصنة بغرض خرق حرمة الحياة الخاصة ، أو بغرض التسلية أو بغرض تخريب نظام معلوماتي معين، فهنا تكون بعيدة عن التقليد .
أما إذا كانت بغرض سرقة معلومات و استنساخها بصفة غير مشروعة . أو الغش المعلوماتي عن طريق الإضافة و الحذف فهنا تلتقي القرصنة مع التقليد في وحدة التصرف أو الفعل ووحدة الهدف.

ج) من حيث الموضوع (المحل):

إن موضوع الملكية الفكرية هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه، ومهما كانت قيمته، وبالتالي فمحل الاعتداء في المجال الأدبي و الفني يكون في الغالب مصنفا سواء أكان أدبيـــــــــا أو

---

[*] يصنف قانون الإرهاب 2000: Terrorisme Act 2000 في بريطانيا : القرصنة بأنها عمل إرهابي و القراصنة بالنسبة لهذا القانون هم الذين يتسببون بإعاقة و عرقلة جدية للنظام الإلكتروني.

[1] Projet de conventiom sur la cyber criminalite -2001-

فنـيا (كتاب-رسم-لحن) و في المجال الصناعي يكون منتوجا تجاريا أو صناعيا (علامة- رسما أو نموذجا صناعيا أو اختراعا).

فـإذا كـان الاعـتداء قديما مقتصرا على الكتب و الرسومات و السرقات الفنية و التي كانت تشكل جـريمة التقلـيد، فـإن تطور وسائل الاستنساخ الحديثة أتاح لهذه الأعمال فرصة الانتشار، وبالتالي خـروج العمل الفكري من محيطه الخاص إلى مجال عام وهذا ما أدى إلى تنمية النزعة الاستهلاكية للجمهـور فـي السيطرة على إمتلاك الأعمال الفكرية، وبالتالي تحول إنتاج هذه الأعمال إلى عملية تجارية تستقطب الأعمال الفكرية القابلة للاستنساخ .

هـذه الوسـائل الحديثة للاتصال طورت موضوع الاعتداء، فبعد أن كان الاعتداء منصبا على تقليد روايـة أو مسرحية، أصبح الاعتداء منصبا على برنامج حاسوبي معين أو على موقع أنترنيت معين أو على مصنف منشور عبر شبكة معينة.

هـذا التطور كان له تأثيرا كبيرا في تكييف الجريمة، وضرورة إعطاء وصف آخر أقوى وأشمل، فإذا كانت التجاوزات في مجال الملكية الفكرية قد أخذت وصف التقليد قديما،فاليوم أصبحت القرصنة هـي المصـطلح البديل بدافع التطور و الشمولية ، لذلك لا بد من إعطاءها صبغة قانونية بتقنينها، و وضع نظام عقابي لتجريمها.

فما يمكن استخلاصه هو أن التشابه واضح بين التقليد والقرصنة و يكمن في العمليات غير المشروعة التـي يقـوم بها البعض للسطو على حقوق الغير بدون ترخيص ،غير أن البعض قد يفضل استعمال مصـطلح القرصـنة علـى التقليد لقوته و حداثته ،لكن ما هي الأسباب التي أدت إلى إيجاد ظاهرة القرصنة .

المطلب الثاني : أسباب ظاهرة التقليد و القرصنة

لكل ظاهرة أسباب و دوافع أدت إلى إيجادها،و إنتشارها وللتقليد والقرصنة أسباب عامة وأخرى خاصة.

فالأسـباب العامـة تـرجع إلى عوامل اقتصادية مرتبطة بالتفتح على السوق العالمي و التطور التكنولوجي، وإلى عوامل اجتماعية.

والأسـباب الخاصـة تـرجع إلى عوامل تنظمية متعلقة بعدم نجاعة القوانين و الأجهزة الرقابية و عوامل نفعية أو مصلحية.

وعلـيه يجب التعرف على الأسباب العامة (الفرع الأول) ،ثم الأسباب الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أسباب عامة

ترجع الأسباب العامة للقرصنة إلى عوامل إقتصادية وأخرى اجتماعية.

أ) **عوامل إقتصادية :**

وترجع أساسا إلى التفتح على الأسواق العالمية و التطور التكنولوجي:

1) التبادل الاقتصادي و التفتح على الأسواق العالمية:

ساعد تحرير التجارة الدولية، و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية، مع ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، ونمو السوق العالمية الجديدة على الترابط بين مختلف الدول، وتأكيد عالمية الأسواق، بالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول ، مع ما يعنيه ذلك من تزايد الاحتمالات، وإمكانيات التأثر و التأثير، المتبادلين، هذا ما أدى إلى زيادة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية عن طريق إتساع عملية التهريب لمختلف الأصناف الحيوية، الأمر الذي جعل المهربين يلجأون إلى إدخال هذه الأصناف إلى داخل البلاد و بطرق غير مشروعة ، خاصة بعد تدويل بعض الجرائم مثل الغش التجاري البحري، والذي أصبح نشاطا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود، وهنا تكون البلاد ضحية لإجرام منشأه في الخارج خاصة و أن الصناعات المحلية المتعلقة بالمنتجات الإستهلاكية قليلة جدا، فكان التفتح على الأسواق العالمية أمرا حتميا، وأصبح إعتماد السوق المحلية على البضائع المستوردة أمرا لابد منه لضمان الاستمرار، خاصة نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع، وعدم قدرتها مشاركة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا، فنتيجة لتطبيق الدولة سياسة حرية التجارة مما يجعلها من أكبر الأسواق المليئة بالسلع على إختلاف أنواعها ومصادرها،و حرص كبرى الشركات من معظم الدول و خاصة الدول الصناعية بأن يكون لها نصيبا كبيرا في هذه السوق، فلقد برزت عمليات الإعتداء و وجود بضائع مزيفة و غير أصلية(1).

2) التطور التكنولوجي و ثورة المعلومات و الإتصالات:

تمثل الثورة الصناعية الثالثة الأساس المادي في الاقتصاد العالمي في المرحلة الحالية وتلعب دورا محوريا في تشكيله، وترتب على ذلك ثورة في الإنتاج والتسويق، وهذا ما أدى إلى تعميق عالمية الإقتصاد، فلقد ساعد إختراع آلات التصوير الحديثة عالية الجودة في تصوير أعداد هائلة من المطبوعات بأقل تكلفة،وتفاقمت المشكلة مع تطور تكنولوجيا النسخ و الحاسبات و الطابعات، و الدخول إلى شبكات المعلومات "الأنترنيت" و بتكلفة معتدلة على عكس ما كان عليه الحال سابقا(2) .

---

(1) Contrefaçon , danger Immediat : Seminaire de Bordeaux 3/6/1977 ,economica IESA 1998, p –35.
(2) IDEM,P50.

ولقد عرفت الصناعات الترفيهية تطورا مماثلا، حيث كان يتم تسويق فنون الموسيقى عن طريق التسجيلات،فسـاهم الـتقدم التكنولوجـي فـي تيسير عملية نقل ونسخ الأشرطة كما حدث تطور في تكنولوجيا التسجيلات المرئية، حيث أتاح الفرصة لقطاع عريض من المستفيدين لنسخ عدد كبير من الأفلام الروائية من أجهزة التلفزيون مباشرة.

كما أن التطور الذي حدث في صناعة الأقراص الضوئية، والتكنولوجيا الرقمية قد تغلب علـى هـذا النقص، و أصبحت عملية نسخ برامج الحاسب الآلي يسيرة للغاية فقد أصبح من السهل نسـخ و تقلـيد المصنفات ، وبقيمة غير مكلفة، فمن الواضح حاليا أن أي شخص لديه جهاز تسجيل مزدوج، يمكن له طبع و نسخ و بيع أي صنف يريده و كأنه المنتج.

ولقـد انتقلـت عمليات التقليد و القرصنة إلى القطاع الصناعي و التجاري وخاصة تقليد العلامـات ، وطـريقة تعبئة المنتوج التي تتم بمنتهى الدقة بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقة بينها وبين المنتوجات الأصلية .

أ) عوامل اجتماعية:

فالفقـر و البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخول الأفراد كلها عوامـل تساعد على ارتكاب الجريمة بظهور العديد من الظواهر الاقتصادية المؤدية إلى زيادة معدل الجرائم.

فالأعمـال التـي يعرضها القراصنة للبيع رخيصة الثمن ، مقارنة مع نظيرتها الأصلية، وبالتالـي فـإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود، أو صاحب الطاقة الشرائية الضعيفة. فـتدرج فـي الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضمانة له، نظرا لاعتباره شريكا وبدون علمه مع قراصنة السوق السوداء بالتشجيع المادي للاقتناء[1].

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة

تعود الأسباب الخاصة إلى عامل التنظيم القانوني و الرقابي ، وعامل المصلحة و النفع.

[1] خالد بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 1999 ،ص 85.

ج)- عوامل تنظيمية :

تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة القانونية و الأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد و القرصنة.

1) غياب أجهزة الرقابة الفعالة:

يـتعلق الأمر بأجهزة التفتيش، الجمارك، أجهزة المواصفات والمختبرات وغيرها، فكلها بحاجـة إلى الدعم المادي و المعنوي، وبحاجة إلى تأهيل وتطوير مستمر، فغياب الرقابة الجادة على السياسـات الإقتصـادية، والتدخل الحكومي غير المرشد في النشاط الإقتصادي كفرض أسعار غير واقعـية تنشـط السـوق السـوداء والتهريب، خاصة بعد توفر الفرص لارتكاب الجرائم، خصوصا الإقتصـادية بسبب تزايد الممتلكات مع النمو الإقتصادي، كما أن طبيعة الإنتاج الصناعي القائم على تصنيع كميات هائلة من السلع على نمط موحد أدى إلى تطور وسائل ارتكاب الجرائم.

فعـدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الجمركية والحدودية سواء أكانت برا، بحرا، جوا، ترتب عنه دخول سلع مقلدة ومقرصنة .

2) عدم نجاعة القوانين :

عدم نجاعة القوانين والعقوبات الخاصة بالتقليد والقرصنة وعدم تماشيها مع المستجدات والجـرائم العصـرية، حيـث مازالت معظم قوانين الملكية الفكرية في العالم – خاصة العربي – في مـرحلة الطفولـة، كمـا أن العقوبـات فيها غير رادعة أو قاسية، فهذا الفراغ القانوني سمح بتفاقم الـتجاوزات و الاعـتداءات فـي مجال الملكية الفكرية بما أنه لا يوجد ضابط فعال للحماية، فانعدام أجهـزة الـتحريات الخاصة للوصول إلى المصدر الأساسي للقرصنة يساعد أهل القانون غالبا ما يؤدي إلى فشل القضايا أمام المحاكم[1].

3) الإعلام غير المرشد وانعدام الوعي و التحسيس :

فانعدام التوعية على مستوى المسؤولين ، أو على المستوى الشعبي بأهمية هذا الموضوع نتيجة عدم فعالـية وسـائل الإعـلام في محاولة توعية جمهور المستهلك بمدى خطورة الوضع أدى إلى جهل المستهلك بظاهرة القرصنة، وعدم إدراك نتائجها.

---

[1] ربى القليوبي، "النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية ". مجلة حماية الملكية الفكرية ، ع 50، 1996،ص7.

كمـا أن عدم وجود قضاة متخصصين لتقدير أهمية وخطورة هذا النوع من القضايا، وتأثير ذلك في الفصـل في المنازعات حيث أن أمد التقاضي قد يطول في الفصل في القضية، الأمر الذي من شأنه إرتفاع احتمالات استمرار إنتاج البضائع المزيفة، وطرحها في الأسواق خلال هذه المدة[1].

4) صعوبة تتبع مصدر التقليد و القرصنة:

فمصـادر القرصنة و التقليد قد تكون من دول أخرى خاصة في مناطق جنوب شرق آسيا، وقد تكون داخلـية بـتمويل ضـخم، حيـث تعتبر مسألة تتبع مصدر القرصنة والتقليد من أصعب الأمور التي يواجههـا أصـحاب الشـأن، كون معظم الظاهرين في عمليات التقليد هم تجار و موزعون صغار يقومون بأعمال بيع صغيرة و ليس لهم أماكن بيع ثابتة و دائما يخفون مصدر تمويلهم من هذه السلع المزيفة.ولا يؤدي تقديمهم للمحاكمة، وإنزال العقاب بهم إلى القضاء نهائيا على مصدر القرصنة، لأنه يبقى وجود آخرين يقومون بهذا الدور يحول دون ذلك.

كما أن الأحكام القضائية الصادرة في مجال الإعتداء والحائزة على درجة القطعية، لا تنشر في مجلة أونشرة دورية، حيث يزود أطراف الدعوى فقط بنسخ من هذه القرارات وعدم النشر له سلبيات

-عـدم تمكيـن الجمهور وخاصة أهل القانون من الإطلاع على قرارات المحاكم و معرفة الأساس القانوني المستند عليه.

- عدم خبرة القضاة في هذا المجال وندرة حيثيات القضية.

ب) عوامل نفعية (مصلحية) :

تتعلق خاصة بظروف "المقلد" و الأسباب التي أدت به إلى ذلك.

1) الطمع في تحقيق الربح و الشهرة :

ويـرجع ذلـك إلـى تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين و القراصنة و تقاعسهم، وخمولهم، وعدم اهـتمامهم بـالخلق و الإبداع و الابتكار، وطمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك، فالتاجر يسعى بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق الـربح، فـيلجأ إلى عرض منتجات مقلدة ينخدع بها المستهلك، دون مراعاة ما قد ينجر عن ذلك من أضرار.

[1] القليوبي ،المرجع السابق ،ص51.

وكذلـك الأمـر بالنسبة للأديب أو الفنان إذا قام بتقليد رواية أو مسرحية، وسواء أكان التقلـيد منصـبا على العمل الفني أو الأدبي أو جزء منه، فالغرض الحقيقي هو سرقة جهد الغير و أفكاره للحصول على ذات الشهرة والربح الذي كان عامل تفوق الغير.

كما أن الأعمال التي يعرضها القراصنة بطريقة غير مشروعة أدت إلى تحول إنتاج هذه الأعمـال مـن طـابع فكـري إبداعـي ، إلـى عمـلية تجاريـة مما أدى بها إلى فقدان الأصالة " L 'originalite" . وعلـى المسـتوى العملي فغياب الإحساس بالمسؤولية في تقليد وغش المنتجات من أهم دوافع العزوف عن السعي وراء تحقيق الجودة و الكفاءة للمنتج.

2) **المنافسة غير المشروعة :**[1]

المنافسـة نـزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، ولكي تتم يجب أن يتجه جمـيع المنتجين إلى إنتاج سلع متجانسة أو خدمات متشابهة، بحيث يستطيع المستهلك أن يشتري أي سلع من أي منتج دون أن يشعر بفارق بين السلعتين.

وهي تتحقق باستخدام و سائل تتنافى ونصوص القانون، أو العادات التجارية أو الشرف المهنـي،وذلك باسـتخدام وسائل تؤدي إلى الخلط و اللبس كاستخدام عنوان تجاري مشابه، أو تقليد العلامـات التجارية لتاجر منافس، أو باستخدام وسائل من شأنها إحداث الاضطراب في مشروع، أو منشـأة تاجر منافس بإذاعة أسراره التجارية أو الصناعية، ويمكن أن يتمثل عدم المشروعية "الخطأ" فـي اسـتخدام أساليب التسويق – Marketing و الترويج، لإحداث الاضطراب في السوق و جذب عمـلاء التاجر المنافس كاستخدام الإعلانات التجارية لتضليل المستهلك المرتقب، و الترويج لبضائع رديئة على حساب السلع و المنتجات الجيدة، أو باستخدامها بهدف تحقير تاجر منافس، وبث عدم الثقة فـي منشأته أو في سلعته، و المنافسة غير المشروعة يفترض لقيامها و جود خطأ، ضرر، و العلاقة السببية، وتتداخل صور الخطأ، لكنها تنصب جميعها على الخلط و اللبس بين المنتجات، أو تشويه أو بـث عدم الثقة بمنتجات التاجر المنافس، و يتمثل الضرر في انصراف العملاء عن التاجر المنافس، أي المساس بالاتصال بالعملاء كعنصر من أهم عناصر المحل التجاري، فطغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات يتمحور أساسا حول الإنتاجية ، التكلفة، الجودة، وزيادة عدد المؤسسات التي تنتج و تبـيع نفـس السلعة ، غير أن سعر البضائع المزيفة يكون أقل من البضاعة الأصلية، لذا فإنها تجد إقبالا من قبل ذوي الدخل المحدود.

بعد أن تم استعراض مفهوم و أسباب ظهور التقليد و القرصنة ،لابد من معرفة المعايير المستند عليها لتحديد ذلك وكذا تمييزهما عن الجرائم المشابهة.

---

[1] أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي – الصناعة التجارة- الخدمات. القاهرة .جامعة القاهرة: 1994 ص 285.

بث ا ل ثا نيă :معايـير التقلـيد و القرصـنة و تميـيزهما عن 3يرهما من الجرائم المشابهة

إن المعـيار الأساسي الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد التقليد و القرصنة هو معيار التشابه الجوهري بين الأصل و التقليد(المطب الأول) .

و بما أن التقليد و القرصنة جريمة تتداخل كثيرا مع الجرائم الأخرى و التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق اللبس و الخلط بين الشيء الأصلي المحمي و الآخر المقلد و بالتالي تؤدي إلى الغش و الخداع ، هـذا مـا أدى إلـى ضرورة التفرقة بين التقليد و القرصنة و غيرهما من الجرائم والمتمثلة على الخصـوص فـي التشـبيه التدليسي imitation- frauduleuse ,-و التزوير F alcification - والغش - Fraude و الانتحال : -Plagiat - (المطلب الثاني).

المطلƒ الأوů : معايير التقليد و القرصنة

إن لب مسألة الاعتداء على حق الملكية الفكرية هو موضوع " التشابه الجوهري" و يبدو مـن أول وهلـة أن هـذا الموضوع لا يمثل صعوبة كبيرة، فإذا ما بدا الشيء المدعى عليه بالتعدي مشـابها إلـى حد كبير للشيء أو المنتج الأصلي يتعين القول بتوافر النسخ الغير مشروع و بالتالي تتحقق القرصنة[1].

[1] لطفي محمد حسام، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات .القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1998 ص89

لكـن إذا افترضنا أن الشيء المحمي (المنتج) يشبه المنتج الآخر قليلا، فما هي درجة التشابه الواجب توافرها ؟ وكيف يمكن قياس التشابه ؟

هل يختلف الأمر إذا كان واضحا اختلاف المنتجين اختلافا كبيرا فيما عدا قدر محدود من التشابه ؟

فمن المتفق عليه فقها وقضاء، أن معايير المقارنة بين منتج وآخر و القول بوجود التقليد أو القرصنة تكون على النحو الآتي :

- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف (الفرع الأول).
- العبرة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لا في التفاصيل و الجزئيات (الفرع الثاني).
- العـبرة فـي التشابه الذي من شأنه إيقاع الالتباس و تضليل الجمهور أي المستهلك العادي، لا المستهلك المهمل و لا المستهلك اليقظ (الفرع الثالث).
- التزام المحكمة في كل الأحوال لدى وجود محاكاة أن تحقق دعوى التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك (الفرع الرابع).

الفرع الأول: العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف[1]

من الأهمية بمكان التعرف على ماهية التشابه ، و الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديره.

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الأكبر من العناصر، أو الأشياء التي يتكون منها المنتج المحمي، و لا بد في هذا المجال من بيان أن القاعدة المعمول بها عند بحث موضوع التشابه هي أوجه الشبه، ولـيس من الضروري وضع الشيئين المحميين (المنتجين) للمقارنة و المناظرة بينهما في وقت واحد للـتعرف علـى اوجه الاختلاف بينهما، إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه، الأمور التالية :[2]

- الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع.
- المظاهر الرئيسة لا التفاصيل الجزئية.
- نوع المنتج محل النزاع.
- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار لدى اقتناء المنتج محل النزاع.

---

[1] ربى القلوبي، حقوق الملكية الفكرية . عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998 ،ص 72.

[2] عامر الكسواني ، " معيار التشابه بين العلامات التجارية " مجلة حماية الملكية الفكرية ع، 55، 1998، ص 7.

الفرع الثاني : التشابه في المظهر العام أو في الجزئيات

بعد أن تم التعرف على معنى التشابه، لابد من معرفة معيار هذا التشابه.

إن التشابه في الشكل العام هو الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك، وليس الفروقات البسيطة التي لا تغير من المظهر العام لمنتجين محل النزاع. أي النظر إلى الشكل العام للمنتج المحمي في مجموعه والذي تدل عليه السمات البارزة فيه دون التفاصيل، أو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بغض النظر عن العناصر التي تتركب منه. ذلك أن العميل لا يعقد المقارنة بين منتجين متجاورين،و لا يقوم بالفحص الفني الدقيق، و لكن يقتني المنتوج المشوب بالتقليد بمجرد النظرة العامة أو السمع مع الاستعانة بالذاكرة التي تمده بصورة غامضة غير دقيقة للمنتوج الأصلي، ومتى كان الخلط محتملا توافرت عناصر الجريمة.

فعند دراسة أوجه التشابه بين مادتين، فمن الأمور المهمة عادة مقارنة المصنفات في مجملها، مع التسليم بأن العناصر الغير قابلة للحماية حتى لو تم نسخها حرفيا فإنها لا تصلح للمسؤولية المطلقة عن الاعتداء ، و مع ذلك فإن النسخ حتى إذا انصب على عناصر غير محمية، قد تكون له حجية في إثبات ما إذا كان المدعى عليه قد نسخ مصنف المدعي ، فإذا ما قامت المحكمة باستخلاص العناصر الغير محمية من المصنف، و لم تقارن سوى العناصر المحمية، فإنها تحرم نفسها من استخدام معلومات للإثبات[1] و قد تكون أساسية على وقوع النسخ الحقيقي، ويرجع ذلك إلى أنه حتى إذا وجدت المحكمة تشابها بين عناصر المنتج القابلة للحماية فعليها أن تبين ما إذا كانت هذه العناصر قد نسخت من مصنف المدعي، وما إذا كان هذا التشابه يمكن أن يرجع إلى عوامل أخرى، أو ما إذا كان نسخها يرجع إلى مجرد الصدفة. وهذا ما هو واضح في دعوى شركة " جيتس رابر" ضد شركة " باندو امريكان".

حيث أن شركة "جيتس رابر" قامت بابتكار برنامج أطلق عليه (Design Flex 4.0) واستعمله العاملون لديهم في مجال التسويق للمساعدة في تصميم الأنظمة التي يمكن استخدام أحزمتهم البديلة، بدأ عدد من الموظفين السابقين بمجرد تركهم الخدمة لدى "جيتس" في تجربة “Chauffeur” " وهو برنامج منافس و مماثل واستندت "جيتس" في اتهامها إلى الأسرار التجارية التي حصل عليها موظفوها السابقون، و انتهكوا حقوقها كمؤلفة للبرنامج المذكور فصدر حكم مستعجل، أمر المدعى عليهم بالامتناع عن استخدام “Chauffeur " و أيد مجلس الاستئناف الجزء الخاص بالأسرار

[1] لطفي حسام محمود، المرجع السابق، ص 89.

الـتجارية، وأحال الدعوى لمحكمة المقاطعة (المحكمة العليا) لدراسة موضوعات حق المؤلف، وإجراء مقارنة المصنفات ككل ثم تطبيق اختبار تنقية البرنامج الأصلي[1].

الفرع الثالث : خلق الالتباس وتضليل المستهلك

إن معـيار الأشـخاص الذين يحتمل أن يكونوا مستهلكين هو أحد الأسس الهامة لتحديد مسألة التشابه.

فتكون العبرة بالتشابه الذي من شأنه خلق الإلتباس و تضليل المستهلك.

و الهـدف مـن ذلك هو حماية المستهلكين من المنتجات المتشابهة التي من الممكن أن تـؤدي إلـى اللبس، وعدم إمكانية التفرقة بين المنتجين، سواء تم هذا الالتباس عن طريق السمع أو النظر[2].

و لا يشـترط في المستهلك أن يكون خبيرا عند قيامه بممارسة أعماله اليومية ، لهذا لا يجوز افتراض أن المستهلك يقوم بفحص المنتج فحصا دقيقا، كون المعيار المتبع في تحديد الشخص الممـارس لعملية الاقتناء هو:معيار الرجل العادي و ليس المستهلك الحريص، وذلك لأنه لما كانت المنـتجات تتنافس عادة لجذب انتباه المستهلك في سوق معينة، فيتعين أن يكون المرجع هو الشخص العادي في هذه السوق، حتى يعرف ما إذا كانت أوجه التشابه المدعى بها واضحة لهذا الشخص، فإذا لم تكن كذلك، فلا توجد أوجه تشابه كافية للقلق بشأنها.

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تقدير التقليد

للمحكمة في تقدير مسألة التقليد دور جوهري .

فالمحكمـة ملـزمة في كل الأحوال لدى وجود محاكاة أن تتحقق من التشابه بنفسها أو تـندب خبيرا لذلك، و ذلك من أجل الوصول إلى الدفاع عن المضرور، و يتعين على المحكمة دائما أن تعمـل رقابـتها الموضـوعية على أساس أن تقدير مسألة التقليد يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وجديـر بالذكـر أن الخبير لا يصح انتدابه إلا لفض مسألة فنية، يصعب على المحكمة إدراكها، ومفاد ذلك أنه يبطل ندب الخبير لبيان ما إذا كان هناك اعتداء من عدمه لأن مفهوم التقليد، وقواعـد المضـاهاة مـن المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة[3]. و إذا أسفرت المقارنة بين مادتين على أنهما لا يشتركان حتى في واحدة أو أكثر من

---

[1] حكم 1993/10/19، راجع لطفي حسام محمود، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] أنطوان الناشف القاضي، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص 35.

[3] بالي ، سمير فرنان، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 43.

الأفكار المشتركة، فلا يمكن القول أن هناك نسخ، لذلك فقد تنتهي العملية بنتيجة مفادها عدم وجود النسخ.

و العـبرة في كل ذلك بالتشابه الجوهري بين المادتين المحميتين، وعلى المحكمة أن تفصل بوجود هذا التشابه الجوهري من عدمه.

ففـي حالـة المصنفات الأدبية قد يصعب قياس التشابه الجوهري، و قد تلتزم المحكمة باتخاذ حكم نوعي، وليس كمي في شأن طبيعة المصنف ككل، وأهمية الأجزاء المشابهة جوهريا في المصنف.
وهـذا مـا نجده في دعوى "روث" ضد "يونايتد كارد" creeting cards –united cards Roth، في 10 يوليو 1970 و مفاده" يبدو لنا كتصور و إحساس عام أن بطاقات التهاني "" United" مماثلة للبطاقات المحمية لحق المؤلف الخاصة ب " Roth " فالرموز و أسلوب رسمها و مجموع المصنف الفني الذي يقدم الإحساس الخاص و الرسالة المحددة، وترتيب الكلمات تشكل تشابها جوهريا[1].
و علـى هـذا الأساس فهذه المعايير الأربعة تساعد رجل القانون في الفصل في النزاع المطروح، و لكن ماذا إذا تشابه التقليد بغيره من الجرائم .

المطلب الثاني : التقليد و القرصنة و الجرائم المشابهة

مـن الأهمـية التركـيز على أربعة جرائم ، باعتبارها أكثر علاقة و ارتباطا بالتقليد و القرصـنة، وتتمـثل فـي : التشبيه التدليسي (الفرع الأول) ، التزوير (الفرع الثاني) ،الغش(الفرع الثالث)، الانتحال (الفرع الرابع).

الفرع الأول : التشبيه التدليسي Imitation Frauduleuse

لابد من معرفة مفهوم التشبيه التدليسي، والفرق بينه وبين التقليد.
يرتكز التشبيه التدليسي على اصطناع شيء مشابه بصورة تقريبية للشيء الأصلي. وهو عبارة عن مقاربة يمكن أن تؤدي إلى خلق اللبس لدى المستهلك .
فـإذا كان التقليد هو المطابقة التامة بصفة كلية ، أو جزئية بين الشيء الأصلي و الشيء المقلد، فإن التشبيه التدليسي يكون بصفة تقريبية، وبطريقة تدليسية إحتيالية.
وبهـذا التعريف فالتفرقة بين التقليد و التشبيه التدليسي صعبة، حيث أن الفقه الفرنسي غالبا ما تساءل عن الفرق بين التقليد الجزئي و بين التشبيه ، إذا سلمنا بهذا المعنى ؟[2]

---

[1] حكم : 1970/07/10، راجع لطفي محمد حسام، المرجع السابق ص 90.
[2] Paul Roubier , Le droit de la propriété industrielle , paris 1954, p 71.

غـير أن الفقيه الفرنسي " Roubier" يرى أنه لا صعوبة في ذلك إذا وضعنا بعين الاعتبار : الخلط الناتج عن التشبيه و كذلك نية الغش.

حيـث أنه يشترط في التشبيه تحقق هذين العنصرين، أي الغش و اللبس، وعلى هذا الأساس تختلف هذه الجنحة عن جنحة التقليد بإشتراطها وجود عنصرين[1]:

العنصر المادي : المرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري ، من شأنه خلق اللبس.

العنصـر المعـنوي : أي أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد التدليس، على عكس التقلـيد الـذي يـتحقق بمجـرد فعل التقليد أي تحقق الركن المادي دون اشتراط الركن المعنوي. و الإستغناء عن هذا الركن نجده في قانون العقوبات العام، أي ما يسمى بالجرائم المادية البحتة.

و لقـد وسـع الفقـه و القضاء الفرنسيين من مجال تطبيق جنحة التشبيه، بإدخال مفاهيم جديدة[2] : كالتشـبيه بالقـياس " Imitation par analogie" وهو استعمال علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية ، والتشبيه بجمع الأفكار : "Imitation par association d'idees :

و يتمثل في كون العلامة المشبهة تذكر بالعلامة الأصلية، حيث يتعلق الأمر باستعمال تسمية مترادفة و هذا ما يسمى : بالتشبيه بالترادف Imitation par synonymie أو كذلك باستعمال تسمية متعارضة، وهـو التشـبيه بالتعارض : Imitation par contraste، و على هذا الأساس فالمشرع الجزائري نص علـى أنـه يجب أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري، فقضى بتوافر التشبيه، وإمكانية خلق اللـبس بيـن " Selectra" و " Selectro " [3] وبين " Kolher" و " Mehor " [4] ،وجنحة التشبيه تحدد بحسـب الصفات الإجمالية و بحسب إمكانية خلق اللبس لدى المستهلك العادي، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير " القصد التدليسي".

و تجـدر الإشـارة إلى أن جنحة "التقليد" قليلة الانتشار في عالم التجارة و الصناعة لأن التاجر أو الصـانع يفضل استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية ، دون تقليدها بصفة مطلقة و بالتالي فجنحة " التشبيه " هي الأكثر انتشارا[5].

---

[1] فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري. الجزائر: نشر و توزيع ابن خلدون، 1998،ص 263.

[2] نفس المرجع ، ص 264.

[3] محكمة الجزائر ، القسم المدني 9 ماي 1969، قضية (ج.ب) ضد (ز) وشركة زرقة راجع علي هارون : La marque au maghreb,O.P.U 1979, p 394

[4] محكمة وهران، القسم التجاري، 18 جوان 1977 نفس المرجع ، ص 389.

[5] زراوي نفس المرجع، ص 261.

الفرع الثاني :التزوير Falcification

في هذا الإطار يتم تحديد مفهوم التزوير، ومدى العلاقة بينه و بين التقليد.

الـتزوير هو تحريف مفتعل في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما ، و يمكن أن ينجم عنه ضررا ماديا أو معنويا.

و الغالـب هـو تعريف جارسون " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا "[1]

و هذا التعريف يحوي العناصر التي لا بد منها لوجود التزوير و هي ثلاثة أركان:

1-فعل التزوير : أي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

2-الضرر : أي أن يكون من شأن هذا التغيير في الحقيقة أن يحدث ضررا.

3-القصـد : أي أن يـتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك القصد الخاص (النية المحددة) فالـتزوير هـو نقل الشيئ نقلا "حرفيا كاملا"، أي صورة طبق الأصل عن الشيئ الأصلي، وكقاعدة عامـة فـإن تزوير حقوق العلامة التجارية مثلا، يعني إستعمال نسخا طبق الأصل عنها، أو طباعة علامـة مسـجلة أو تزييفها بقصد بيع سلعة أو الإعلان عن سلعة يحتمل أن تسبب تشويشا أو خداعا لدى المستهلك[2].

أمـا إذا إقتصـر النقل على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة، أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء الإضافات أو التغييرات فإن ذلك يعد تقليدا للعلامة لا تزويرا .

ويلجأ المقلد عادة إلى إضافة أشياء طفيفة، أو يتعمد إزالة جزء منها، أو يغير في اللون أو الحروف حتى يوهم الغير عند ضبطها بالعكس[3].

وإذا كان التزوير لا يثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة مثلا، بحيث يكون التطابق بينهما كاملا وتاما، إلا أنه قد تثور الصعوبة في تقدير ما إذا كانت العلامة مقلدة أم لا، وتعتبر واقعة تقدير التقليد من عدمه مسألة موضوعية يختص بها القاضي، إلا أن فريقا آخر من الفقهاء يخالف هذا الـتوجه، ويـرى أن تزويـر العلامة مثلا يتمثل في نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية[4].

---

(1) بكر بدر عبد المهين، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.القاهرة :مكتبة عبد ا وهبة(ب،ت)، ص77.

(2) السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري. القاهرة : مطبعة فتح ا ، 1940، ص 33.

(3) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية.القاهرة : دار النهضة العربية،1998 ، ص 205 و 201.

(4) صلاح الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني .الأردن : مطبعة التوفيق، .1992، ص 167.

أمـا المفهـوم الحديث للتزوير فيختلف عن الرأيين السابقين من حيث التوسع في معناه تشـريعا وقضـاء ليشـمل مجـرد احتمال الخلط، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي،واستخدامات الانترنيت في جميع المجالات خاصة التجارية و الخدمية منها، وقد واكبه تطور تشريعي و قضائي في الدول الصناعية المتقدمة خاصة لتستطيع تقديم حماية أكبر و أشمل.

و الجدير بالملاحظة أن " التقليد" يشكل إحدى طرق التزوير، أي أنه من طرق التزوير المادي كتقليد خط الغير في ورقة ممضاة منه على بياض أو تقليد تذاكر السكة الحديدية[1].

و الملاحـظ أن جريمة التزوير تتوفر على ركنين مادي وآخر معنوي، غير أن جريمة التقليد تتحقق بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود قصد الغش أو سوء النية، لأن ذلك مفترض أصلا في التقليد.

الفرع الثالث: الغش Fraude

من الضروري معرفة مفهوم الغش و الفرق بينه و بين التقليد.

فـي المصادر الغربية، كلمة غش – Fraude – تعني التصرف بسوء النية و الخداع، و في التاريخ اللغوي للكلمة ، نجد أنها مأخوذة عن الكلمتين اللاتينيتين : Frauds و Fraus اللتان تعنيان في نفس الوقـت الخطـأ و الإيقـاع فيه، أي التصرفات الغادرة أو المخادعة التي تهدف إلى تحقيق غايات خسيسة أو غير مشروعة.

و الغـش قانونا هو الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات ، أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام ، أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة.

أو هو عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين و العادات و الشرف ، وينجم عنه ضرر للغير ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب ، ولكن لمنع وقوعه مستقبلا [2].

وهـو كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة، ويكون مخالفا للقواعد المقرة لها في التشريع ، أو في أصـول الصـناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر.

والغـش أو التزييف لا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على انه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت[3].

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 65.

[2] طلال أبو غزالة ،" التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك و المجتمع" ، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية. ديسمبر 2001، ص 7.

[3] عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس. الإسكندرية : منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992، ص 152.

و الغـش بصفة عامة، يقع إما بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانعدام شيء من عناصرها النافعة، أو بإخفـاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، أو بخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة.

تخـتلف عناصـر جريمة التقليد عن الغش من حيث الأركان، فالركن المادي في التقليد ينحصر في إتـيان فعـل من أفعال التقليد، و وضعها على المنتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع ، بينما الركـن المـادي في جريمة الغش ينحصر في فعل الخداع أي خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك، وهـو إلـباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وينصب على بضاعة معينة، و لا تتحقق إلا بحالة من الحالات التالية:

- إذا كانت المادة غير مطابقة للمواصفات.
- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.
- إذا احتوت على أية مواد أو إضافات ضارة أو غير ضارة بالصحة.
- إذا كانت البيانات الموجودة فيها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار به[1].

الفرع الرابع : الانتحال (السرقة الأدبية) P lagiat

إن تعريف الانتحال، والعلاقة بينه و بين التقليد صعبة جدا.

وقبل تحليل طبيعة الانتحال، لابد من الإشارة إلى أنه غير وارد ضمن أحكام القانون، أي أن الانتحال لـيس صنفا قانونيا مثله مثل القرصنة، وبالتالي غير قابل للعقاب[2] فإذا كان الانتحال معنويا أو أدبيا مأثوم ، فهذا ليس له أي أثر على المستوى القانوني بما أنه غير معاقب في حد ذاته.

و هدفـه قانونـا هو شبه منعدم " Quasiment Nul" لأننا لا نستطيع متابعة أي شخص نتـيجة الانتحال إذا لم يكن يشكل في نفس الوقت تقليدا، و إذا شكل تقليدا فالانتحال لا يكون له أي معنى ، أو أن معناه يكون فارغا من حيث الجوهر.

فالانـتحال صـعب الـتعريف فهو حسب الفقيه الفرنسي " Marcelle Azema " : تشبيه تدليسي لمصنف الغير"[3] وحسب الفقيه الفرنسي " Robert Plaisant" : "هناك تقليد عن طريق

---

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي . القاهرة : دار الفكر العربي، 1979، ص 85.

[2] Rolan Dumas, propriete litterraire et artistique. Paris, 1987, p312 .

[3] Linant de bellefond, opcit, P100.

الانـتحال عـندما تكون الخصائص و المميزات الأساسية للمصنف المقلد مستوحاة و مأخوذة من المصنف الأصلي"[1].

و علـيه فالانتحال ماهو إلا شكل خاص من التقليد، والأرجح يمكن تصنيفه ضمن التقليد البسيط أو العادي[*]

و بهـذا المعنى فالمنتحل (Le Plagiaire) و إن لم يستنسخ المصنف كليا أو جزئيا فهو يـأخذ جوهـر هذا الأخير (La Trame)، لذلك كان الانتحال صعب للتصريح به. ويعمد القاضي إلى المقارنـة بيـن المصـنفين لاسـتخراج التشابهات، ولكن هناك حالات لايوجد فيها "تقليد"وإنما فقط "إنتحال"، فالمنتحل لايعيد المصنف نفسه كاملا، أي لايستنسخ المصنف، وإنما يأخذ جوهره وفحواه " Substance"، مع إعطاءه طابعا شخصيا[2].

وعن طريق هذا النقل أو الأخذ لجوهر المصنف، فإن ذلك يعد إعتداء على حق المؤلف الـذي انتحل مؤلفه، وبما أن الأفكار غير محمية، ففي الوقت الذي يقوم فيه المنتحل ببراعة ومهارة بـتعديل تركيـب وتعبـير المصـنف الـذي قام بانتحاله فإنه يفلت من العقاب على حد قول الفقيه R..Plaisant "الإنـتحال الـبارع والماهر، أدبيا أومعنويا مدان ومأثوم، ولكنه جنائيا غير مذنب وغير معاقب"[*].

ففـي الإنـتحال يتعلق الأمر بتملك أفكار الغير، من شيئ مستوحى من الأصل، إعتمادا علـى أهـم عناصـره، وإذاكان المنتحل بارعا ومتعودا على المهارة لإخفاء ذلك عن طريق أفكار شخصية وإضافتها للأصل فيفلت من العقاب.

غير أن إيجاد الحدود الفاصلة بين التقليد والإنتحال صعب جدا، وإن التطبيقات القضائية بينـت أن الـتفرقة بين التقليد والإنتحال يجب أن تخضع لتحليل جدي وصارم، وفحص دقيق للنسخ حول التكييف القانوني الذي يجب على قضاة الموضوع النطق به بسلطة تقديرية مطلقة .

[1]Robert plaisant, propriete litteraire et artistique. Edition Masson 1985, P282 .

[*] “Il ya contre facon par plagiat lorsque les traits caracteristiques de l’oeuvre contrefaite se retrouvent dans l’oeuvre contrefaisante” idem P312 .

[2] Claude colombet, opcit p300 .

[*]“ Le plagiat habile est moralement coupable mais juridiquement irreprochable. Plaisant, op .cit p 167.

وعلـيه نخلـص إلـى أن الإنتحال هو عرض مصنف الغير بعد تعديل شكله وبعد أن يستلهمه من أعمال الغير بإنتحال أجزاء سواء أكانت الكلمات أوالنغمات وعرضها في السوق كما لو كانت أعمالا شخصية و جديدة، في حين أنها مدينة في وجودها لأعمال سابقة.

و المصـنفات محـل الانـتحال هي الكتب الدرامية، العلمية، وعموما ما يسمى بالكتب الأكثر مبيعا " The Best Sealer" و الانتحال ظاهرة تؤثر سلبا على الصناعات الثقافية لأنه يساهم في إنخفاض الإنتاج، وينافس المنتوجات المشروعة[1].

و الانـتحال لا يفسـر عادة على أنه محصور في حالات التشابه فقط ، حيث أن وضع مصنف في التداول و التعبير عنه في أشكال جديدة، يعد انتحالا، بشرط ألا تكون المحتويات المقتبسة جزء من ثرات ثقافي مشهور[2].

بعـد عرض أهم التعاريف الخاصة بالتقليد والقرصنة وأسباب الظهور والمعايير المعتمد علـيها لتكييف التصرف، وبعد الإشارة لبعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة التقليد، من الضروري معرفة أهم المجالات التي تتعرض للتقليد في الملكية الفكرية .

الفصل الثاني : مجالات التقليد والقرصنة .

إن الإعـتداء فـي الملكية الفكرية له مجالات واسعة لتشعب مواضيع الملكية الفكرية، وعلـيه يمكـن تصـنيفها فـي مجالين يعدان قوام الملكية الفكرية وعمودها وهما الملكية الصناعية والتجارية (المبحث الأول)، والملكية الأدبية والفنية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الملكية الصناعية والتجارية Propriete Industrielle et Commerciale.

الملكـية الصـناعية هـي سـلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الإسـتئثار بكـل ماينـتج عـن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح : مصلحة في نسبة إختراعه إليه، ومصلحته في الإستفادة ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق[3].

[1] عمر الزاهي ، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية (ماجيستر) . الجزائر : جامعة الحقوق، 2000.
[2] كعنان، المرجع السابق ، ص 395.
[3] عامر الكسواني، المرجع السابق، ص77.

ولاسـتغلال الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، فقد تؤدي إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية لتكون من أقوى دعائم التطور الصناعي الاقتصادي[1] .

ومحـل حقـوق الملكية الصناعية هو إما : مبتكرات جديدة : "Creations Nouvelles " كالمخـترعات (المطلب الأول)، والرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني)، وإما إشارات مميزة "Signes Distinctifs"، تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات كالعلامات التجارية والصناعية[2] (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الإختراع Invention .

تـرد الملكية الصناعية على شيىء غير مادي فتعطي لصاحبها مكنة الاستئثار بها، وإن كانـت لا تمنحه حق الاستعمال المطلق لأن الهدف منها هو وصولها للكافة للاستفادة من موضوعها وهو الابتكار لأن الغاية من هذا الأخير هو تقدم المجتمع وتطوره[3] .

ودراسـة ذلك تكون بتعريف الإختراع وشروطه وآثاره (الفرع الأول)، وتقليد الإختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإختراع وشروطه وآثاره

ولا بد من التعرف على الإختراع وأنواعه وشروط أهليته وكذا الاثار الناجمة عنه .

أ – تعريف الإختراع :

الإخـتراع هـو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا[4]، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للإستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا .

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية (م2 من أمر 03-07)[5] .

(1) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة : دار النهضة العربية، 1971، ص 43 .
(2) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية. الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 123 .
(3) الكسواني، نفس المرجع، ص 79 .
(4) تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو OMPI – Wipo- .
(5) أمر رقم 03-07 المؤرخ في 03/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ع 44 .

وعليه فإن الإختراع كمنتج عقلي وذهني أظهرته القريحة العقلية لصاحبه، يمنح لهذا الأخير الحق في إستغلاله ماليا وفقا لأحكام القانون، ولكن يشترط القانون حتى يصبح هذا الحق حجة على الكافة القيام بإجراءات شكلية تتمثل في تقديم الطلب للجهة المختصة للتسجيل وإذا ما تم ذلك حصل المخترع على سـند أو وثـيقة تسمى : براءة الإختراع Brevet d'invention وهي عبارة عن شهادة تمنحها السلطة المختصـة للمخترع، يستطيع بموجبها حماية إختراعه والإستفادة منه ماليا، وهذه السلطة تعرف في النظام الجزائري بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -I.N.A.P.I- .

وللبراءة أهمية كبيرة لأنها :

1- تعطي مكنة إحتكار إستغلال الإختراع في مواجهة الجميع.

2- حق المخترع في حماية إختراعه وإستغلاله ماليا من تاريخ الحصول عليها .

والإختراع أنواع :

1) إخـتراع إنـتاج صـناعي : Produit Nouveau وهو إيجاد شيئ مادي جديد، سواء أكان مركبا ميكانيكيا أو كيماويا.

2) إخـتراع طريقة صناعية : Emploi Nouveau هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شـيئ موجـود ومعروف من قبل، سواء أكانت الطريقة تقنية أو كيماوية[1] مثل إيجاد طريقة لطبع ترجمة الأفلام السينمائية على ذات الفيلم .

أ) – شروط الإختراع وآثاره :

1) شروط الإختراع :

للإختراع شروط موضوعية وأخرى شكلية :

I – الشروط الموضوعية :

تتمثل في: الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، الميزة الإبتكارية.

1 - الجدة : Nouveaute :

أن يكون الإختراع جديدا ولم يسبق للجمهور أن تعرف عليه من قبل .

ولقد عرف المشرع الجزائري الإختراع الجديد في المادة 4 من أمر 03-07 المتعلق بالبراءات بأنه : "إختراع لايندرج في حالة التقنية الصناعية .

(1)Albert chavanne et jean-jacque Burst, Droit de la propriete industrielle. 5eme edition, Dalloz 1998, p395 .

ج - **القابلية للتطبيق الصناعي : susceptible d'application industrielle**

أي أن تكـون الفكرة قابلة للتطبيق صناعيا، وفي متناول أي صانع إنجازها بمجرد توفر الوسـائل اللازمة لذلك[1]، أي يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة (المادة 6 من أمر 03-07) .

د - **عدم البديهة والخطوة الإبتكارية : La non evidence et le caractere inventif**

أي ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال أي إنسان، ويتطلب الأمر أن تكون ناتجة عن نشاط إبتكاري طبق في مختلف القوانين العلمية، ولم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية (م5 من 03-07) .

II – الشروط الشكلية :

وتتمـثل فـي ضـرورة تقديم الطلب إلى الهيئة المختصة للتسجيل، أي المعهد الوطني الجزائـري للملكـية الصناعية، وبالتالي الحصول على براءة الإختراع في حالة قبول الطلب، حيث يمنح المخترع حق الأسبقية في الحصول عليها ويترتب على منح البراءة :

1) – حق إحتكار إستغلال الإختراع : لمن صدرت باسمه كصاحب حق مادي .

2) – حق التصرف في البراءة : حيث يجوز التنازل عنها ورهنها والترخيص بها .

ويـتم تسـليم بـراءة الإخـتراع بعد أن يقوم المعهد بفحص الطلب والتأكد من صحة الإجراءات (م 27)، وتنشر براءة الإختراع المسلمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

2 – إحتكار الإختراع :

يكون لصاحب البراءة الحق في إستغلالها و التصرف فيها بالرهن، و التنازل.

وتنقضـي الـبراءة : بإنـتهاء المدة وهي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب (م 9)، كما تنتهي بالتخلي عنها للجمهور (م51)، أو بإبطالها لعدم توفر الشروط القانونية لفقدانها (م53) .

كمـا يسقط الحق في إمتلاك البراءة تلقائيا إذا لم يدفع صاحبها حقوق التسجيل (م54)، غير أنه تمنح لمالك البراءة مهلة ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة .

[1]Paul, roubier, op cit, p86 .

الفرع الثاني : تقليد الاختراع

لابد من تعريف الاختراع المقلد وأهم قضايا التقليد في هذا المجال .

أ – تعريف الاختراع المقلد :

يظهـر التقلـيد فـي أي فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع ، فكل من دون قيدا كاذبا أو تسبب في تدوينه مع علمه بعدم صحة القيد المحرر يتابع بجريمة التقليد .

و تقلـيد الاخـتراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان انتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبته إليه، و بالتالي فالتقليد هو قيام المقلد بالاعتداء على الاختراع دون إذن المخترع أو رضاه، من خلال قيامه دون حق باستغلال الاختراع، أو الاستفادة منه ماليا أو بالتصرف فيه كبيعه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع[1].

ولقد عالج المشرع الجزائري تقليد البراءة في المادة 61 من الأمر السالف الذكر، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة : "يعد جنحة التقليد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم م56".

وتتمثل هذه الأفعال في :

- صنع المنتوج المحمي ببراءة الإختراع أو إستعماله أو بيعه أو إستراده دون علم صاحبه.
- إستعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الإختراع أو تسويقها .
- ويعد مقلدا كل من يتعمد إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أوإدخالها إلى التراب الوطني (م 62) .

و سواء أكان موضوع الابتكار قابلا لشموله ببراءة الاختراع أم بقي مرتبطا بفكرة المعرفة الفنية : " Savoir Faire "[2] و التي هي عبارة عن مجموعة المعارف التقنية والمتعلقة بفكرة الأسرار التجارية و الصناعية أي طالما كان المبتكر يحتفظ بها سرا و التي لم ترق إلى صفة الاختراع فيعاقب منتهكها ويظهـر ذلك في قضية " William Hoeltke .Kemp Manufacuring "[3] – حيث قام أحد المخترعين بالاتصال بإحدى الشركات و عرض عليها الابتكار، فطلبت منه الكشف لها عن الاختراع، لكنها بعد ذلـك أفصـحت عـن عدم اهتمامها به، و مع هذا فلقد قامت باستعماله، فرفع المخترع دعوى ضد الشـركة ، فذهبت المحكمة إلى القول بأن قواعد العدالة تقتضي بوجوب القول بأن هناك عقد ضمني، وبالتالي لا يحق للشركة استعمال الاختراع.

---

[1] Christian Le stanc , l'acte de contrefacon de brevet d'invention. Collection du C.E.I.P.I Dehan,Montpellier 1977, p 67.

[2] جلال وفاء محمدين ، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها. الإسكندرية : الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 71.

[3] نفس المرجع، ص 120.

أ) التقليد كما استقر عليه القضاء :

إن القضـاء زاخر بما إستقر عليه إجتهاد المحاكم فيما يتعلق بقضايا التقليد، فتارة فصل بتوافر جنحة التقليد وتارة أخرى بإستبعاده .

ويعتـبر القضـاء الغربـي خاصة الفرنسي والأمريكي ثري مقارنة بالقضاء العربي لاسيما القضاء الجزائري .

1) أمثلة عن حالات توفر التقليد :

وتتمثل في القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي والقضاء الأمريكي .

أ - القضاء الجزائري :

فـي مجـال الإخـتراعات، نجد القضاء الجزائري يفتقر نوعا ما للنزاعات على عكس العلامات والرسوم، وذلك لكون أغلب النزاعات تحل وديا دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم .

ولعل أهم قضية في مجال تقليد براءة الإختراع هي التي فصل فيها مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 وهي بين[1] :

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة : **سايوبينا**
- ضد : **- يونس عبد القادر**
  - **المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية I..N.A.P.I .**

حيث أن الشركة مالكة لبراءة إختراع متمثلة في آلة" ضخ الإسمنت"، مسجلة لدى المعهد الجزائـري للتوحـيد الصـناعي والملكية الصناعية، وحيث قام " يونس عبد القادر" وهو أحد عمالها بسـرقة الصـور وطـريقة صنع هذه الآلة، وبالتالي قلد الإختراع الذي قام به مدير الشركة ولقد تم إكتشـافه عند شروعه في عملية التصنيع، فتم حجز الآلات، وتم تعيين خبير والذي أثبت التقليد، كما صادق القاضي على الخبرة وأمر بحجز الآلات المقلدة .

ولقـد إسـتند مجلـس قضاء البليدة إلى المادة 33 من المرسوم التشريعي 17/93، والمتعلق بحماية الإخـتراعات، حيث أجاز المشرع لصاحب البراءة، أو من له حق إمتلاكها أن يرفع دعوى قضائية، ضد أي شخص قام بالتقليد .

(1) مجلس قضاء البليدة، الغرفة المدنية، قضية رقم : 362 / 2002، حكم صادر في : 2002/01/26 .

f - القضاء الفرنسي :

مؤسسة " Tecmabat/Europeenne Mercuriale:

حيـث أن المؤسسة " Europeenne Mercuriale " اتهمت مؤسسة " Tecmabat" بالممارسات التنافسية التـي شـملت تقليد براءة اختراعها المتمثل في منتوج كيماوي و هو " الزئبق" " Mercure" و الذي يمـتاز بمـيزة ابتكارية وهو فعاليته و خطورته ، ولقد قررت المحكمة أن تعويض 100.000 فرنك فرنسـي قـد يجـبر الضرر الذي تعرضت له مؤسسة " E.M "[1]. و في نفس الإطار حكم مجلس " District" بلـوس انجلس بإلزام " Microsoft " بدفع 120 مليون دولار للتعويض عن الضرر الذي أصـاب " Stac electronics " جراء تقليد براءة إختراعه في نظام التشغيل (MS DOS 6.0 et 6.2) . Systeme d'exploitation MS – DOS[2].

ب – القضاء الأمريكي :

- شـركة بروكـترة Broottree Corps ضـد شـركة التجهيزات الدقيقة المتقدمة : AMD (Advanced Micro Devices) :

حيـث رفعـت " بروكـتري" دعوى ضد شركة التجهيزات الدقيقة – AMD - للاعتداء على براءة الاخـتراع، وعلى تسجيل مصنف قناع بالمخالفة لقانون حماية أشباه الموصلات Topographie de Semi Conducteur . حيـث كـان الأمر يتعلق بما إذا كان واجبا نسخ الشريحة كلها ليمكن القول بوجود الاعتداء، و كان الجزء الذي وجد أنه قد نسخ هو الخلية الأساسية في تصميم الشريحة مكررة آلاف المرات، و على الرغم من أن ذلك لم يشمل الشريحة كلها ، إلا أنه كان جزءا كبيرا من الإبداع في تصميم الشريحة، وحكمت المحكمة لصالح " بروكتري " و نوهت بوقوع التقليد[3].

أمثلة عن حالات انتفاء التقليد :

ونجد القضاء الأمريكي ثري في هذا المجال وذلك في :

- شركة " بنوالت " ضد شركة " دوراند ويلاند" :

حيـث رفعـت " بنوالـت " دعـوى على " دوراند ويلاند" لاعتدائها على براءة اختراعها عن فارز للفاكهـة، وانصب النزاع على ما إذا كان واجبا على المحكمة أن تتجاوز لغة الوسائل و الوظيفة لدى مقارنة بنية الوحدات موضوع الاتهام مع البنية المفصح عنها في المواصفات . وقضت المحكمة أن

---

(1) Cass. Paris .23 Mai 1997. J.c .Brevet 2000, Fax 46 40.

(2) Cour de district, 23 fevrier 1994, expertise, avril 1994, N 171.

(3) حكم 9 أكتوبر 1992، راجع محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 122.

الاعـتداء غير واضح لأن بعض وظائف الاختراعات المدعى بها كانت غير متوافرة في الآلة محل الاتهام، وبناء عليه لا يوجد تقليد[1] .

ديموند (مدير براءات الاختراع و العلامات) ضد دابر :

حيـث رفـض مكتـب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع و العلامات منح براءة اختراع لعملية معالجـة المطاط ، استنادا و لو جزئيا إلى أن الطريقة كانت تتخذ شكل صيغة رياضية ، ومن ثمة لا تقبل الحماية ببراءة الاختراع[2] .

المطلب الثاني : الرسوم و النماذج الصناعية D essins et Modeles Industriels

الرسـوم و الـنماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع من حيث أن جميعها من نتاج الفكر كما أنها تستخدم في الصناعة ، وإذا كانت برءاة الاختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

وعليه يجب تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها وآثارها (الفرع الأول) والتقليد في الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية، شروطها و آثارها

من الضروري التعرف على الرسم و النموذج أولا ثم على الشروط و الآثار.

أ) تعريف الرسم و النموذج :

لفـظ الرسـم تعني : صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة ، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش[3] كمـا هـو الحال بالنسبة للأثاث أو التحف، ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل تركيب لخطوط أو ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي[4].

أما لفظ نموذج : فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطى لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال : للنموذج الخارجي للسيارات، أو

---

(1) حكم 1986/2/6، حسام لطفي، المرجع السابق، ص 55 .

(2) حكم 1981/3/2، نفس المرجع، ص 43 .

(3) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 207 .

(4) م 1 من الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

زجاجة العطور، وحسب المادة الأولى من القانون الجزائري فالنموذج هو كل شكل قابل للتشكيل أو كل شيء صناعي يمكن إستعماله لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي.

و الفائدة العملية لكل منهما تنحصر في إضفاء رونق جميل أو شكل معين يجذب العملاء و يؤدي إلى تفضيل هذه السلع عن غيرها من السلع المتماثلة و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملـة الصـناعية (الصانع – المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربح، و رواج البضائع بالنسبة للمنتج، وتمييزها عن غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك.

أ) شروط أهلية الرسم أو النموذج :

لمـا كان إخراج السلع و المنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها[1] فقد منح المشرع صاحب الرسم أو النموذج حماية قانونية متى توافرت الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية.

I - الشروط الموضوعية :

تتمثل في[2] :

1) **الصفة الصناعية** :

أي يكـون قـابلا للتطبـيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، و مثالها الرسوم الخاصة بالمنسوجات، الجلود .

2) **الجدة** :

أي أن يكـون الرسـم أو النموذج في مجمله جديدا، وله صفة مميزة، و ألا يكون نقلا أو تقليدا عن غيرها و على كل حال فالجدة مسألة واقعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل (م3/1).

3) **الأبتكار** :

أي ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة ، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل.

---

[1] Yves saint-gal, protection des dessins et modeles,.edition j- delmas, 1973, p180 .

[2] [illegible] الدين الناهي، الوجيز ا لمكية الصناعية والتجارية. عمان : دار الفرقان، 1982، ص 210 .

II - الشروط الشكلية :

فتتمـثل فـي إجراءات تقديم طلب التسجيل، و التي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو الـنموذج حيـث يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أ – الآثار :

يكـون لصـاحب الرسـم أو النموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه (م1/2)، كما يجوز له أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه (م20).

وتكـون مـدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق في التجديد وتنقسـم هذه المدة إلى فترتين، الأولى من عام واحد والثانية من تسعة (09) أعوام موقوفة على دفع الرسوم (م13).

الفرع الثاني : تقليد الرسوم و النماذج الصناعية

اعتبر القانون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي جريمة جنائية على أساس التقليد. ومعالجة ذلك تتم عن طريق تعريف الرسم أو النموذج المقلد، وكذا أمثلة عن التقليد في هذا المجال.

أ) تعريف الرسم أو النموذج المقلد :

لا يجوز لأي شخص أثناء سريان مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل رسميا، القيام بأي تقليد أو تعديل للرسم أو النموذج إلا بموافقة صاحبه الأصلي.

و بالتالي فاصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد.

وقد يقع التقليد للرسم أو النموذج بمحاكاة دقيقة، كما قد يكون التقليد بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصـورة شـبه كاملة ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما ، حتى و إن وجدت فوارق جزئية[1].

فمجرد وضع على قميص " Teechirt " رسومات تتخذ نموذج زجاجة عطر من نوع : " Ungaro et Loncome " يشكل تقليدا لهذين النموذجين[2].

وإن إعـادة صنع حقيبة يد نسائية ذات الشكل الرباعي المحمي، و تستجيب للمقاييس الشخصية في الإبداع والأصالة من حيث الشكل، الألوان، الخطوط،يعد تقليدا[3].

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني. بيروت : دار النهضة العربية، 1985، ص726.

(2) Cass. Paris, 19 Mars 1992. J.c .com 1994, Fax 34 10. p4.

(3) Trib. Paris, 15 avril 1990. J.c. com. 1994. Fax 3410. P14 .

وأن مجـرد نشر رسومات في مجلة إشهارية (للواحق السيارات) من طرف شركة منافسة لمصلحة إعلاناتها يشكل تقليدا[1].

والملاحـظ أن الرسـوم والنماذج الصناعية مثلها مثل الإختراعات لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعـريف التقلـيد الواقع عليها وإنما إكتفى بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد (م23) .

f) التقليد كما استقر عليها القضاء:

نجد استقرار القضاء الجزائري والفرنسي وكذا المصري على توافر التقليد وذلك في القضايا التالية :

1) ﺃمثلة عن حالات التقليد :

ﺃ - القضاء الجزائري :

نجـد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية **BIMO** ضد **Le Regal**.

حيـث أن مؤسسـة BIMO، والكائـن مقرها ب "بابا علي"، تستعمل وتسوق شكولاطة بعلامة "Ambassadeur" بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهـد الوطنـي للملكية الصناعية في 95/11/29، ومؤسسة "Le Regal" والكائن مقرها " ببويرة" إسـتعملت غلافا مشابها، يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة : "President" ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة BIMO .

فرفعـت BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل الـنموذج المودع، والمستعمل من طرف "Le Regal" نظرا للخلط والإلتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك .

فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الإستعمال .

ولقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش[2].

---

(1)Cass. Paris .06 Juin 1966. Jc .com 1994, Fax 34 20. P3

(2) مجلس قضاء الجزائر، حكم صادر 1998/04/20، قضية رقم 97/4722 .

أ – القضاء الفرنسي :

– نموذج النظارات الشمسية:

فـي حكم محكمة باريس 11 جوان 1985 : اعتبرت أن نموذج النظارات الشمسية المسجلة دوليا و المتمـيزة بشـكلها الانسيابي وتقنيتها الرفيعة في التصميم وتأتي في تشكيلة فاخرة من الإطارات إلى جانب أناقتها، فإن هذه التشكيلة مريحة، وتحمل شكلا "أفقيا يتوسطها حرف " U" قلدت بنموذج آخر، مطابق لها في الشكل و التصميم، وأن الاختلافات الجزئية غير واردة في المقارنة[1].

ب – القضاء المصري :

- **رسم نهر (دالتا)** :

فلقد قضي بأن العلامة التجارية المؤلفة من رسم " دالتا" تقليدا للعلامة المؤلفة من تسمية " دالتا"، لأنه يجب اعتبار رسم العلامة بمنزلة مدلولها و التسمية بمنزلة الرسم الذي يمثلها، فالرسم يضاهي الكتابة في التأثير لأنه يخاطب عيون كافة الناس، ولن يستطيع المشتري أن يعبر عن رسم إلا بالكلمة الدالة عليه[2] وكذلك قضت محكمة مقر المجالس الفرنسية بتوافر التقليد في قضية رسم كلمة متقاطعة[3].

2) أمثلة عن انتفاء التقليد :

ولقـد قضـى القضاء الفرنسي بإستبعاد التقليد في القضية المتعلقة بنموذج الأحذية وكذا نموذج طاقم الذهب.

نموذج الأحذية : بين مؤسسة Joseph Pichette , et Gervais

حيـث قـررت المحكمـة بأن الأحذية المباعة من طرف مؤسسة "Gervais " لا تشكل تقليدا للنموذج المسـجل من طرف " J-P "، ولتسبيب الحكم، قارن القضاة الأحذية المحجوزة للمؤسسة الأولى، مع النسخ الأخرى و المتمثلة في أربعة 4 نماذج و التي تدعي " Pichette " بأنها مقلدة، وقدر القضاة أن نقـاط التشابه لا تشكل العناصر الأساسية و الجوهرية للنموذج الأصلي، ولكنها نوعية مطروحة في السـوق، ولا تثير الإلتباس في ذهن المستهلك و بالتالي فالنماذج المسجلة ل " Pichette "، و الأحذية المعروضة للبيع ل " Gervais" لا تشكل تشابها والتباسا[4].

[1] Cass. Paris, 11Juin 1985, J.c. com 1994. Fax 34 10. P15 .

[2] إستئناف الأسكندرية، 1950/11/7، راجع زرنان باشا، المرجع السابق، ص 85 .

[3] T.G.I. Paris. 27/04/1974, J.c. com 1994. Idem P4 "تبشيرها بكلمة متقاطعة رسمية، أعيد عرضها عن طريق إعادة طبعها على قماش للصقه للمظلات، و اعتبرت المحكمة أن عرض هذا الرسم على القماش، و القيام بإشهاره تحت اسم " L'Aurore" اسم مقلدها ، يعتبر عملا غير مشروع، ويشكل ضررا ماديا وبالتالي تقليدا ، لأنه تم بدون ترخيص من مالكه الأصلي".

[4] Cass. Paris. 26 Avril 1977, j.c. com. 1994, fax 3410 P9 note Francois Greffe .

نموذج طاقم الذهب :[1]

حيـث قررت نقض باريس في : 1949/05/09 : بأن نموذج طاقم الذهب الذي يرجع إلى مؤسسة " M " هـو تقلـيد لطاقم الذهب ل " Fiacre Parisienne "لكن بدون وجود تشابهات و خصائص معينة بينهما، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بانعدام التقليد .

المطلـب الثالـث : العلامـات الـتجارية و الصـناعية و الخدمة Marques de Commerce, de Fabrique, et de Service

تلعـب العلامة التجارية دورا كبيرا في نمو و تقدم المجتمع، إذ تعتبر إحدى الركائز التي يعتمد عليها نجـاح المشـروع الاقتصـادي، ومما يؤيد إطلاع العلامة بأهمية كبيرة هو إحاطتها من قبل الفقه و التشـريعات بالعناية ومناداتهم بضرورة توفير الحماية اللازمة ليس فقط على المستوى المحلي بل و على الصعيد الدولي .

وعلى هذا الأساس لابد من الإشارة إلى تعريف العلامة، شروطها، أثارها في (الفرع الأول)، ثم تقليد العلامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف العلامة، شروطها و آثارها

فـي هـذا الإطـار لابد من تعريف العلامة وأنواعها والشروط الموضوعية والشكلية لأهليتها، وكذا الحقوق المترتبة على ملكيتها.

أ) **تعريف العلامة** :

يقصـد بالعلامـة كـل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضـائعه أو منـتجاته أو خدماتـه عن التي يملكها الآخرين، كعلامة "CAMEL" المشهورة بالنسبة للسجائر، و علامة - Bright Sun – لتمييز مستحضرات التجميل .

ولقـد عـرف المشرع الجزائري العلامة في أمر رقم (03-06)[2] بأنها : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الأسماء، الأحرف، الأرقام ...

و للعلامة دور كبير في جذب العملاء مما يؤدي إلى رواج البضائع و المنتجات و عليه فهي :

1) تحدد مصدر المنتجات والبضائع بحيث يتمكن المستهلك بكل سهولة من التعرف عليها.
2) من شأنها زرع الثقة في نفس المستهلك.
3) لها وظيفة إعلامية وإعلانية.

---

(1) Cass. .Paris, Avril 1949, op. Cit. P 17.

(2) أمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ع 44 .

و العلامـة الـتجارية هي التي تشير إلى مصدر البيع، أما العلامة الصناعية فهي تشير إلى مصدر الإنـتاج ، أمـا علامـة الخدمة فهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات، فردية أو جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة.[1]

و تعتـبر علامـة السـلعة أو الخدمـة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة (م 3 من أمر 03 – 06) وللعلامة أشكال وصور قد تكون في شكل : حروف وأرقام، رموز و نقوش و رسوم، وقد تكون في شكل أسماء بشرط أن تتخذ شكلا مميزا [2].

f) شروط العلامة :

يشترط في العلامة شروط موضوعية وشروط شكلية:

I- الشروط الموضوعية:

تتمثل في :

1- **الجدة** :

أي لم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع و المنتجات.

2- **الميزة** :

أي أن يكـون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها، وتتصف بطبيعة ذاتية تمنع الخلط بغيرها، و العلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة .[3]

3- المشروعية :

ألا تخـالف القانون أو النظام العام و حسن الآداب، كالصلبان الحمراء، وعلائم الشرف، و الدمغات الرسمية.

II-الشروط الشكلية :

هي إجراءات تسجيل العلامة لدى الهيئة المختصة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص و شـهر طلـب التسـجيل عند قبوله بعد عملية الفحص، و فتح باب الاعتراض ثم تسجيل العلامة وشهرها.

ł) الحقوق المترتبة على ملكية العلامة :

يترتـب علـى اكتساب ملكية العلامة أن يصبح لمالكها حق استغلالها و التصرف فيها بالبيع، الرهـن، والترخيص باستغلالها [*] ، و إيداع العلامة ينتج آثاره طيلة عشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب (م 5) و تنقضي العلامة لعدم الاستغلال أو التجديد، أو التخلي.

---

[1] ﻏراوƁ، " ءƔمات ا صنƷ التشريƷ ا زائرƁ"، اŎلة ا زائرية للعلوم القانونية و اqقتصادية و السياسية ،1991، ع 4 ص 952.

[2] ƘƧ ŎƿP حسن الفتƔوƁ، ا لكية الصناعية وƺق القوانين ا زائرية. ا زائر: ديوان ا طبوعات ا امعية، 1988، ص 140.

[3] ﻏﻳﺚ الديﻏ، ا رجƷ السابق، ص 253.

[*] الترƞيŎ أنواع: إستƸارƁ ، ƘƦ إستƸارƁ ، أحادƁ . راجƷ ŎƼلƩ : الفتƔوƁ ، ا رجƷ السابق، ص 78.

الفرع الثاني : تقليد العلامة

شـهدت الساحة القضائية آلاف القضايا المتعلقة بتقليد العلامة و قرصنتها و منافسة مالكها، ومن الناحـية القانونية يبدو أن البريطانيين كانوا أول من أعطى هذا الموضوع الحيوي أهمية و جاءت أحكـامهم قاسـية و تعتـبر أهـم قضـية طرحت أمام القضاء البريطاني هي : " سوذن ضد هاو" " Southrn How " 1618[*].

وعليه لابد من التعرف على العلامة المقلدة، ثم إلى ما استقر عليه القضاء في هذا المجال.

أ) تعريف العلامة المقلدة :

تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامـة الحقيقـية[1]، بحيـث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية [2].

و لقـد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في (المادة 26) من القانون المذكور أعلاه، على "أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة."

و تقـدر المحـاكم التقلـيد بالـنظر إلى التشابه الإجمالي، أي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية. و على ذلك:

- حكم بأن وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي " Cairo –Cola " يعتبر تقليدا لعلامة - Coca –Cola - نظرا للتشابه بينهما في الكتابة و النطق[3].
- و حكـم لمحكمـة العـدل الأوروبـية قضى بأن علامة - Quadra - المملوكة لشركة " رينو" للسـيارات، لا يجب أن تستخدم داخل ألمانيا على منتجات شركة " رينو " الوليدة لتشابهها مع العلامة المملوكة لشركة " أودي " الألمانية Quattro" لتمييز السيارات [4].

ب) التقليد كما استقر عليها اجتهاد المحاكم :

اسـتقرت أحكام القضاء الفرنسي على القواعد الآتية : العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف، العبرة في التشـابه في المظهر العام لا في التفاصيل و الجزئيات، العبرة بالتشابه الذي يؤدي إلى التضليل أما المحاكم الأمريكية فقد اعتمدت على ثمانية (8)عوامل لتقدير التقليد في العلامة فبالإضافة إلى

---

[*] حيث قام [illegible] بوضع [illegible] جودة ، و[illegible]درت المحكمة حكما ضده.

[1] Yves Saint- Gal, protection et valorisation des marques de fabrique, commerce, service. Edition j. Delmas , 1973,p 350.

[2] La contre façon internationale des marques, Paris, édition Masson 1986, p 246.

[3] حكم المحكمة الابتدائية 25/ 10/1958، و إستئناف القاهرة 1965، راجع [illegible]، المرجع السابق ، ص 82.

[4]:30/11/1993, REV . trim , Avril – Juin ,1994

العوامل السابقة تضيف: مدى قوة علامة المدعي- نية المدعى عليه في اختياره لتلك العلامة، درجة الحـذر التـي يمارسـها المستهلك – التشابه المادي في سوق السلع بالمفرق، إمكانية توسع خطوط الإنتاج.

فلقـد قضـى الإجـتهاد الجزائـري بـأن تسـمية: " Banita "الممنوحة للعطر تعتبر تقليدا لتسمية : "Habanita" [1]

و لقد قضى الاجتهاد المصري بأن تشابه العلامتين من ناحيتي الشكل و الجرس السمعي لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط و اللبس في مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لمصانع الطبع و الصباغة لأن الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة و الفن [2].

و لقد إستقر القضاء على أحكام أعتبر فيها التقليد متوافرا، و أخرى منتفيا .

1) **أمثلة عن الحالات التي اعتبر فيها التقليد متوافرا** :

ليس من الضروري أن يكون التقليد تاما، فهو يتوافر في حال تركيب الكلمة كما في :

(Kama - sutre Kamasutra-) [3]، كما يتوفر في تغيير أحد حروف الكلمة : Cinsano-Rosano [4]

كمـا أن تـرجمة علامة بلغة أجنبية قد تحدث التباسا و بالتالي تقليدا ، فقد قضي بتوافر التقليد في : Scatlet Water, l'Eau eclarte [5] - و أن علامـة مـيلودي باللغة العربية تشابه علامة : MILO الإنجليزية.

ولعـل أهم قضية تخص **القضاء الجزائري** في هذا المجال هي قضية : " **O rangina** بين دجيقاقن ومؤسسة **Narangina - Djgaguene contre Monserat**:

حيـث قضت محكمة الجزائر (الفرع الجزائي الأول) في 19 ماي 1971 بإدانة المتهم " Monserat" على أساس جنحة التقليد ، حيث تم إبرام عقد ترخيص بينه و بين مؤسسة " Narangina" بمرسيليا في 1954 لمـدة 4 سـنوات باستغلال علامة " Orangina" الخاصة بمشروبات عصير البرتقال، غير أن هـذه العلامة مملوكة لجيقاقن معمر و المسجلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية و المنشورة. و تبيـن بعد ذلك أن مؤسسة " Narangina" سبقت جيقاقن معمر في الإيداع لدى المعهد و لكنها لم تقم باستغلال هذه العلامة في السنة الموالية للإيداع مما يترتب عليه انقضاءها استنادا إلى م 5 من أمر 66-57 وبالتالي توافر جنحة التقليد [6].

---

(1) مجلس قضاء الجزائر ، 1969/01/30، قضية AIT SAADA و شركة Molinard ضد Guimari وشركة El – Riad ، أنظر Haroun ,op cit , p 378.

(2) أنطوان الناشف القاضي، المرجع السابق، ص 153.

(3) نفس المرجع، ص 150.

(4) حكم محكمة مونبليه الفرنسية (الغرفة الثالثة) 1950/05/12، راجع زرنان باش، المرجع السابق ، ص 49.

(5) حكم محكمة السين الفرنسية،(الفرع التجاري)، 1862/05/30، نفس المرجع، ص 172.

(6) محكمة الجزائر، الفرع الجزائي الأول، 1971/05/19 ، أنظر Haroun , op cit , p 387.

كذالـك هـناك قضـية أخـرى بيـن مؤسسـة **حمـود بوعـلام** ضـد **شـركاء زروقـي** [1] **Societe Hamoud Boualm contre Consorts Zerrouki :**

علـى اساس تقليد علامة " **Selecto**" والمملوكة لشركة " حمود بوعلام " من طرف شركاء زروقي تحت إسم " **Selectra".**

و بالنسبة للقضاء المصرى نجد قضية :

علامة سمارتيز : " Smarties " للحلويات و البسكويت

القـول بوجـود التشـابه بين علامتين الأولى : " Smarties " المملوكة لشركة سويسرية، و علامة " Smart" المملوكـة لشركة مصرية (بسكو مصر) حيث أكدت المحكمة على أن كلمة " Smart" لغويا صفة تثير في معناها و شكلها اللبس للتشابه، لا سيما و أن الشركة المصرية تعمدت تكبير حجم " Smart" بشكل يثير اللبس و الإيحاء بأن منتجات تلك الشركة تنتمي إلى منتجات شركة مصرية[2].

2)أمثلة عن حالات انتفاء التقليد :

لقد إستبعد **القضاء الجزائري** التقليد في :

علامة Singer : فلقد إعتبر قضاة الدرجة الأولى أنه يوجد إحتمال الخلط بينها و بين علامة **Sinciere** ، لكن المجلس القضائي لمدينة الجزائر إعتبر أنه لا يمكن للمشتري أن ينخدع بالظواهر و بالتالي إنعدام الخلط [3].

كما إستبعد **القضاء الأردني** التقليد في :

علامة : Nº 5 Chanel - paris و Alberto Vº5

حيـث قضـى بعـدم وجود تشابه بين العلامة التجارية Al berto Vº5 و العلامة التجارية Nº 5 Chanel - paris علـى اعتـبار أن مجـرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين المذكورتين و هو : (Nº5) فـي الثانية و (Vº 5) في الأولى لا يكفي للقول بوجود التشابه بينهما .لأن التشابه الذي من شأنه غش الجمهور ينبغي أن يكون بين العلامتين في مجموعهما و بشكل عام[4].

و الجديـر بالذكر أن العلامة لم تبق منحصرة في إشارة أو رمز، بل أخذت شكلا جديدا مع التطور التكنولوجي، و هذا الشكل الجديد عرف بإسم الموقع أو الدومين.

الفرع الثالث : العلامة وأسماء المواقع La Marque et les Noms de domaines

إن ظهـور الانترنيـت وأسماء المواقع أحدث مشكلا كبيرا فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث كثرت النزاعات حول العلامات، حيث أصبح التجار يستعملون علاماتهم في شكل اسم الموقع على شبكة الانترنيت مثل : " Marque de commerce . com ".

---

(1) كمة ا زائر ، الفرع ا دɔ ، 9 ماɃ 1969 ، ا رجƷ السابق، ص 394.

(2) قرار إستئناȣ القاهرة ، الدائرة 8 ، ارɵɃ 1990، ا رجƷ السابق ص 40.

(3) ÈI قȒاء ا زائر ، الȢرفة ا نائية، 1972/07/12، عباâ عبد ا! ضد ا̆رȭة Singer ، ا رجƷ السابق ، ص 392.

(4) كمة العدل العليا الأردنية ، رقم 122/ 72 1972/11/15 ، راجƷ KƧ زرنان، ا رجƷ السابق ، ص 69.

تعريف اسم الموقع :

هـو عـبارة عن تسمية جديدة أو رمز مبتكر، يتم اختياره و استخدامه من قبل الشركة المشتركة في شـبكة الانترنيـت لتمييزها عن غيرها، ولإعطاء المتعاملين معها إمكانية مخاطبتها أو الدخول إليها عبر الشبكة الإلكترونية[1].و عليه فإن الدومين يتضمن أمرين :

1) **الاسم أو المركز المبتكر** : و الذي يوضع بشكل مختصر .

2) **عنوان الشركة** : وهو ما يسمى بالعنوان الالكتروني : -E.Mail - .

و بالتالي فبإمكان أي شخص أو شركة أن تقوم بتسجيل أية علامة كاسم دومين لتصبح مملوكة له ، ويقـوم باستعمالها كعنوان على الانترنيت مما يمكن من التفاوض مستقبلا مع الشركة صاحبة العلامة الأصلية لتقوم ببيع هذا الاسم مقابل أسعار خيالية [2].

و لقد تعرضت أسماء المواقع لعمليات قرصنة تتم عن طريق الشبكات الإلكترونية.

قرصنة مواقع الأنترنيت:

و لقـد قـام العديد من الأشخاص باستغلال الوضع في غياب الحظر القانوني ليقوموا بتسجيل أسماء دومين تتضمن الأسماء المشهورة : Tour de france .com - Mc Donalds .com-

و من أوائل النزاعات الخاصة بمواقع الانترنيت هي القضية التي فصلت فيها المحاكم الأمريكية سنة 1996 و هـي القضية التي رفعتها شركة " Hasbro" ضد مجموعة الانترنيت للتسلية و الترفيه ، حيـث كانـت " Hasbro" مالكة للعلامة التجارية " Condy Land" منذ 1951 و تستعملها كعلامة مميـزة لألعاب الأطفال، فاستغلت مجموعة الانترنيت العلامة في شكل " Condy Land" لأغراض أخرى. و بالتالي حصلت " Hasbro" على حكم قضائي ضد الحائز على موقع الانترنيت، كما سمح لها بتسجيل اسم الدومين " Condy Land .com" باسمها نظرا لأن مصلحة الشركة " Hasbro " تزيد عن مصلحة الشركة الأخرى كما أن ذلك أدى إلى غش الجمهور[3].

لقـد تـم التعرف على التقليد في المجال الصناعي و التجاري، فماذا عن التقليد في المجال الأدبي و الفني ؟

المبحث الثاني : الملكية الأدبية و الفنية Propriété littéraire et artistique

تشمل عبارة الملكية الأدبية و الفنية كل عمل في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه.

و القصد منها حق الشخص على نتاج ذهنه و قريحته و خاطره و ثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي [1]فلا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري[2].

---

(1) عامر الكسواني، "المركز القانوني للدومين الالكتروني في مفردات الملكية الفكرية"، مجلة حماية الملكية الفكرية ، الأردن،1996،ع 34 ،ص 10

(2) سامر عبد الكريم رعون، "حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنيت" ، نفس المرجع ، 1997، ع 53، ص 8.

(3) رضوان عبيدات، "تزوير العلامات التجارية و موقف المشرع الأردني"، مجلة الدراسات ، 1999، ع 26، ص 720.

(1) [illegible] البشة، الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف) ،العراق: جامعة بغداد ، 1989، ص 9.

و الملكـية الأدبـية و الفنـية تشـمل ملكـية القصص و النصوص المسرحية و الأفلام، و التأليف الموسـيقى و الرسـوم وأعمـال النحـت و النقش و كلها تدخل في إطار ما يسمى : بحق المؤلف و الحقـوق المجـاورة.و لقـد كفلت أغلبية دساتير العالم حماية حقوق الشخص على إنتاجه الفكري ضمن حماية حقوق الإنسان الشخصية و التي من ابرزها حقه في التفكير و الابتكار و الإبداع، كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية دعم و حماية نتاج المؤلفين و الفنانين و تقدير الدور الذي يقومون به في إثراء المعرفة الإنسانية و الحضارة البشرية [3]و على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى : حق المؤلف (المطلب الأول) و الحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق المؤلف Droit d'Auteur.

إن التنمـية و التقدم الحضاري في أي بلد متوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقـول الخلاقـة فـي مجال الأدب و الفنون، وأن هذا التقدم يعتمد على مدى التشجيع الذي يلقاه أصحاب الإبداع الفكري و تهيئة الوسائل القانونية و المادية التي تكفل الاستقرار و الحماية .

و للتوضـيح لا بـد مـن التعرض إلى مفهوم حق المؤلف و خصائصه (الفرع الأول)، و كذا إلى قرصنة حق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم حق المؤلف و خصائصه

و معالجـة ذلـك تكون بالتعرف على مفهوم حق المؤلف و المبادئ العامة التي تخضع لها الحماية و كذا إلى خصائص هذا الحق.

أ) **مفهوم حق المؤلف:**

المؤلـف هـو أي إنسان أعمل فكره و أحدث ابتكارا معبرا، وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفـا هو معيار " الإبداع و الابتكار"، حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها، سواء أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتابا أو رسما أو صوتا.

وموضـوع حماية حق المؤلف هو " المصنف " الذي هو ثمرة تفكير الإنسان و مهبط سره و مرآة شخصيته.

فحـق المؤلـف على مصنفه متصل بشخصيته فحسب الفقيه الفرنسي " D i Derot" : " إذا لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحد مالكا لشيء."

---

(2) مبدأ نص عليه ديباجة قانون ولاية ماساتشوسيتس "Massachussette" بـ و.م.أ، 1787/03/17.

(3) عباس عيسى هلال، " حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته". مجلة حماية الملكية الفكرية ، 1998، ع 56، ص4.

و يجـب أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ، ويكون معدا للنشر ، كمـا يجـب أن يكـون قد انطوى على شيء من الإبتكار [1]، و يمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون إلى ثلاثة (3) أنواع : [2]

المصنفات الأدبية و العلمية Œuvres Littéraires et Scientifiques

المصنفات الفنية Œuvres artistiques

المصنفات الموسيقية Œuvres Musicales

تخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ التالية :

1-إن حقوق المؤلف تحمي فقط إبدعات الأشكال و ليس الأفكار الموجودة في المصنف .

2-يجب أن يكون المصنف أصيلا، ويظهر ذلك في التعبير الإبداعي و ذاتية المصنف.

3-حماية حق المؤلف غير مشروطة بإجراءات إدارية خاصة، بل تكون تلقائية نتيجة الإبداع.

4-الحمايـة تكـون مستقلة عن إستحقاق المصنف أو قيمته الثقافية والفنية وكذا عن توجيهه وطريقة التعبير.

ƒ) ǪصائƮ حق المǘلف :

تمنح قوانين حق المؤلف نوعين من الحقوق، و لقد نظمها المشرع الجزائري في أمر رقم 03-05 [3])

1) الحق الأدبي : Le Droit Moral

ينصـب هـذا الحق على حماية شخصية المؤلف كمبدع، وحماية المادة المؤلفة في حد ذاتها، وهو بهذا المعنى يشتمل على ناحيتين: إحداهما إحترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا و حماية المادة (المصنف) باعتبارها شيئا ذا قيمة ذاتية[4].

ولذلـك يتصـف هـذا الحق بأنه : حق دائم لا تأقيت فيه حيث يبقى طيلة حياة المؤلف ويستمر بعد وفاته، كما أنه حق لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه وغير قابل للتقادم .

و لقـد اسـتقر القانون الجزائري على عدد من الحقوق الفرعية التي تترتب على هذا الحق وأن هذه الحقـوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الفكري وأهمها :

1) – حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه و الكشف عنه (م 22).

---

(1) نانسي دبابنة ، " ƥاية حقوق المؤلف في الدول العربية". مجلة ƥاية الملكية الفكرية، 1997،ع 53، ص 9.

(2) عبد الرƫاق السنǶوري ، الوسيǖ في شرح القانون المدني – حق الملكية- القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، 1967، ص293.

(3) أمر رقم : 03-05 المؤرƟ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر . ع 44.

(4) هȂل، المرجع السابق، ص5 .

2) – حق المؤلف في نسبة إنتاجه إليه (م 23).
3) – حق المؤلف في دفع الإعتداء على مصنفه (م 25).
4) – حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول(م 24).

2 – الحق المالي : Le Droit Pécuniaire

وهو إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق إستغلال هذا الإنتاج، بما يعود عليه من المنافع أو الـربح المالـي، وذلك خلال فترة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، وبالتالي فالحق المالي هو حق إسـتئثاري، يمكـن صـاحبه مكنة الإستئثار والتسلط حيث يمتنع على أي شخص آخر غير المؤلف إستغلال المصنف .

وهـو حـق مؤقـت، بمعنى أنه بعد فوات مدة الحماية يصبح من التراث الفكري العام ويتضمن الحق المالي مجموعة من الحقوق :

1) – حق المؤلف في إستنساخ المصنف .
2) – حق المؤلف في النقل أو الإبلاغ للجمهور (م 27 /2).
3) – حق المؤلف في التحويل . (م 27 /2).

و لقـد عالج المشرع الجزائري الحقوق المادية في المادة 27 من الأمر المذكور سابقا و تحضى هذه الحقـوق بالحمايـة لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50) إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته (م54).

لكـن قـد تـتعرض الحقـوق الأدبية و المادية للمؤلف للاعتداء عليها و هذا ما يسمى بقرصنة حق المؤلف.

الفرع الثاني : قرصنة حق المؤلف

إن التقلـيد هـو الإعـتداء على حق ملكية مؤلف مصنف فكري، الذي قام بإبداعه فهو إعتداء على هذا الحق المانع والخالص الذي يملكه وحده .

و إن موافقـة المؤلـف أو الغير في حالة التنازل عنه أو ورثته في حالة وفاته مطلوبة[1]. ويجب أن تكـون كـتابة لأنها دليل على رضاء وقبول المؤلف بكل حرية منح أو عدم منح هذا الترخيص، فلقد جـاء في حكم محكمة باريس في 1970/02/11:" بأن النقل أو النشر الكلي أو الجزئي للمصنف أيا كان نوعه، بدون موافقة المؤلف أو ذوي حقوقه هو غير شرعي "[2].

[1] Cass. civil 11/02/1979 j.c.p.l.a, 1991, fax 336-1 p(5) note (c) colombet.
[2]idem, p6.

و هنا لابد من التساؤل عما إذا كان التقليد في المجال الأدبي هو نفسه في المجال الصناعي و التجاري أم لا؟

ب – تعريف تقليد حق المؤلف :

لقد سبق التعرض إلى تعريف التقليد في المجال الصناعي على أنه إصطناع شيء مشابه للأصل، و هذا التعريف ينطبق أيضا على المجال الأدبي في أنه كل نسخ أو نقل لمصنف أدبي أو فني، سواء بصفة كلية أو جزئية وبالتالي يشكل إعتداء على حق مؤلفه وخرقا لقوانين الملكية الفكرية. غير أن الإختلاف قد يظهر في تحديد توافر التقليد من عدمه،ففي المجال الصناعي قد يسهل معرفة توافر التقليد في علامة أو رسم و ربما دون تعيين خبير مختص، غير أنه في المجال الأدبي يصعب تحديد ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بكتاب أخذت منه بعض الصفحات. هذه الصعوبة جعلت الفقه الفرنسي يتخذ معيارين لتحديد التقليد و هما المعيار النوعي و الكمي (1) .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يشير إلى هذين المعيارين ولم يحدد مفهوم التقليد في أمر رقم 05/03 بل إكتفى بالنص على الأفعال المشكلة له.

1 – المعيار النوعي : qualitatif

و يتعلق الأمر بنوع المصنف الذي قلد فيعاقب المقلد مهما كان نوع المصنف و أهميته سواء أكان في الداخل أو الخارج ، و سواء أكانت المحاكاة متقنة أم لا .

وعليه فاستعمال عنوان "le chardon" المستعمل في نشرة سياسية، والذي قلد باستخدامه في جريدة ذات طبيعة مخالفة يشكل تقليدا معاقبا عليه(2) .

وأن عنوان "la belle d'un seigneurs" تشكل تقليدا لعنوان رواية " belle du seigneurs" (3).

2 – المعيار الكمي : quantitatif

وهو نوعان :

أ- التقليد الكلي : contrefaçon totale

وهو التقليد الأعمى والحرفي، وهو الأسهل في الكشف عنه، ويتم عن طريق النقل أو النسخ الحرفي والكامل لموضوع الإعتداء بدون ترخيص من صاحبه أو الجهة التي لها الحق في ذلك وعليه :

(1) Claude Colombet, “ Contrefaçon et infraction au droits voisins, éléments constitutifs“ j.c.p.l.a, 1991.
(2) Trib. Paris, 1er chambre 25/09/1989, j.c.p.L.A, fax 336-1 p8 note (c) colombet .
(3) Cass. Paris, 19/4/1989, idem p4.

- فالنقل بدون ترخيص لصورة متعلقة بحملة إشهارية على غلاف مجلة أخرى يشكل تقليدا يستوجب العقاب[1].

- نقل أكثر من نصف قاموس خاص بالإعلام الآلي (فرنسي – إنجليزي) بصفة كاملة إلى درجة أن نفس الأخطاء الإملائية أعيدت يشكل تقليدا صارخا[2].

f)التقليد الجزئي : contrefaçon partielle

يتم عن طريق النسخ أو النقل الجزئي لموضوع الإعتداء بدون ترخيص، وهذا النوع يتم بطـريقة غـير كاملة، وغير مطابقة تماما للأصل، وإنما أخذ الأصل، وإدخال عليه بعض التعديلات والإضافات أو حذف بعض الجزئيات .

هـذا الـنوع مـن الإعتداء يمس بشكل الشيء المحمي وأصالته لأنه يهدف إلى تضليل المسـتهلك أو الجمهور حول أصالته ومصدره، وهنا لابد من البحث عن عناصر التشابه والإختلاف وترجيح الأولى على الثانية، ويخضع التقليد لتقدير قضاة الموضوع وعليه :

فتقلـيد سـيناريو فـيلم عرض سابقا وذلك في عناصره الاساسية من حيث العقدة (الحبكة)، تسلسل الأحداث يعد تقليدا[3].

وأن إدخـال وإضافة مقاطع موسيقية للقصة وبدون موافقة المؤلف وذلك أثناء تسجيل فيلم غنائي يعد تقليدا[4].

الملاحـظ أن المشـرع الجزائـري لا يعرف التقليد و إنما يحدد أفعاله المادية مثلما فعل في المجال الصناعي و التجاري و ذلك في المادين 151،152 و على ذلك يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.(م 151 / 2).
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.(م 151 / 2).
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.(م 151 / 3).
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها أو بيعها أو تأجيرها.(م 151 / 4،5،6).
- الإبلاغ أو النشر عن طريق التمثيل أو البث الإذاعي أو التوزيع بأية وسيلة.(152).

f – التقليد كما إستقر عليها القضاء :

حيث توجد حالات يتوافر فيها التقليد وأخرى ينتفي فيها.

---

(1) Trib. Paris, 4eme chambre 9/11/1989, idem p10 .

(2) Trib. Paris, 4eme chambre 21/3/1989, opcit,p10 .

(3) Trib de seine, 14/12/43, op. Cit p10.

(4) Trib. de seine 7/7/31 op. Cit p11 .

أمثلة عن حالات تواجد التقليد :

و نجد في ذلك القضاء الجزائري و الفرنسي و الأمريكي .

القضاء الجزائري:

حيـث أنـه مـازال القضاء الجزائري لم يفصل بصفة نهائية في الأغنية المؤداة من طرف "الشاب خـالد"، حيـث توجـه إلى القضاء الفرنسي المحامي الخاص للشاعر الغنائي " سليمان جوادي" " و الملحـن قويدر بركان " لمطالبة الشاب خالد بدفع التعويضات المالية للأرباح التي حققتها مبيعات هذه الأغنية.

حيث سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلفين أغنية (حتى أنت طوالو جنحيك) باسم شاعرها سليمان جـوادي ، غـير أن الشـاب خالد لجأ إلى ديوان حقوق المؤلفين و الملحنين بفرنسا، و نسب كلمات الأغنـية إلى نفسه و أعطاها عنوانا آخر هو " الأجنحة "، فتم تحويل القضية إلى العدالة الفرنسية، و بعـد فشـل الشاب خالد في فض النزاع طالب بالحكم بعدم الإختصاص و تحويل الملف على العدالة الجزائرية[1] .

القضاء الفرنسي :

قضية : Edition Robert laffont et Irene frain / Denis Lopez

حيث أن مؤسسة "E.D.R" قامت بنشر كتاب يحمل عنوان "La guirlande de julie" وكان هـذا الكـتاب تقلـيدا لكـتاب "D.L" وهـي المؤلفة الأصلية للرواية المعنوية " La plume et l´epee Montausier"، حيـث قامـت المؤسسة بتقليد خمسة مقاطع (passages 5) من هذا المصنف، وذلك مـتواجد في الصفحات (30، 17،52،31، 94)، وبالتالي فمجلس باريس أدان المؤسسة بجنحة تقليد الصفحات المذكورة وبالتعويض[2]. وفي نفس المجال قضية الرسام والفنان التشكيلي "j.p.cassignal" الذي قلدت 12 لوحة من لوحاته ، وعرضت للبيع فرفع دعوى على أساس توزيع مصنفات فنية دون رضا و علم صاحبها[3].

القضاء الأمريكي:

قضية : برامج حاسبات برودرنيد ضد شركة يونيسون العالمية

حيـث إبـتكر "برودرنيد" برنامجا لشركة "آبل كمبيوترز" من شأنه إنتاج بطاقات تهاني وتحـية، وتفاوضت مع شركة "يونيسون العالمية" على التعاقد بهدف قيامها بعمل صيغة من البرنامج لـتعمل علـى أجهـزة حاسبات (I.B.M)، وعند فشل المفاوضات، إستمر " مبرمجوا يونيسون" في إسـتخدام مـا حصـلوا عليه من معلومات "برودرنيد"، وعندما طرحت "يونيسون" منتجها، قاضتها

---

[1] جريدة الخبر، 2000.

[2] Cour d’appel de paris, 4eme chambre, 23 mai 1996, Rida 1996, p272 .

[3] Cour de cassation, chambre criminelle 13/12/1995, Rida 1995, p307 .

"برودرنـيد" لإعـتداءها على حق المؤلف، فأصدرت المحكمة حكما بإعتداء "يونيسون العالمية" على حق المؤلف على المشاهد السمعية البصرية من برنامج "برودرنيد"[1].

أمثلة عن حالات إنتفاء التقليد :

نجد في ذلك :

قضية: "نيكولاز" ضد شركة ﭬǮام "يونيفرسال"

حيـث إدعت "نيكولاز" مؤلفة مسرحية شعبية بعنوان " وردة أبي الإيرلندية" أن فيلما من إنـتاج "يونيفرسـال" يدعى " كوهين" وكيلي "The cohens and the kellys" يمثل إعتداء على حقوقها كمؤلفة، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين الحبكة الروائية لمسرحيتها وبعض شخصياتها، فقد كانـت هناك إختلافات، وثار التساءل عن درجة التجريد التي تتوافر عندها أوجه الخلاف والتشابه، وعن القدر الذي يجوز للغير إستخدامه من المسرحية، غير أن المحكمة لم تجد ثمة أي إعتداء [2].

إن قرصنة حق المؤلف عرفت نطاقا واسعا فمع انتشار شبكة الانترنيت سهل الوصول إلى المعلومات بحيث أصبح مفهوم و مدى حماية هذه المعلومات موضع جدل قانوني.

الفرع الثالث : حقوق المؤلف والأنترنيت

إن المعلومات في السابق كانت تنشر عن طريق إفراغ وتثبيت الأفكار على دعامة مادية قابلة للنشر، وعلـيه فإن شرط التثبيت على الدعامة المادية أصبح من أهم مبادئ حماية حق المؤلف، ولقد ترتب علـى ذلـك ظهور التقليد والقرصنة عن طريق إعادة طبع الكتب والمؤلفات المحمية، فكان من أهم طرق "الحماية هي منع الغير من نسخ وإعادة إصدار المصنف الفكري[3] .

لكن ما هو الوضع بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر الانترنيت ؟ وكيف يتم النشر على الانترنيت؟.

و للإجابـة علـى ذلـك يجب التعرف على ماهية الانترنيت، و كيفية النشر على هذه الشبكة و كذا للقرصنة عبرها.

أ – ماهية الأنترنيت :

إن الانترنيـت هي عبارة عن كرة ضخمة تحتوي على كم هائل من المعلومات[4] وهي شبكة عالمية مـن الشـبكات الحاسـوبية المتصـلة ببعضها بواسطة وصلات، وهذه الشبكة مكونة من منظمات ومؤسسـات متنوعة تشمل الدوائر الحكومية والجامعات والشركات، ويعود إلى كل منظمة أمر تحديد حجـم المعلومـات التـي ترغب في عرضها وبالتالي فالأنترنيت هي الطريق العريض للمعلومات ، المنشورة بطريقة رقمية، و حتى يتمكن الفرد الذي يستخدم الكمبيوتر الشخصي من الوصول إلى هذه

(1) حكم 1986/10/08 ، المرجع السابق ص 35 .
(2) حكم 1930/11/10، نفس المرجع ص 32 .
(3)Carol Risher , Droit d´auteur et nouvelle technologie , B.D.A. N :3, 1993, p 4.
(4) بوب نرتون وكاثي سميث، التجارة على الانترنيت. ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، 1997، ص 35 .

المعلومات، فلابد من الإستعانة بخدمات شركة تزويد خدمات الأنترنيت "Internet service provide" بحيـث تقوم هذه الشركة بعمل خط إتصال مباشر مفتوح 24 ساعة في اليوم، فيقوم المستخدم بإنشاء إتصال مباشر بتكلفة المكالمة المحلية مع مزودات الخدمة مقابل رسم معين [1].

f – النشر على الأنترنيت :

إن الطبـيعة الخاصة لشبكة الانترنيت، أوجدت العديد من المشاكل القانونية ولعل أهمها هـو "شـرط تثبيت المصنفات بشكل مادي قابل للنشر"، حيث أن النشر على الأنترنيت يتم بواسطة الأرقـام (صفر –واحد)، وتكون مرتبة بشكل معين يفهمها الحاسوب ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلى حروف وكلمات مفهومة مطابقة للأصل المادي الذي أخذت منه، وعليه فالنشر على الأنترنيت يتطلب البرمجة بلغة (HTML)[2].

فلقـد أصـبح النشر على الانترنيت عملية سهلة، حيث يقوم مؤلف بنشر كتاب أو مقال على صفحة خاصـة به على الانترنيت، وبالتالي يستطيع أي شخص في العالم استعراض هذه الصفحات وقراءة فحواها، حتى ولو كانت هذه المعلومات محمية قانونا .

وفنـيا هذه العملية تقتضي أن يقوم برنامج استعراض الانترنيت بنسخ جميع الصور بشكل تلقائي إلى جهاز كمبيوتر المستخدم، بحيث تتوفر نسخة إلكترونية مطابقة للأصل تماما، مع العلم أن هذه العملية تـتم بـدون علم المستخدم وموافقته، وزيادة على ذلك فإن العديد من شركات تزويد خدمة الانترنيت تقـوم بتقديم خدمة إضافية وهي خدمة "Caching" من خلال تخزين الصفحات والمعلومات والصور على الانترنيت للتسهيل والسرعة في الوصول إلى المعلومات .

إن هاتيـن العمليتين تطرحان مشكلة : مدى مسؤولية المستخدم وشركة تزويد خدمات الانترنيت عن إعادة نسخ ونشر معلومات وصور محمية أصلا بموجب قوانين حماية حقوق المؤلفين .

إن الجـدل حـول هـذه المسـألة لم يحسم بعد، فالمؤيدون لهذا الاتجاه يستندون للعديد من السوابق القضـائية فـي الولايات المتحدة الأمريكية "كمبدأ الاستخدام المشروع" "Fairuse" الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي .

I - القرصنة عبر الأنترنيت :

شبكة الانترنيت تمثل أحدث تكنولوجيا العصر، غير أن الجرائم التي ترتكب من خلالها عديـدة، وقـد بدأت هذه الأعمال بانتهاكات فردية كسرقة برامج، كتب، ملفات، ... ثم تطورت حتى أصبحت ظاهرة عامة كتصميم الفيروسات لتدمير الشبكة، سرقة أسرار الصناعة التكنولوجية، السطو

---

(1) محمد لعقاب، الأنترنيت وعصر ثورة المعلومات. الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999 ،ص 55 .

(2) سامر عبد الكريم فرعون، "حماية حقوق المؤلف الفكرية على الأنترنيت"، مجلة حماية الملكية الفكرية ،سنة 1998 ،ع 55، ص 12 .

علـى بطاقـات الائـتمان[1] فمـادام أي شخص يملك كمبيوتر شخصي، مزودبمودام، ومشـترك في شبكة الانترنيت يستطيع التحصل على أي معلومة، ويستطيع نسخها في آلته الطابعة. هذا ما جعل شبكة الانترنيت لها مساوئ عديدة .

و تـتم القرصـنة عـبر الانترنيـت عـن طريق الدخول إلى الشبكة و الحصول على المعلومات المخزنة بداخلها وإستعمالها للأغراض الخاصة سواء بأخذها كلية و نسبتها لغير صاحبها، أو بإدخال تعديلات و إضافات عليها.

ومـن الأمـثلة التي هزت أوربا عام 1996، هو النشر الإلكتروني لكتاب "السر الكبير" الذي ألفه طبيب الرئيس الفرنسي "فرانسوا متيران" والخاص بمرضه، حيث منعت السلطات الفرنسية توزيـع الكـتاب في فرنسا بعد الدعوى التي رفعتها عائلة الرئيس على المؤلف والناشر، إلا أن أحد المواطنين تمكن من إصدار الكتاب إلكترونيا، على شبكة الأنترنيت، وبهذه القرصنة يكون قد ضرب عـرض الحـائط بقرار المحكمة، فضلا عن عدم طلبه الإذن سواء من المؤلف أو من الناشر أو من عائلة الرئيس[2] وفي هذا الصدد، يذكر أن هناك العديد من المحاولات التكنولوجية لحل المشكلة، مثل تقنية جدار النار (Fir wall) وهي محاولة تقنية لتأمين المعلومات في الشبكة، وهناك تقنية(بي، جي، بي) (Prtety Good privacy) للمعطيات الحميمية، تعمل بطريقة التشفير، والترميز للمحتوى[3].

ونظـرا لأن الانترنيـت لا تحـترم الحدود الجغرافية نظرا لعدم وجود ضوابط في هذا المجـال فـالحل هو أن تعمل الانترنيت على الانضباط الذاتي، و وضع تشريعات قانونية للانترنيت بحيث يتم معاقبة أي خرق لهذه القوانين، مما يجعل مقدم خدمات الانترنيت مسؤولا عن أي مواد تمر عبر خطوطه وتجعله عرضة للإقفال .

ولعـل أهـم قضـية فـي هذا المجال كانت بين جمعية الصحفين البلجيك ودار النشر " Central Station" حيـث أن : "Association Generale des journalistes de la belgique/c/central station" المـتكونة مـن 11 صحفي وناشر بلجيكي، والتي مهمتها النشر الإلكتروني عبر الانترنيت للأخبار اليومية، قامت بتجميد مجموعة كبيرة من قواعد البيانات (Base de donnes) لأخبار الجريدة التـي تحـتوي على مقالات الصحفيين البلجيك، وعرضها على شبكة الانترنيت فكان استنساخا بدون رضاء وعلم الصحفيين، كما أن أسمائهم غير واردة في آخر المقالات، وبما أن الدخول إلى " Central Station" هو سهل يسمح بالتوزيع والاتصال للجمهور وبالتالي قضت المحكمة أن :

---

[1] عادل عبد ا واد مد، إجرام الانترنيت " لة الأمن والحياة، ع 22، 2000، ص 70 .

[2] لعقاب، ا رجع السابق، ص 68 .

[3] نفس ا رجع، ص 62 .

"الأخبار الصحفية المجمدة في قواعد البيانات ستكون في متناول الجمهور، وبالتالي فنشر هذه الأخبار عـبر الانترنيـت دون ترخيص من الصحفيين يشكل إعتداء على الحق المالي والمعنوي خاصة في حالة إغفال ذكر الأسماء". [1]

إن القرصنة لم تقتصر على المجال الأدبي فحسب و إنما مست كذلك المجال الفني.

المطلب الثاني : الحقوق المجاورة Droit voisins

إن تكـريس الحقـوق المجاورة كان نتيجة للتطور التكنولوجي، فمع ظهور المخترعات الحديثة عمد المكتب الدولي للعمل (هيئة اليونسكو) منذ 1930 إلى دراسة مشكل جديد، فحقوق منتجي التسجيلات السـمعية البصـرية وهيـئات البـث الإذاعي يهددها هذا التطور لأنه يساهم في تيسير عملية إقتناء المسـتعملين لأجهزة التسجيل الصوتي والسمعي البصري، وهذا ما سمح للمنتج بأن يذيع التسجيلات عبر وسائل حديثة، وعليه فالاستغلال بهذه الكيفية خرج عن الغرض الأصلي الذي تم التعاقد عليه[2].

ومن هنا ظهرت ضرورة حماية حق الفنان والاعتراف له بحقوق تشابه حقوق المؤلف على أساس أن الفـنان المؤدي هو الذي يبعث الحياة في المصنف ويتوقف عليه نجاحه، غير أن هذا الرأي وجد من يعارضه على أساس أن الفنان ماهو إلا أداة أو آلة لا ينبغي أن تحيد عما رسمه لها المؤلف[3].

غير أن الإعتراف بحقوق الفنان جاء نتيجة إتفاقية "روما" في أكتوبر 1961"، و لقد إعترف المشرع الجزائري بهذه الحقوق لأول مرة في أمر 97-10 [4]، ثم في أمر 03-05 .

و علـيه لابد من معرفة ماهية الحقوق المجاورة (الفرع الأول)، ثم تقليد الحقوق المجاورة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ماهية الحقوق المجاورة

يـتعلق الأمر بحقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية، و هيئات البث الإذاعي.

إن الحقـوق المجاورة تعني الحقوق الممنوحة لحماية مصالح الممثلين والفنانين، ومنتجي الفونوغرامات، وهيئات البث الإذاعي .

ومن خلال هذا التعريف يستخلص أن حقوق الفنانين تشمل ثلاثة فئات:

1) فنانو الأداء :

وتشـمل الممـثل والموسـيقي والمغني والراقص وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء، و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في (م 108)

.

---

(1) Trib. 1er instance de Bruxelles, 16/10/1996, Rida ,1997 ,p238.

(2) د لعرابة، اضرة بعنوان : "أوضاع حقوق ا ؤلف وا قوق اأاورة الو العر "، ما، 1998 .

(3) عبد ا ميد دقي، "فاق الدو ماية ا قوق ا ربطة قوق ا ؤلف " لة الدولة، يناير 1953، ص 309 .

(4) Hakim Taousar, Démarche de l´office national des droits d´auteur et droit voisins, journée d´etude sur les droits voisins, El Hamma , 28/05/2001.

2) منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية :

أي الشـخص الطبيعـي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصواتا ، أو صورا مركبة لأي أداء أو غير ذلك من الأصوات تحت مبادرته الخاصة (م 113 ، 115).

3) هيئات البث السمعي أو السمعي البصري :

هـو الكـيان الـذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصـواتا أو صورا، أو يوزعها بواسطة سلك أوليف بصري أو كابل بغرض إستقبال البرامج المبثة إلى الجمهور(م 117).

هـذه الحقـوق المجاورة أصبحت لها نفس الحماية التي تعرفها حقوق المؤلف، ويتمتع أصحاب هذه الحقوق المجاورة بحقوق ذات طابع معنوي شخصي وطابع مالي اقتصادي على أساس تنفيذهم لمصنفات أدبية، درامية، موسيقية[1].

و تكـون مدة حماية الحقوق المجاورة خمسين عاما (50)، ولكن رغم هذه الحماية الممنوحة إلا أنها تتعرض يوميا للقرصنة.

الفرع الثاني : تقليد الحقوق المجاورة

من الأهمية التعرض إلى تعريف التقليد في هذا المجال وعن حالات توافره أو انتفاءه .

أ – التقليد :

إن موضـوع الحقـوق المجاورة يشغل الأذهان منذ وقت حديث، فبعد أن كانت الوسيلة الوحـيدة للإستمتاع بمقطوعة موسيقية أو مشاهد عرض مسرحي هي الذهاب لمكان المؤدى، اصبح مـن الممكـن شـراء اسـطوانة صغيرة ووضعها في جهاز مزود بمكبر يسهل الإستماع للموسقى، وظهرت أنواع جديدة للأجهزة المسجلة " فيديو كاست video K7 و Disque compact، وأسطوانات " Laser vision" التـي تعمـل بأشـعة الليزر وكذلك أقراص (C.D.ROM) وكذا Audiomerique، و Numerique .

لكن رغم وجود الحماية القانونية والتي كرستها معظم التشريعات الوطنية، إلا أن البعض إنـتهز الفرصـة وراح يسجل المصنفات المحمية ويبيعها للغير دون رخصة من المؤلف و المنتج و عرفـت هـذه المشـكلة ب: القرصنة " Piraterie "، باعتبار أن من يقوم بمثل هذا العمل يتساوى و القرصان الذي ينهب سفينة في عرض البحر[2].

---

(1) [illegible] إبراهيم [illegible] "[illegible]اية حق المؤلف" مجلة إدارة قضايا الحكومة، سنة 7 عدد 1 مارس، 1963، ص 120 .

(2) محمد حسام محمد لطفي" [illegible] الفونوغرام و الفيديوغرام وحق المؤلف" ، مجلة مصر المعاصرة، 1977، ع 403، ص 113.

فـيعد تقلـيدا : إقحام الألحان و الأغنيات الموسيقية ضمن الفقرات الإعلانية دون موافقة أصحابها و بالتالي انتهاكا لحق الأداء العلني الموسيقي .

و كذلك اقتباس إحدى الإذاعات الحكومية لحنا موسيقيا من أوبرا " Mignon "الكوميدية، " لأمبرواز تومـاس"، و اتخاذهـا مـنه شعارا لها على أساس أن الاقتباس غير مشروع لأنه تم بدون استئذان صاحب حق هذا اللحن الموسيقي [1] .

f) التقليد كما استقر عليه القضاء :

عرفـت السـاحة القضائية العديد من القضايا المتعلقة بالإعتداء على حقوق الفنان، سواء تعلق الأمر بالقضاء الجزائري أو الفرنسي .

أمثلة عن حالات تواجد التقليد:

القضاء الجزائري :

فـي قضية بين " زنادة الحاج" و الديوان الوطني لحق المؤلف، حيث تعلق النزاع بأغنية " عبد القادر يـا بوعـلام" ، و المسـجلة لدى الديوان منذ 1989 بإسم " زنادة الحاج"، و سلمت له شهادة بذلك كملحن، غير أنه إتضح أن هذه الأغنية رددها العديد من المطربين بدون ترخيص.

فقضـت محكمـة بـئرمرادرايس بتعييـن خبـير لتحديد المطربين الذين أدوا هذه الأغنية و تحديد التعويضات اللازمة[2].

وفـي قضـية أخرى بين المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية ودار نشر مجهولة، حيث تعـرض الفـيلم الجزائـري بعنوان " أولاد نوفمبر Les enfants de Novembre" للمخرج الجزائري "موسـى حداد" لقرصنة من طرف مؤسسة نشر وتوزيع مجهولة، حيث وجدت نسخ من شريط فيديو كاسيت لهذا الفيلم معروضة في الاسواق الجزائرية بدون ترخيص لا المؤلف ولا التلفزة الوطنية[3].

القضاء الفرنسي :

قضية بين : Metropole Television "M6”/C/ Daniel Ronand et Autres et cite des Sciences et de l'Industrie

حيث أنه بناء على عقد تم مع بالي راقصي المسرح الموسيقي و C.S.I، بأن تقوم الفرقة تحت رعاية هذه الأخيرة بإنتاج وعرض مسرحية استعراضية لفترة محدودة تحت عنوان "Les Savants"، فإنطلقت فـي التسجيل السمعي البصري لهذا العرض وذلك في إطار النشاطات المسرحية غير التجارية، غير أن : " C.S.I " رخصـت للقـناة السادسة "M6". بث هذه المسرحية مرتين مجانا و دون علم الفرقة الاستعراضـية، فعرضـت "M6" المسرحية بعنوان آخر وهو : " Les Savants et la Revolution . "

---

(1) مجلس الدولة الفرنسي 1939/05/05، راجع : [illegible]، المرجع السابق ، ص 116.

(2) محكمة بئرمرادرايس، الفرع المدني ، حكم 1999/09/19، قضية رقم 632 / 99.

(3)Le Soir d Algerie, 2001

فرفع فنانوا الأداء المشاركين في العرض دعوى ضد "M6" و "C.S.I " على أساس التقليد استنادا إلى العرض و التوزيع الغير مرخص به [1].

و في نفس السياق حكم محكمة القاهرة الإبتدائية[2].

أمثلة عن حالات إنتفاء التقليد :

و نجد في ذلك :

قضية : BRANDUS Dufour et Gerard /C/ M.Bath LOT

حيث قضت محكمة السين الفرنسية برئاسة M..Benoit Champy بعدم مشروعية عمل " M.Bathlot " الذي قام بنقل المقاطع الموسيقية التالية :

La belle helene و la grande du chesse و La barbe - bleu بخط يده، و بيعها بهدف التجارة إلا أن فـي ذلك بعض التطاول على حق : Gerard و " Brandus –Dufour " الذين لم يوافقا على هذا النقل بقصد البيع من أجل تحقيق الربح [3].

مما لاشك فيه أن التقليد و القرصنة له آثار سلبية على حقوق الملكية الفكرية ففيما تتمثل ؟

الفصل الثالث : آثار التقليد و القرصنة على حق الملكية الفكرية

إن الاعـتداء على حق الملكية الفكرية مرتبط بالحياة الاجتماعية التي تفرز نتاج الحرب الأزلية بين الـنزهاء و المنحرفيـن ، حيـث أن ظاهرة التقليد و القرصنة منتشرة في جميع بلدان العالم عموما، وبلدان العالم الثالث خصوصا ، حيث قدر حجم التقليد و القرصنة في العالم ب: 800 مليار دولار[4]، و أن حجـم الظاهـرة يزداد بشكل كبير في الوطن العربي بسبب التجارة الإلكترونية و العولمة و الانترنيت و غياب الوعي و القوانين التشريعية وضعف الرقابة.

فلقـد أكـدت العديد من التقارير الدولية خاصة وزارة التجارة الأمريكية لسنة 1998، أن 25% من المنتوجات تصنع و تزور من داخل إسرائيل [5].

ففي الجزائر وجدت أكثر من 60% من البضائع المزيفة موزعة عبر الأسواق الوطنية .[6]

---

(1)Cour de Paris, 4 eme chambre, 16/06/1993 , RIDA 1996, p363.

(2) حكم 1962/03/22، لة المحاماة 1960، ع 1، ص 74.

(3)Trib. De Seine, civil, 1ere chambre, 20/04/1870.

(4) حسام مرعي الكشر، و التدليس و ... التجارة و ا ست... لأوراق عمل الندوة العلمية لظاهرة و التقليد التجار 2000.

(5) رايدة ... واح، " الملكية الفكرية ب الواقع و القرصنة " ، لة ... ، 2002، ع462، ص 18.

(6)"Apres Taiwan , Alger Capitale du faux, revue de presse de l´INAPI ,01/03/200, p 4.

حيـث وجـدت 690 حالـة قرصنة في الكويت عام 1999، حسب مصادر غرفة تجارة و صناعة الكويـت، و فـي السعودية بلغ حجم القضايا المرفوعة ضد المروجين للسلع المغشوشة و المقرصنة خلال العشر سنوات الأخيرة 1507 قضية.

و في فرنسا، تم ضبط أكثر من 600 ألف نوع من البضائع المقرصنة في مطار " شارل ديغول" بـزيادة قدرهـا 8605% عـام 1998 [1] و الدول الرئيسية التي وردت منها البضائع المقلدة و المقرصـنة هـي : كوريـا الجنوبـية ، إيطاليا ، الصين، هونغ كونغ، باكستان – الهند- تركيا- بريطانيا.

و للتقلـيد و القرصـنة آثار سلبية سواء على المستوى الداخلي حيث يتعلق الأمر بإهدار الاقتصاد الوطنـي و إفشاله ، وكذا أضرار تمس المستهلك(المبحث الأول)، وكذلك على المستوى الخارجي حيث يؤدي إلى شلل التبادلات الدولية و يؤثر سلبا على عملية تطوير الإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول : اŎlkار العامة للتقليد و القرصنة

يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمع ما و التصرفات العقدية مـا هـي إلا انعكـاس لطرق الإنتاج و التوزيع الاقتصادي لذا يجب أن يستجيب القانون للتطورات الاقتصادية و يتخذ كمؤشر في توجيه سير الحياة الاقتصادية.

و الشيء الذي أرهق اقتصاديات الدول هي أعمال التقليد والقرصنة ، حيث طالت هذه الظاهرة جميع المنتجات ، الأمر الذي أفقد المشترين و المتعاملين الثقة فلا يوجد قطر في العالم لا توجد فيه مواد لا تطـابق مواصـفات العلامـات الـتجارية للشركات الصانعة الأصلية ، هذا ما أدى إلى تدهور الاقتصـاد الوطني و الإنتاج المحلي(المطلب الأول)،كما أثر سلبا على نمو الاستثمار و تطوره[2] (المطلب الثاني) .

المطلƒ الأول : اŎlkار على الأقتصاد الوطني

يـرجع ظهـور القرصنة التجارية و الفكرية إلى اتساع عملية التهريب التي نشطت مع بدء التذبذب الـذي أصاب سعر العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، مما جعل بعض وكلاء الشركات المنتجة يحجمـون عن الاستيراد، أو لوجود خلاف بين الشركات المنتجة و وكلائها ، وبالتالي توقف عملية الاستيراد .

و للتقليد آثار على الانتاج الوطني (الفرع الأول)، و كذا على الخزينة العامة (الفرع الثاني).

---

(1) الكشرƀ، ا ـرجƷ السابق، ص 5 .

(2) ƞارق ا ـاج،ƠليǑ اqقتصاد ا ـزئي. عمان : دار الصفاء للنشر و التوƦيƷ ، 1997، ص 285.

الفرع الأول : الآثار على الانتاج الوطني.

إن السـوق الوطني يتميز بوجود كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية. إن أكـثر المجـالات تعرضا للتقليد هي : مجال التسجيلات السمعية البصرية ، قطاع الأدوية، قطع الغـيار، المجالات الإلكترونية، وهذه الحالة أدت إلى إلغاء جزء من المنتجات الداخلية نتيجة تضخم السلع غير المباعة، وبالتالي فأغلبية المنتجات المقلدة هي سلع مستوردة من بلدان آسيا (الهند، تايوان، مالـيزيا) و بلدان المغرب (تونس، المغرب)[1] وكذا من تركيا و إيطاليا، حيث اعتبرت هذه الأخيرة الـبلد الرابع المصدر للسلع المقلدة في العالم مما جعل حاجة السوق ماسة للأصناف الحيوية، الأمر الذي جعل المهربين والقراصنة يلجأون إلى إدخال هذه الأصناف إلى داخل البلاد عن طريق التلاعب والتهريب، وهذا مايؤدي إلى تحقيق النتائج التالية:

أ) إفشال الانتاج الوطني.

ب) ممارسة منافسة غير مشروعة على الانتاج الوطني.

أ)إفشال الانتاج الوطني:

حيث توجد عوامل تؤدي إلى إحباط مسعى الخلق والإبداع على الصعيد الوطني و هي :

1- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن.

2- تهديم القدرة الإنتاجية.

1 – الثمن المنخفض للانتاج المقرصن :

و ذلـك طبقا لمبدأ الاقتصاد في الشراء أو الحصول على السلعة بالسعر المنخفض، حيث أن أعمال القرصـنة المـروجة فـي الأسـواق السوداء، أو بطريقة غير مشروعة، أو قد تكون بطريقة سرية لعرضـها للبـيع ، تكـون رخيصـة الثمن مقارنة مع الأصلية وبالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخل المحدود للمستهلك ، لأن رغبات الفرد متعددة، و أن الموارد نادرة نسبيا، فيحاول أن يصل إلى أكبر قدر من الإشباع في حدود دخله المحدود، و هذا ما يصيب الانتاج بالكساد لانعدام الطلب عليه.

2 تهديم القدرة الإنتاجية :

تعرف القدرة الإنتاجية بأنها القدرة على إنتاج السلع و الخدمات التي تحقق الربح في الأسواق الدولية مـع الاحتفاظ للمواطن بمستوى معيشة معين، لكن نتيجة إقدام المستهلك على اقتناء المنتوجات التي تتناسب مع دخله المحدود و التي تكون في أغلبها مقرصنة و مغشوشة فهذا يؤدي إلى كساد

---

[1]Contrefaçon, une dimension alarmante, Revue de presse de l´INAPI N : 01, Mars2000, p 8.

المنـتوجات المحلية لكثرة الطلب على الاستيراد و بالتالي فالقدرة الإنتاجية تصاب بالخمول، فيصبح نمو الإنتاجية هزيل و هذا ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية [2].

ƒ) ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني:

بمـا أن القرصـنة قاتلة للإبداع الفكري، هدفها جعل ملكة الخلق و الإبداع الوطنية عقيمة و عديمة الجدوى، هذا ما أدى إلى طغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات. فمع مزاحمة المواد المستوردة مـن الخارج و التي في الغالب تكون مقرصنة و مقلدة، و تمتاز بالنوعية الرديئة و السعر المنخفض فهـذه الأخـيرة تلقى رواجا كبيرا على حساب المنتجات المحلية التي تصبح بدون قيمة أمام قرينتها المسـتوردة نتـيجة منافسـة هـذه الأخـيرة لها بطريقة غير شرعية، و هذا ما يؤدي إلى التدهور الاقتصـادي، و علـيه فالدولة ملتزمة بالحفاظ على قاعدة إنتاج قوية التكنولوجيا عن طريق تعزيز منتجاتها في الداخل و جذب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني : الآثار على الخزينة العمومية

للتقليد و القرصنة آثار جسيمة على الخزينة العامة.

إن الحجم العام للقرصنة لا يمكن تحديده بدقة، و لكن يمكن تقديره من خلال انعكاساته السلبية ، حيث أن غرفة التجارة العالمية (CCI) قدرت أن التقليد يمثل من 5% إلى 10% [1] من التجارة العالمية أي حوالـي 500 إلى 600 مليار فرنك فرنسي، فنزع احتكار الدولة على التجارة الخارجية، قد نتج عـنه تعدد المتعاملين المتدخلين في عملية الإستيراد و تنوع هيكلة الإستيرادات، و وضع مواد عديدة في السوق أغلبها مقلدة، إن هذه الوضعية قد ازدادت تأزما بسبب :

- غياب احتراف المتعاملين المتدخلين في عمليات الاستيراد.
- عدم الوعي بظاهرة القرصنة لتأزمها بعد تحرير التجارة الخارجية.
- عدم نجاعة أجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة الاقتصادية و محاربة الغش (الجمارك، مصالح الأمن الوطني ، مصالح قمع الغش).

أ) أضرار تمس الدولة :

إن البضـائع المقلدة تدخل الأسواق الوطنية عن طريق التهريب و الطرق غير المشروعة و تباع بـدون فـاتورة على أساس أنه تم إدخالها بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ، وبالتالي تكون مخالفة للنظم المعمول بها و بالتالي تعد من قبيل البضائع الممنوعة، كما أن البضائع

---

[2] الشرقاوي، المرجع السابق، ص 396.

[1] Ali Yataghen, les implications de la contrefacon sur le marche national , Revue Mutation N 28, juin 1999,p 31.

المقلـدة تصـرح دائما بقيمة منقوص منها قيمة حقوق الملكية و التهريب قد يأخذ صورا عديدة ، كعـدم إحضـار البضـائع المسـتوردة إلى المكاتب الجمركية ، و تفريغ أو شحن البضائع غشا، و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف لا سيما نظام العبور (Transit).

و عليه فبالنسبة للدولة فالقرصنة تشكل تهربا من دفع الضرائب و الرسوم و الإدخارات الاجتماعية ، وهـذه العمليـات يقودها " مقلدون " ينشطون في الأسواق السوداء، فالضرائب الجمركية كأداة من أدوات الدولة المالية، تحوز أهمية خاصة بين الضرائب التي تفرض على الواردات لدورها الهام في تمويـل الخزيـنة العامـة، و حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق العدالة الاجتماعية، و تنظيم علاقات التجارة الخارجية.

فلقد أصبح الغرض الاقتصادي للضريبة الجمركية يحوز أسبقية هامة من بين الأهداف الأخرى، و فـي مقدمتها حماية الإنتاج و تشجيعه، وخاصة في المراحل الأولى للإنتاج الصناعي، التي غالبا ما تواجه فيها الصناعات المحلية منافسة حادة من الإنتاج المستورد من الخارج .[1]

و تقـوم الضـرائب الجمركـية بدورهـا الحمائي من خلال تأثيرها على السعر الذي تباع به السلع المسـتوردة في الأسواق المحلية، مما يحد من القدرة التنافسية المنتقاة من الجودة العالية، أو السعر المنخفض للسلع المستوردة.

و بالـرغم ممـا تحققـه الضرائب الجمركية من حماية للإنتاج المحلي، فإنها قد تؤدي إلى إضرار بالمسـتهلك، خاصة عندما تكون الضريبة عالية نسبيا ، للفارق الكبير بين سعر السلعة المستوردة و المحلية، وأن الإنتاج المحلي لا يغطي إلا جزءا صغيرا من الاستهلاك المحلي وعليه فالقرصنة تجبر الدولـة على تكريس وسائل ردعية لتحقيق الأمن عن طريق تفعيل أجهزة الرقابة (الشرطة- لجان المتابعة...) للحد من هذه الظاهرة.

ب) أضرار تمس بالمؤسسات الوطنية :

فبالنسـبة للمؤسسات الوطنية، فالقرصنة و التقليد تمثل مساسا بحقوق ملكيتها، و بسمعتها، فالمنافسة غـير المشـروعة بين مختلف المؤسسات تشكل خسائر معتبرة للسوق، حيث أن ترويج سلع مقلدة، يسـبب التقلـيل من بيع المنتجات الأصلية، و المثال على ذلك علامة " palladium" [2] المشهورة، لمنتوج الأحذية التي قلدت في الصين، و ألحقت بذلك ضررا كبيرا نتيجة المنافسة غير الشريفة.

و بالتالـي فالمؤسسـة المتضررة من هذه القرصنة، و عند محاولتها الحد من هذه الظاهرة لابد أن تضع بعين الاعتبار التكاليف اللازمة : الخبرات التقنية، التحريات، الاستشارات القضائية.

---

(1) محمد عبد المجيد خليفة، النظم الجمركية و التجارة الدولية. الرباط : أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، 1997ص 120.

(2)revue mutation, n 28, juin 1999 ,p 31.

غـير أن الحـد أو القضاء على هذه الظاهرة ليس في متناول كل المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات الكبـيرة مؤهلـة ماديـا و تقنيا لذلك، فإن المؤسسات الصغيرة تظل عاجزة أمام مقلدين و قراصنة محترفين و مؤهلين ماليا و تقنيا.
إن الآثار العامة للتقليد و القرصنة لا تقتصر سلبياتها على الإقتصاد الوطني فحسب و إنما تمس كذلك قطاع الإستثمار.

المطلب الثاني الآثار على تطوير الاستثمار

تعتـبر التجارة الدولية حاليا أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة منها و النامية.
فعـن طـريق انسـياب السـلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل القومي، و تحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية، ويتسع قطاع الانتاج فتزداد فرص العمل، وعن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات)توفر الدولة إحتياجاتها من السلع الضرورية الاستهلاكية والإنتاجـية، وبالـرغم من وجود هذه الحقيقة، فلا يعني ذلك التحرر من القيود و الضوابط بل ذلك مقيد بالحواجز التجارية.
و معالجـة ذلـك تكـون من خلال التعرف على إستراتيجيات الإستثمار (الفرع الأول)، و معوقات الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إستراتيجيات الاستثمار

لقد قيل الكثير عن النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، ولكن هناك قيودا أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول، ألا وهي النقص في "المعرفة الفنية ""Savoir Faire"، وقد يمكـن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تقدما، فتبادل الأساليب الفنية إذا أحسن تنفيذه قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي، و تطوير سوق دائم الاتساع[1]
و لطالمـا ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساسا على الجهود المبذولة في داخل الدولة، و أن رأس المال الأجنبي لا يلعب على أحسن الفروض إلا دورا حديا ضئيلا.غير أن المساعدة التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم، بصورة فعالة، يمكن أن يحدث فارقا جوهريا . فلقـد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشـجيع هـذا الاسـتثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي ، غير أنه في الثمانينات اضطرت كثير من البلدان إلى تغيير سياستها من أجل

---

[1] حسن عمر، الاستثمار الخاص . القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية، 1958، ص 224.

اجـتذاب هذا الاستثمار حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتمـيز بالمنافسة الدولية المتزايدة، و منها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الجديدة، للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل[1]

و عليه فإنه من الأهمية بمكان معرفة أهم المؤشرات الإقتصادية للإستثمار و كذا المبادئ التي تغري المستثمر .

ج) المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار :

ينصرف تعبير " مناخ الاستثمار" إلى مجمل الأوضاع و الظروف التي تؤثر في توجهات رأس المال و توطنه، وتكمن أهم المؤشرات في :

1) النمو الاقتصادي :

إن معـدل النمو الاقتصادي، يمثل أحد أهم المؤشرات الابتدائية التي يستخدمها المستثمرون في اتخاذ قـرارهم الاستثماري، وقد كان السبب في ظهور مجموعة الاقتصاديات الناشئة وقدرتها على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، والمحافظة عليها فترة طويلة نسبيا[2] .

2) التنمية التكنولوجية :

إن قـدرة أي بلـد نام على المشاركة في مزايا التقدم التكنولوجي، والإسهام في الابتكار التكنولوجي، تتوقف على عدد من المتطلبات التعليمية الأساسية، إذ يجب تدريب الباحثين والمهندسين والفنيين من أعلـى المسـتويات، ولـيس لجوء الدول النامية إلى غيرها في توفير التكنولوجيا، مبررا لعدم تأهيل الباحثيـن والفنييـن، والعمـال المهـرة اللازميين لها، فبدونهم لن تستطيع تقييم الخسارات الممكنة، ولاشـتغال دولـة مـن الدول بتطوير واستخدام التكنولوجيا الجديدة دلالات خطيرة من حيث العمالة والمهـارات المطلوبة، إذ بإدخال التكنولوجيات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والإلكترونيات ستتغير الحدود التقليدية للعلوم في البحث والتدريب[3] .

3) – التطورات التشريعية و المؤسستية:

اهتمـت معظم الدول بتبني تشريعات خاصة بتشجيع الاستثمار في أقاليمها و ذلك اقتناعا منها بما للاسـتثمار مـن أهمية كبيرة في تنمية اقتصادياتها كما شهدت معظم التشريعات تنقيحا لقوانينها بما يتماشى والمبادئ السائدة دوليا في شأن معاملة الاستثمار[4] .

---

(1) حسن عمر، المرجع السابق، ص 225.

(2) تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1995 – 2000 : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 2000 .

(3) جاسم حلاق، الاستثمار و المستقبل. قطر : مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، 1992، ص 85.

(4) الجزائر بلد الاستثمار، مجلة الاقتصاد والأعمال. عدد خاص، نوفمبر 1999، ص 24 .

و) – المبادئ العامة التي تجذب المستثمر :

إن المسـتثمر عـندما يتخذ قرارا بالاستثمار خارج موطنه، فإنه يتوجه إلى الأقطار التي تتوفر لديه معلومات أساسية عنها، وعن ظروف الاستثمار فيها، وعليه فأهم هذه المبادئ هي :

1 -الاسـتقرار بمعـناه الشـامل : الاسـتقرار السياسـي واستقرار الأنظمة والقوانين والسياسات الاقتصادية والنقدية، واستقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية .

2 -سلامة ونزاهة النظام القضائي.

3 -الشفافية في الإدارة الاقتصادية وتوفر المعلومات .

4 -التطور التقني في الإدارة الاقتصادية .

5 -توفر الأدوات المالية والأوعية الادخارية وسهولة طرحها وتملكها وتداولها.

6 -توفـر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة الجدوى جاهزة للتنفيذ، حيث لم يعد هناك رجال أعمال مستعدون لبدء عملية الاستثمار من البداية، وتحمل أعباء التحضير والإعداد .

7 -سهولة الاتصالات واكتمال البنية الأساسية .

وبالتالـي فالمعـرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، فأمن وأمـان المستثمرـ والإستقبال الجيد لمشاريعه، ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه، والقوانين التي تحكمه، وتمنحه المزايا والإعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار.

غـير أنه إذا لم تتوفر هذه العوامل فهذا يؤدي إلى عرقلة عملية الإستثمار في البلاد ولعل أهم عائق يكمن في القرصنة.

الفرع الثاني : معوقات الاستثمار .

إن تدفق الاستثمار الأجنبي أدى إلى تسهيل انتقال مواقع الانتاج والتصنيع وبالتالي زيادة التشـغيل والدخل في الدول المضيفة للاستثمار، غير أن هذه المزايا التي يحققها الاستثمار الأجنبي، تـبقى مرهونة بجملة من الشروط كمستوى النمو الاقتصادي ودرجة التنمية التكنولوجية ...، وإلا فلا مجال للاستثمار الأجنبي في أي بلد[1].

وعليه فهذه المعوقات تكمن في :

1 – إنعدام الإستقرار الإقتصادي والسياسي .

2 – تدهور المستوى الإقتصادي الناجم عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

3 – نقص الكفاءة والخبرة والمعرفة الفنية.

4 - إنعدام تشجيع التكامل والإندماج في مجال المنشآت الإقتصادية.

---

[1] مناخ الاستثمار الدول العربية، دراسة ا نظمة العربية للتنمية الصناعية، لة التجارة، 1996، ص80 .

ولعل أهم العوامل التي تؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار هي تفشي ظاهرة القرصنة والتقليد .

فإذا كانت أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الإستثمار .

فالقرصنة تؤدي إلى :

1) – إضعاف مستوى الخدمات الصناعية.

2) – إضـعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحث والتجديد.

3) – تقليص أسواق السلع الصناعية.

4) – شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالـي فالتقلـيد والقرصنة قد يكون سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، فالبلد الـذي يهمـل حمايـة الملكية الفكرية للوطني لايكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبـي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية .

وعلـيه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالـية القوانيـن التـي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية والتجارية والصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجـال أمـام رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة : "contrat de partonariat" الذي يسمح بتبادل الخبرات والتقنيات العالية الكفاءة.

وبالتالـي فـإن درجة التقليد والقرصنة تؤثر على دعم وترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق النتائج التالية :

- حمايـة وضمان الاستثمار : عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين و حماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع .

- مسـاعدة ودعم الاستثمار : الذي يتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة[1].

---

(1) القانون ا ديد لدعم الاستثمار، لة الاقتصاد والأعمال، عدد اص، نو 1999 .

إن تدهور الإقتصاد الوطني وشل حركة الإستثمار لاتعد الآثار السلبية الوحيدة الناجمة عن القرصنة بل هناك آثار أخرى تخص طرفي العلاقة وهما المنتج والمستهلك .

المبحث الثاني : الأثار الخاصة بالتقليد والقرصنة

إن الحماية من آثار التقليد والقرصنة، موضوع طفا فوق الأحداث في السنوات الأخيرة، وإنتصب لبيان العلاقة بين المنتج أو المؤلف والمستهلك، نظرا لانحراف الواضح نتيجة ظهور تغيير جديد وهو الميكنة والآلية أثناء وبعد الثورة الصناعية التي شهدتها الساحة العالمية، فكان هناك إندفاع مـن قبل المنتجين في ظل نظام المصنع الحديث نحو الانتاج الكبير، وبالتالي إغفال دور المستهلك، فأصبحت العمليات هي التي تحتل المرتبة الأولى في التأثير على قوى الإنتاج والسوق[1].

ولقـد أصـبحت المعادلة صعبة التحقيق في عصر العولمة، إذ في الوقت الذي يملك فيه البائع جميع الوسائل للترغيب في سلعته، ويجند لها جمهورا من التقنيين والخبراء في إستهواء نفسية المشتري ومجموع المستهلكين نجد هذين الأخيرين عزلا عن كل ما ن شأنه أن يبين لهم الصحيح من غـيره، ولقد زاد الأزمة تفاقما ما تحمله المواد المستهلكة من ملوثات بلغت حدها الأقصى في التلوث الإشـعاعي، لذلـك أصـبح الأمـر يتجاوز الفرد إلى الجماعة ليهدد الصحة العامة في البلاد ويمس بالاستقرار .

وعلـى هذا الأساس فالتقليد له آثار على صاحب الحق (المطلب الأول)، وعلى الغير أي المستهلك (المطلب الثاني).

(1) أحمد عادل راشد، [illegible] دور المستهلك [illegible] [illegible] قات السوق. قطر : سلسلة الدراسات ا كتبية 1978 ص 157 .

المطلب الأول : بالنسبة لصاحب الحق (المؤلف أو المنتج)

صـاحب الحق هو الطرف الموجب الذي يعد نقطة بدء العلاقة الإنتاجية، ونقصد به صاحب حق المؤلف أو الاختراع أو العلامة.

إن لفظ المؤلف لا يقصد به المعنى الذي يقتصر على من يقوم بوضع كتاب، بل يقصد منه كل من ينتج إنتاجا ذهنيا، أيا كان نوعه، فالمؤلف هو صاحب الإنتاج الفكري، أي أنه هو المبتكر له[1].

فإيجاد عمل جديد من أعمال الفكر، يولد لمنتجه مجموعة من الامتيازات المتميزة عن الملكية العادية التي لهذا المنتج على المادة التي استعملها في إنتاجه (لوحة، رسم...) و التي ترمي إما إلى تحقيق نفع مالي، و إما المحافظة على احترام شخصية منتجها.

فنظرا للتطور السريع في تقدم المنتجات الجديدة، بسبب التقدم التكنولوجي، أدى ذلك إلى قصر الفـترة الزمنية لحياة المنتوج نتيجة لظهور سلع و منتجات جديدة، و تتطلب هذه الظروف من المنتج، الدراسة السريعة للسوق و التعرف على الأفكار الجديدة لكي تشبع الاحتياجات المتغيرة للمستهلك.

غـير أن تفـاقم ظاهـرة القرصنة تحد من هذه الإبداعات و الابتكارات، و بالتالي تؤثر على عطـاء المؤلف أو المنتج، فيصبح عديم الجدوى، نتيجة للأضرار التي تصيب الانتاج الفكري ماديا و معنويا.

و بالتالي يمكن إستخلاص نتيجتين هامتين :

-1) إصابة الانتاج بالكساد. (الفرع الأول).

-2) اغتيال روح الخلق و الإبداع لدى المؤلف أو المنتج.(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : **إصابة الانتاج بالكساد و انعدام الجديد على الساحة الوطنية**

إن ظهور التقنيات الحديثة في الانتاج، تمخض عنه ميلاد سوق جديد هو سوق " النسخة الغير مشروعة" ، فرواج النسخ الغير مشروعة، يؤثر سلبا على مصالح المؤلف و الفنان و المنتج، لأن القراصـنة يغتـنون، ويـثرون إثراء فاحشا ، دون التنازل عن قسط من أرباحهم لفائدة المؤلف أو دور النشر.

إن سـعي المسـتهلك وراء المنـتجات المقرصـنة و الحصول عليها بأي طريقة غير مهتم بمصـدرها، و مـدى مشـروعيتها ، فهـو بذلك يساهم في إفشال الانتاج الوطني بتشجيعه للمنتجات المستوردة، كما أنه يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنتج، حيث تصاب

---

(1) Kهä البشر ، المرجع السابق، ص 47.

منـتجاته بالكساد و تفقد قيمتها و جودتها و نوعيتها، فتتضاءل بل و تنعدم أرباح المؤلف أو المنـتج أمـام المنافسة التي تعرفها منتجاته، فيحجم المؤلف عن تقديم أعمال جديدة ذات قيمة رفيعة في الأسواق الوطنية.[1]

و كوسيلة للتصدي لهذه الوضعية يلجأ المنتج إلى استخدام علامات متعددة لمنتجات متماثلة، أو منتجات من نفس النوع أو الجودة، ويقوم بإنتاجها باسم جديد حتى يتم بيعها في السوق، و ذلك رغبة منه في مواجهة منافسة أحد الأصناف الأقل سعرا، فبدلا من أن يلجأ إلى تخفيض أسعار منتجاته، مما يؤدي إلى حدوث انطباع سيئ لدى المستهلك، فإنه يقدم نفس السلعة باسم جديد، فيقع بدوره في القرصنة و التقليد دون أن يشعر.

الفرع الثاني : انتهاك روح الخلاق و الإبداع نتيجة انعدام التعاطف و التشجيع

إن القرصنة تسعى إلى قتل الإبداع الفكري، هدفها جعل ملكة الخلاق و الإبداع الوطنية عقيمة، وعديمة الجدوى، فتغيب الإبداعات الثقافية و الأعمال الجيدة و النظيفة، وتحل محلها الأعمال الغير مشروعة .[2]

هـذا مـا يـؤدي بـالمؤلف و الفـنان إلى تشويه و تمويه منتجاتهم للتشبه بالنمط الأجنبي و المسـتورد، رغـبة في تلبية حاجيات الجمهور و في ذلك قمع لحق المستهلك في الجودة و الإتقـان ويظهر ذلك عندما يعرض القراصنة منتجات أقل جودة عن المنتجات الأصلية، و في ذلـك إساءة بسمعة المؤلف و المنتج، لأنه غالبا ما تنسب إليه هذه الأعمال المزيفة، وبالتالي يلقى الذم من طرف الجمهور.

فسـوق النسخ الغير مشروعة أصبح أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين، فعدم الوعي بخطورة القرصنة و التقليد، يؤثر سلبا على الثقافة و الفكر،و يؤدي بالمؤلف و المنتج إلـى جهل حقه و القوانين التي تحميه، وهذا الوضع يؤدي إلى اعتزال المؤلف لميدان الفن و التأليف الذي لا يدر عليه الربح لانعدام التشجيع لمنتجاته، و إحساسه بمصيره المجهول .

إن أثار التقليد تنعكس أيضا على طرف آخر يسمى المستهلك ويعتبر موضوع حماية المستهلك مـن الموضـوعات الهامة، و يحتاج المستهلك للحماية أيا كان النظام الاقتصادي، لأنه يشكل نقطة البدء لأي نشاط تسويقي من خلال التعرف الصحيح على مستهلكي السلع.

---

[1]: P.Toumane Ndiaye, “L'importance economique du droit d' auteur et des droits voisins dans l'industrie culturelle des pays d'afrique ayant le Fancais en partage” Bull. D.D edition Unesco N1 janvier 1996 p.

[2] الشرقاوي، المرجع السابق ص ، 398.

المطلب الثاني : بالنسبة للغير(المستهلك)

يلعب المستهلك دورا فعالا في الاقتصاد المحلي و العالمي، لأن قرارات المستهلكين التي تحدد السلوك الاستهلاكي تؤثر على طلب المواد الخام الأساسية للإنتاج و تؤثر على توظيف العمال و تنمية الموارد .

و المستهلك هو الشخص الذي يتملك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي[1]، و المستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلعا و خدمات استهلاكية و قد تكون هذه الوحدة الاقتصادية فردا: و هو المشتري أو المشتري ضمن العائلة و معظم مشترياته شخصية من أجل إشباع رغباته، كما قد تكون جماعة و هذا ما يعرف بالمستهلك الصناعي و الذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تستخدم إما في التصنيع أو الاستعمال أو إعادة البيع، وهذا عادة ما يكون : مؤسسة أو مصنعا أو شركة تجارية [2].

فبما أن رغبات الإنسان متعددة و متزايدة و الموارد نادرة نسبيا، فالإنسان يحاول أن يصل إلى أكبر قدر ممكن من الإشباع و ذلك في حدود دخله المحدود و هذا ما يطلق عليه بسلوك المستهلك الرشيد أو العقلاني. وفي ظل هذه المعطيات يظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسية، غير مجربة و سريعة التأثر – Personnage Capitale et Vulnerable– عاجزا أمام الطرق التي تستخدم في البيع و تصريف السلع و المنتجات، و يمكن وصفها بأنها طرق جبرية و إحتيالية من قبيل بيوع الدعاية و الإعلانات المزيفة أو البيوع بأثمان منخفضة، وغيرها مما يستخدم فيه الإجبار و الخداع و التضليل، و كلها تعتبر محصلة للممارسات التنافسية الغير مشروعة [3]، فأمام هذا الإجحاف ظهرت الحاجة لضرورة فهم كيفية صنع المستهلك لقراراته الشرائية، فظهرت بذلك عدة حركات و جمعيات لحماية المستهلك في العالم، هدفها خلق الوعي لدى المستهلك.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء قانون 89-02 والذي يهد إى تحديد القواعد عام المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج[4] .

و لقد نصت أجهزة حماية المستهلك على مستوى العالم على المبادئ العامة لحقوق المستهلك و الصادرة في : 9 أفريل 1985، و التي تعترف للمستهلك بالحقوق التالية:

الحق في المعرفة و التثقيف .

الحق في توفير معلومات صادقة عن السلع و الخدمات.

---

[1] G.Cornu : “ La protection du consommateur “ Travaux de l'asociation capitant 1973, p 136.

[2] محمد عبد القدير ورشاد الساعد، سلوك المستهلك. عمان : دار زهران للنشر 1997، ص 170.

[3] أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك . القاهرة : دار النهضة العربية: 1994، ص 30 .

[4] قانون 89-02 المؤرخ 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

الحق في الحياة في بيئة صحية .
الحق في الأمن و الأمان.
الحق في إشباع حاجاته الأساسية.
الحق في الاستماع إلى آراءه و شكواه.
الحق في التعويض في حالة التضليل و الغش[1].
والنتائج السلبية التي تعود على المستهلك جراء التقليد تتمثل أساسا في :
الإضرار بصحة و أمن المستهلك (الفرع الأول)، إفساد و تمييع ذوق المستهلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإضرار بصحة و أمن المستهلك

تـنص المـادة 2 مـن قانون 89-02 أن كل منتوج مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضـمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية .

يعتـبر المنتوج مقلدا عندما يحمل علامة تجارية أو صناعية بدون رخصة من مالكه الأصلي الذي سجلها، و حفظت حقوقه بشأنها ، و عندما يصعب التمييز في المظهر العام لخصائصه، وبالتالي التفرقة بينه و بين البضاع الأصلية و ينتج عن ذلك فساد و تلف البضاعة و تعريض حياة المستهلك للخطر[2] .

و تلعـب الإعلانات المظللة و الكاذبة دورا كبيرا وراء هذه المخاطر، فمن أبرز القضايا في هذا الصدد : قيام مؤسسة متخصصة في إنتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد : و هو اليسـترين " Listerint "، و ادعـت في الإعلان أن له فعالية في منع الالتهابات الناجمة عن شـراب السـوائل المثلجة، فاعتبر القاضي ذلك تضليلا للجمهور، وقرر ضرورة قيام المعلن بالتصحيح كالآتي :" و بعكس ما أعلناه سابقا فإن الليسترين لا يساعد على منع أمراض البرد أو يلطف من الأوجاع"[3].

فالغش و التقليد قد يكون في المكونات الداخلية للمنتوج أو في بياناته أي متعلقا ب:
طريقة صنع المنتوج و قدرة المنتج على تلبية غرض معين.
المنشأ الجغرافي للسلعة.
نوعية المنتوج أو كميته أو أي خصائص أخرى.

---

(1) ناجي معȸ، الأȍول العلمية للترويǰ التȀارƁ و اȍǿqن ،(د-ن) 1996، ص 155.
(2) سعيد بريطȌ ، اȉ ȣ التȀارƁ و ǪKǬǩ علɁ ا ستȾǈȌ ا ȣر : ورقة عمȌ مقدمة إƂ الندوة العلمية لظاهرة اȣ ȉ و التقليد التȀارƁ، سبتمƎ 2000.
(3) الصوȍو مود، "السوق واǈqستȾȀ مȮ ǹȀل التسويق ا تطور"، لة الرائد العر ، 1987، ع19، ص 6.

4 - سعر المنتوج أو طريقـة حسابـه

وطـبقا للمـادة 3 مـن قانون حماية المستهلك، يجب أن تتوفر في المنتوج المقاييس المعتمدة والمواصفات القانون والتنظيمية فيما يتعلق بطبيعته وصنفه.

و تعتـبر الأغذيـة و الأدوية و قطع الغيار من أهم القطاعات الحيوية التي تعاني من مخاطر التقليد و الغش.

و يعـرف فسـاد الأغذيـة بأنه أي تغيير يطرأ عليها، يكون ضارا بها، و هذا ما يؤدي إلى التسممات الغذائية فحسب المركز المغربي لمحاربة التسممات و خصوصا الأغذية توجد أكثر 4736[1] حالة تسمم سنويا ناتجة عن استيراد أو صنع أو بيع مواد استهلاكية فاسدة و مقلدة.

و لـم تقتصر ظاهرة الغش على السلع التجارية و مواد البناء فقط، و لكن امتدت إلى المجال الزراعـي مثل : الغش في المطهرات و المبيدات الحشرية،فمبيد " السومسيدين " و هو غالي الثمـن و المستعمل لمكافحة الحشرات على المحاصيل الزراعية، اتضح أن هذا المبيد المغلف بغـلاف " السومسيدين "مقلد، و ما هو إلا مبيد " ملاتون" الرخيص السعر، و هذا يعتبر نوعا مـن الغـش لأن الـتاجر اسـتطاع أن يغلـف علبة " ملاتون" الرخيص الثمن بغلاف علبة "السومسيدين " غالي الثمن[2].

و يشـكل تقلـيد قطـاع الغيار للسيارات المجال الأكثر خطورة، حيث شمل التقليد الهياكل و الأجهـزة الأساسـية و التـي تعرض حياة السائق و المارين للأخطار، فالمدير العام لاتحاد المصـنعين الفرنسـي صـرح فـي ملتقى بمدينة " بوردو 1997" بأن "قرصنة قطع الغيار، أصبحت ظاهرة العصر، حيث تم اكتشاف عدة أجهزة مقلدة سواء في المكابح، العجلات"[3].

كمـا أن قطـاع الأدويـة يعـرف مجالا واسعا من الانتهاكات، وهو قطاع لا يقل أهمية عن القطاعات الحيوية الأخرى، غير أنه أكثر أنواع القرصنة دناءة، فإذا تضرر المستهلك نتيجة تسمم غذائي ناتج عن تقليد أو فساد منتوج معين فيلجأ إلى العلاج، لكن الأمر يزداد تأزما إذا كان هذا الدواء مقلدا أو مغشوشا فيودي بحياة المستهلك.

لذلك سيتم التركيز على التقليد في مجال الأدوية لخطورته.

تقليد الأدوية أو المواد الصيدلانية (Medicament et produit pharmaceutique)

---

(1) الكشر، ا رجع السابق، ص 14 .

(2) سعيد عبد ا! باعنقود ، " أ كال ليفة لل ا التار ، " لة سب الاقتصادية، ع 14، يناير 2000،ص 26.

(3) M.Siad, la contre facon dans le domaine de la piece de rechange, revue mutation N 28, Juin 1999, P57.

تقـدر مـنظمة الصحة العالمية أن ما نسبته 7% على الأقل من الأدوية التي تباع سنويا هي أدويـة مزيفة، بل قد تبلغ النسبة في البرازيل 30%، و 60% في إفريقيا[1]. و تكمن خطورة انتشـار ظاهـرة تزييف الدواء في أنها تصيب الإنسان في أعز ما يملك و تعرض صحته و حياته للخطر.

و من أكثر عمليات الاحتيال حادثة وقعت في عام 1996 عندما اجتاح مرض التهاب السحايا الوبائـي دولة النيجر، قامت نيجيريا بتقديم 88 ألف جعة لقاح ضد ذلك المرض تحمل العلامة الـتجارية لشـركتي " مـيريو و سميث كلاين بيتشام" و نظرا لعدم فعالية الدواء قام الأطباء بتحليل هذا الدواء فاتضح أنه ماء عادي[2].

فمثلا دواء **كيناكورت A ﺗﻴﺎﻟﺎت :**

و هـو الدواء الخاص بالحساسية، و مصدره الأصلي بريطانيا، ولكن القراصنة و المهربين يـأتون بـه من الهند أو الباكستان من الشركات الحاصلة على ترخيص بالتصنيع من الشركة الأم، و هـو بنفس الاسم و لكن جودته تختلف عن المصدر الأصلي، فمع بداية التسعينات بدأ المهـربون بعمـلية التقليد، وذلك بعمل نفس العبوات الخارجية الكرتونية، و بنفس الاسم، أو تغيير حرف واحد من اسم الشركة الأصلية، بحيث أن الصيدلي أو المتداول للدواء يظن للوهلة الأولى بأنه نفس الدواء، ولكن عند التدقيق في العلاج يتضح بأن الدواء مقلد.

دواء Saridon : عـبارة عـن أقراص، و هي تابعة لشركة " Roche " السويسرية يقلد نفس العبوة و لكن تحت اسم " Sanidon " .

و فـي عدد من دول أمريكا الجنوبية ، لم تكن أقراص " Paracetamol" " براسيتامول" كعلاج لآلام الـرأس لا تـنطوي على أية فائدة، وقد تبين أن هذه الأقراص مصنوعة من دقيق القمح بدلا من البراسيتامول النوعي.

و يتم التهريب عن طريق شركات وهمية تقلد أغلب العلامات التجارية للأدوية مثالها شركة " Medica" و شركة العالم " AL Alamtred Centar" و شركة " T.P Drug "[3].

إن ظاهرة تهريب الأدوية تعد ظاهرة خطيرة تضر بصحة المواطن و بالاقتصاد الوطني، لأن الأدويـة المهربة تتعرض لعوامل طبيعية مثل : الرطوبة، درجة الحرارة و من هنا تحركت مـنظمة الصحة العالمية لمكافحة الخطر و نظمت مؤتمرا في نوفمبر 1996و كانت المنظمة أول من سعى إلى تعريف الدواء المزيف على أنه :

---

[1] Larab, contrefacon de medicaments, op cit, P61 .

[2] محمد الدنيا، " الأدوية المزيفة خطر جديد يظهر على الساحة العالمية" مجلة الشرطة عدد 334، سنة 1998، ص 46.

[3] محمد علي النعمان، " تزييف الأدوية "، مجلة سبأ الاقتصادية ، عدد 14، يناير 2000،ص 18.

" التزيـيف الصـيدلاني هو دواء تم تقليده على نحو متعمد و مغشوش دون مراعاة لهويته أو مصادره"[1].

و ترجع أسباب تفشي هذه الظاهرة إلى:

انعدام الوعي بمخاطر الأدوية المهربة.

اخـتفاء الأصناف الحيوية نظرا لتقاعس الوكيل عن استيرادها لاقتصاره على استيراد الأدوية المربحة.

رفع الوكلاء لأسعار بعض الأصناف الدوائية بطريقة غير مشروعة.

إن التقليد لا يمس المستهلك في صحته وأمنه فحسب، بل يقضي إلى ثقافته ويؤدي إلى تدهور ذوقه وإفساده.

الفرع الثاني : إفساد و تمييع ذوق المستهلك

إن ظهـور وسـائل الاستنسـاخ الآلـي و النشر الإلكتروني فسح مجالا واسعا أمام قراصنة الإنـتاجات الفنـية الذين أغرقوا الأسواق بآلاف الأشرطة و الأسطوانات و المبيعات التجارية بـدون ترخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق في ذلك بأثمان منخفضة و رخيصة وتقل عن أثمانها الحقيقية الرسمية، و المراعية لحقوق التأليف و الرسوم القانونية المترتبة على ذلك و يـزداد الوضع تفاقما عندما تدرج في الأسواق أشرطة غنائية أو سمعية بصرية تأخذ نفس محتوى الشريط كلمة ولحنا و أسلوبا و تنسب لمطرب أو لدار نشر كانت مساهمتها في الإثراء الثقافي عن طريق الإبداع في القرصنة و التفنن في أساليب التقليد[2].

و مـا يزيد الطين بلة، هو إعادة النسخ و التسجيل بطريقة رديئة أو مخلة بالاحترام مما تؤدي إلـى إفسـاد ذوق المستهلك عن طريق اقتناءه لهذه المنتجات، و بالتالي فبالثمن الذي دفعه في المقابل يكون مشاركا و ربما دون علمه مع قراصنة السوق السوداء. و هذا ما يعوق تقدم الفن و الثقافة والاقتصاد، و هذا ما يؤدي إلى إصابة الثقافة الوطنية في العمق، ويهددها بالعقم.

فمـع النهج الدولي الحديث الذي جعل الإعلام يكتسي طابع العالمية، فإن الغرض التجاري أو مـا يسـمى ب : " الـتجارة المكشوفة "، يركز دعايته على المنتجات التى دعمتها وسائل " الإعلام التجاري " ، و التي تضمن انتشارها على نطاق واسع عالمي، فتكسب هذه المنتجات شـهرة عالمـية ، وعملاء عالميين يرتبطون بها، و هذا ما يؤدي بالقراصنة إلى اغتنام هذه الفـرص لترويج الأنشطة ذات المحتوى الثقافي الموحد على أساسا أنه " النموذج العصري". فتسـهيل دخول هذه الثقافات، يخلق مشاكل كبيرة تؤثر على وجدان و ضمائر شعوب العالم

---

[1] النعمان، المرجع السابق، ص15 .

[2] : الشرقاوي، المرجع السابق، ص 392.

الثالـث لسعيهم إلى التقليد الأعمى للثقافات الغربية، وذلك لأن المستهلك يتأثر بسرعة بالثقافة العالمية التي هي شعار التقدم و محور البدائية، و بالتالي تضعف قابلية المستهلك لاستقطاب الانتاجات المحلية و النفور منها إقتداء بالعالمية وهذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

1)- محو الخطوط الأصلية للأمزجة الوطنية.

2)-الانـتماء لـتاريخ و ثقافـة غـير التاريخ و الثقافة الأصلية، بتبني ثقافة دخيلة تفسد القيم الأخلاقية دون مراعاة التقاليد الدينية و الأعراف المحلية.

3)-اغتـيال روح الخلق و الإبداع، فتصاب بالتقليد الأعمى و يصبح المستهلك ضحية للغزو الثقافي الذي يهدد الهوية الثقافية و الحضارية.

خلاصة الباب الأول :

مـن خـلال مـا سبق عرضه، يستخلص بأن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يأخذ صورا عديدة، ولعل أهمها وأخطرها تتمثل في التقليد و القرصنة.

الملاحـظ أن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لاتحدد مفهوم التقليد وإنما تستند إلـى الأفعـال الماديـة المشكلة له فقط ومع ذلك فالفقه متفق على أن التقليد هو اصطناع أو إستنساخ شيئ مطابق للأصل وإن كان التقليد جريمة مقننة إعتنى المشرع بتنظيمها بنصوص قانونية في أغلب التشريعات، إلا أن القرصنة فتعرف إهمالا تاما في تعريفها وتقنينها ومايمكن إستخلاصه من ذلك أن القرصنة :

مصطلح غير قانوني، بدليل انعدام النصوص القانونية المنظمة له .

مرتبطة بالتطور الذي عرفه العالم نتيجة لظهور التكنولوجيات الحديثة.

تتسم بالقوة و الشمولية و الجدة.

القـوة :

تنسـب تاريخيا لأعمال النهب و العنف التي كان يقوم بها القرصان للاستيلاء على السفن في عرض البحر بغية الاستيلاء الغير مشروع و السرقة.

الشمولية:

مصـطلح يشـمل كـل الاعتداءات الصارخة على حق الملكية الفكرية كالتزوير، الانتحال ، الغش، فهو مصطلح جامع لكل أنواع السرقات الأدبية أو الصناعية.

الحداثة (الجدة) :

فهـي الشكل الجديد لجريمة التقليد، فإذا كان التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق لشيء صـحيح بقصـد التضليل و الخداع، فالقرصنة هي الاستيلاء الغير مشروع على ملك الغير و هدفها المنافسة الغير مشروعة و الإثراء بلا سبب على حساب الغير .

فالتشـابه واضح بين المصطلحين و يكمن في العمليات الغير مشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على حقوق الغير بدون ترخيص.

و علـيه فالتقلـيد و القرصنة و جهان لعملة واحدة غير أن للأول معنى قديم، و الثاني معنى جديد وقد يفضل البعض هذا الأخير لقوته وحداثته.

وإن كان هناك من يربط القرصنة بالأعمال الأدبية و الفنية فقط أو بالمجال الصناعي فقط، أو بالتكنولوجيات الحديثة

غـير أن الأرجـح أن القرصـنة لها مجالات واسعة، شساعة مفهومها، فقد تكون في الملكية الصناعية و التجارية وفي الاختراعات، و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات .

و قد تكون في الملكية الأدبية و الفنية، في حقوق المؤلف و الفنان ، وكذا البرمجيات (برامج الإعلام الآلي، قواعد المعطيات...).

إن أعمـال القرصـنة و التقليد لها أثر سلبي و كبير على الصناعة و التجارة، فهي تحد من قدرة المؤسسات و الأفراد على الحصول على عائدات استثماراتهم من أجل تنمية الابتكارات و المنـتجات ذات العلامات التجارية، و كافة الأعمال الأدبية و الفنية، كما تؤثر على الصحة العامة، وسلامة المواطن و على جودة السلع و الخدمات.

الباب الثاني : الحماية القانونية للملكية الفكرية

لقد تم الحديث في الباب الأول عن ماهية التقليد والقرصنة ومجالاته وآثاره، ولابد فـي هذا الباب من التصدي إلى وسائل الحماية الكفيلة باحترام الحقوق الفكرية، لتتمكن الملكية الفكرية من تحقيق هدفها المنشود.

إن الحمايـة القانونـية للملكـية الفكرية، تستمد سندها من الحماية الدولية للحقوق الثقافـية للإنسان، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، في مادته 27، أن : "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية، والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي أو الفني"[1].

وحمايـة هـذه الحقـوق ينبثق عن فكرة حماية الشخصية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وعلى إعتبار أن القرصنة في مجال الملكية الفكرية تؤثر سلبا على التجارة والصناعة لـلدول المـتقدمة والنامية، لجأت هذه الأخيرة إلى محاربة أعمال القرصنة عن طريق تشجيع الحكومـات علـى تشـديد حماية الملكية الفكرية عن طريق سن التشريعات الوطنية في هذا المجال، وكذا الانضمام إلى الاتفاقيات والمنظمات الدولية .

ومعالجة ذلك تستدعي دراسة :

الحمايـة الداخلـية للملكـية الفكرية (الفصل الأول)، والحماية الدولية للملكية الفكرية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : الحماية الداخلية للملكية الفكرية

إن وجـود الحـق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعلة .

ولقد نشطت التشريعات في سن القوانين، ووضع القواعد والمبادئ القانونية الكفيلة بضـمان حمايـة فعالة للملكية الفكرية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل أنشئت أجهزة وهياكل وطنية متخصصة للنهوض بالملكية الفكرية .

---

(1) عبد الوهاب عبد الرزاق التحا ، "حماية حقوق الملكية المعنوية". مجلة الأمن والحياة، 2000، ع220، ص 38 .

وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الفصل على النحو التالي :

الحماية وفقا للقوانين الوطنية (المبحث الأول)، الحماية عن طريق إنشاء أجهزة مكلفة بالحماية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الحماية وفقا للقوانين الوطنية

لقد عرف منتصف القرن 19 صدور تشريعات وطنية كثيرة، تحمي حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الداخلي، فتعرض هذه الأخيرة للإنتهاك والاعتداء، دفع الشرع إلى توفير الحماية اللازمة لها .

والملاحظ أن تحديد الجرائم يختلف بحسب التشريعات :

فالـبعض مـنها يسـتعمل مصطلحا عاما وهو التزوير[1] والبعض الآخر يستعمل مصـطلح التقلـيد، والـبعض الآخر من التشريعات يجمع بين المصطلحين ويخضعهما لنفس النظام القانوني دون تفرقة[2].

والجديـر بالذكـر أن مجمل التشريعات لم تضع تعريفا للتقليد، وإنما أشارت إلى الأفعال المادية له فقط، مع تبيان العقوبات المسلطة على مرتكبيه[3].

والمشرع الجزائري على غرار غيره اعتنى بحقوق الملكية الفكرية، وسن القوانين لحمايتها، وردع منتهكيها.

فبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فنظام الحماية عرف مرحلتين :[4]

1 – نظام الحماية كان مندمجا في القانون العام أي قانون العقوبات ضمن المواد :

390 ⟵ 394 من قانون العقوبات الجزائري .

2 – صدور أول قانون لحقوق المؤلف، فأصبح لهذا الخير نظام خاص ومستقل ضمن أمر : 73 – 14 المؤرخ في 1973/4/3، ليأتي بعد ذلك أمر : 97 – 10 والمؤرخ في : 97/3/6، والذي أضاف حماية الحقوق المجاورة .

ليصدر أمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

(1) النظام القانوني الفرنسي

(2) النظام القانوني الأرجنتيني – الشيلي – الجزائري .

(3) تختلف التشريعات في تعريف التقليد ضمن النصوص القانونية: القانون الجزائري، التونسي، المغربي .

(4) الزاهي، المرجع السابق

أما بالنسبة للملكية الصناعية، فلقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لمختلف عناصرها:

فلقد صدر أمر رقم : 66 – 54 المؤرخ في 66/3/3 والمتعلق بشهادات المخترعيين وبراءات الاختراع ليصدر بعد ذلك مرسوم تشريعي في 93 – 17 والمؤرخ في 93/12/7 ويتعلق بحماية الاختراعات .

وبالنسبة للعلامات : صدر أمر 66 – 57 والمؤرخ في 66/03/19 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : فقد صدر أمر : 66 – 86 والمؤرخ في 28-04-66 والمتعلق بحماية الرسومات والنماذج الصناعية .

غير أنه صدر قانون 2003 الذي يعدل هذه الأوامر :

أمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.

أمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبراءات.

ولقد أضاف قانون 2003 حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك لأول مرة ضمن أمر : 03-08 .

وتختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين : وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة وهذا مايسمى بالحماية الإجرائية (المطلب الأول)، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالإعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية (المطلب الثاني)، أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الحماية الإجرائية

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه .

فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيئ المقلد، ورغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطا لازما لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي لإثبات التقليد[1].

---

[1] نعمان، المرجع السابق، ص 454

فالحجز هو حالة من حالات التنفيذ العيني بغرض إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشـأن نتـيجة الاعتداء على المصنف لغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحيـن فصـل المحكمـة في النزاع المعروض عليها، فالقانون قد وضع بين يدي ذوي الشأن سـلاحا فعالا لحماية حقوقهم فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة[1]

وهذه الإجراءات نوعان : نوع يقصد منه وقف الضرر ويشمل على :

- محضر حصر تفصيلي ووقف النشر أوالعرض .

ونوع يقصد منه حصر الضرروويشتمل على :

توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه .

توقيع الحجز على المواد المستعملة في إعادة نشر الشيئ المحمي .

حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين وتوقيع الحجز على هذا الإيراد .

وهـذا مـا سـيتم التعرض له في فرعين : إجراء محضر الحصر ووقف النشر أوالعرض (الفرع الأول) توقيع الحجز (الفرع الثاني)

الفرع الأول : محضر الحصر ووقف العرض

لابد من معرفة المقصود من هذا الإجراء ومدى أهميته .

لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصـلي أو نسـخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيئ المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافـا لأحكـام القـانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في إرتكـاب الجـريمة، وعن المصنفات، سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات، الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة[2].

والهـدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيئ المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج إعتداء على حق صاحبه .

وهـذا الإجـراء يكفـل وقـف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثبات الضرر، وإيقاف إستمراره في المستقبل .

---

(1) السنهوري، المرجع السابق، ص 427 .

(2) أحمد زكي [illegible] الخفاجي، "بحث الرقابة على المصنفات الفنية"، مجلة مصر المعاصرة، 1967، ص 205 .

والـتداول المقصـود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع النسخ أوعرضها للبيع، أوتوزيعها، أوإستخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص .

وبعـد قـيام المحكمة من إجراء فحص كامل ودقيق للشيئ المقلد، يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاظر ضباط ورجال الشرطة القضائية .

وفي حالة ثبوت التقليد فلا بد من توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة .

الفرع الثاني : الحجز التحفظي La saisie - contrefacon

في هذا الصدد لابد من التعرف على معنى الحجز التحفظي، وكذا شروطه، إضافة إلى المواد التي تكون محلا له .

I) معنى الحجز وشروطه :

1) معنى الحجز التحفظي :

يعنـي الحجـز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز وهو ينحصر في نوعين :
الحجز القضائي والحجز التنفيذي[1].

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أوالمبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجـز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة إمتناع المدين عن الوفاء بالإلتزام الذي محله مبلغا من النقود .

أما الحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو :"المصنف" سواء أكان كـتابا أو نموذجا أو علامة ...... ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيئ محل الإعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه[2].

ويعتـبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيئ المقلد خلالها إلى الغير، أو يهلك نتيجة الاستعمال .

---

[1] Dumas, op cit, p318 .

[2] نعمان، المرجع السابق، ص 460 .

أ) شروط الحجز التحفظي :

تتمثل شروط الحجز التحفظي في :

1 - أن يقـدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيئ المقلد : فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجـز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة، أو الموصى إليهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك .

2 - أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة .

3 - أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيئ المقلد للتأكد من خرقه للقانون .

4 - أن يمـنح صـاحب الحـق فرصـة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصـة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا .

ومتى صدر لصاحب الحق أوخلفه أمرا بالإجراءات التحفظية، يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع اصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه.

وبذلـك تكـون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدى على حق صاحب الحـق عيـنا) ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيئ المقلد، والوسائل المستعملة فيه، أو تأمر بتغيـير معـالم الصـور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالح للاستعمال وذلك لمنعها من الـتداول وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب في الضرر .

II) المواد محل الحجز:

1 – توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد :

ونقصـد بذلـك الشـيئ المقلد مهما كان نوعه، أووسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجـز على الشيئ الأصلي، بل يشمل ايضا نسخا منه، وصورا عنه، وهذا يعني أية نسخ أو صـور مـن الشـيئ الأصـلي، يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء بالطباعة أوالتصوير أو التسجيل[1].

---

(1) محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، المغرب : دار النشر المغربية، 1994، ص299 .

أ) توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :

وتعني هذه المواد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيئ محل الاعتداء، فقد تكون موادا خاصة بالطباعة، أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع .

ب) توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد :

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداءا على هذه الأعمال المحمية .

تخضع حماية الملكية الفكرية في معظم التشريعات لحماية مزدوجة : حماية مدنية وأخرى جنائية.

المطلب الثاني : الحماية المدنية

تنص المادة 143 من أمر 03-05 : "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أوالأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني".

يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف بصورة مشوهة تسيء إلى سمعة المؤلف وشرفه[1].

و يختلف الوضع في حالة ما إذ كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من غير الذي لا تربطه رابطة تعاقدية.

ففي الحالة الأولى، تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية " Responsabilite Cotractuelle" ، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصرية الناشئة عن خطأ الغير " Responsabilite delictuelle " وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان : - الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.

---

[1] الأزهر، المرجع السابق، ص 281 .

و يقـوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة ، بما لحق صاحب الحق من خسـارة و مـا فاتـه مـن كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته.

ولم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة " Concurence deloyale " بصراحة، وإنمـا بشـكل ضمـني، فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما نظمت ذلك اتفاقية باريس في المادة 10 ثانيا.

و سـيتم تناول ذلك في فرعين : دعوى المنافسة الغير مشروعة (الفرع الأول) و آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة

مـن الأهمية التعرف على الأساس القانوني لهذه الدعوى، ثم إلى عناصرها أو أركانها و هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

I) الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

الدعـوى المؤسسـة على المنافسة غير المشروعة لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسـها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعـوى بطلـب تعويضـه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها.

و يمكـن تأسـيس دعـوى المنافسـة غير المشروعة على المادة 124 . من القانون المدني الجزائـري :" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

كمـا يمكـن تأسيسـها علـى المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس، و التي تعد معدلة لمختلف القوانين إذا تنص على [1] :

" يعتـبر مـن أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، و يكون محظورا بصفة خاصة مايلي:

كافـة الأعمـال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

---

(1) اتفاقية باريس : حماية الملكية الصناعية لسنة 1883

الإدعـاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

البـيانات أو الإدعـاءات التـي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها ، أو صلاحيتها للاستعمال".

و فـي مجال التأليف تظهر المنافسة في محاكاة مصنف إلى درجة تضليل الغير المستهلك أو عن طريق نسبة مصنف معين إلى غير صاحبه.

و يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى.

II) عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة :

إن أركان المنافسة الغير مشروعة ثلاثة تتمثل في :الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

الخطأ[1]:

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لـم تكـن له يـد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية. و يفـترض فيمـن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي فـي المختبرات، و إنما قيامه في البيع و كسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار الاسـتغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة، و يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلـط بيـن منتجات المنافس و زميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات، و قد يلجأ المـنافس إلـى إعلانات كاذبة أو مضللة ، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا للغايات المنافسة و جذب العملاء لتحقيق الربح. وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها[2].

أمـا بالنسـبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته ، وإقامة الدليل عليه و لا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى و لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

---

(1) [illegible]رة، المرجع السابق، ص 320.

(2) : عبد الفتاح [illegible] مد [illegible]د، [illegible] عن [illegible] المنتجات و الخدمات [illegible] الوجيزة القانونية. المنصورة: مكتبة [illegible] الجديدة ، 1991 ، ص 171.

الضرر Le Prejudice:

إن توافر عنصر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه من مصلحة من مصلحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا. و يشترط لتوافر عنصر الضرر [1] :

أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا.

أن يكـون الضـرر مباشـرا: نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي و هذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع.

لا يشترط أن يكون الضرر جسيما : لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا، لعدم استطاعة إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة .

و ينقسـم الضـرر إلى مادي و معنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب و المعنوي يتمثل في السمعة و الشهرة التجارية التي يفقدها.

و كلاهمـا مسـتوجب للتعويض، و وفقا للرأي الأرجح أن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه مـن أن يستنتج أن أدنى الاعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا، و بالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ت) رابطة السببية :

لا يكفـي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ولذلك من الصعوبة إثبات العلاقـة بيـن الخطـأ و الضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضـاض العمـلاء، أو تشويه السمعة، وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة [2].

إذا مـا تحققـت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، لابد من البحث عن الوسائل الكفيلة لجبر الضرر الناجم عن الخطأ.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أهـم أثـر يترتـب على هذه الدعوى هو " التعويض" و عليه ستتم دراسة التعويض أنواعه، وكيفية تقديره.

---

(1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري. القاهرة : المطبعة العربية الحديثة 1979، ص 201.

(2) نفس المرجع، ص 341.

I) التعويض :

إذا مـا توافـرت أركان المسؤولية، و تكاملت عناصرها . و تأكد القضاء من وجودها ، فإن التساءل في هذه الحالة سينصب على الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر.

و لـم ينص القانون على مقدار التعويض، أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جـبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، و هو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكـن إزالـة الضرر، و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض " عينيا"، أما إذا تعذر ذلك، فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر " غير عيني أي نقدي" [1]

التعويض العيني:

يقـوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، و قـد يـتخذ عـدة صـور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصـنف و إعادتـه لأصـله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء و إعادتها لصورتها الأولى.

و يمكن الأخذ " بالإكراه المالي " لإلزام المعتدي بالتعويض العيني، كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة ثم حذفها من المصنف خلال أجل معين و إلا التزام بدفع غرامة تهددية عن كل فترة تمر بدون تنفيذ [2] .

ب) التعويض غير العيني (النقدي) :

هـو الـتعويض الغـير مباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف قد أذيع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء أو أصـبح مـن المسـتحيل الحكم بإتلاف نسخه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

وغالـبا مـا يتمثل التعويض الغير عيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، و تكمـن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف و الملابسات التي رافقت الاعتداء.

II) تقدير التعويض :

إذا كـان مـن السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس. وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرهـا القضـاء تـبدو منخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس

---

(1) مرقس، المرجع السابق ، ص 350 .

(2) حكم قضائي لبناني، رقم 2609 ، 1960/10/04، راجع كنعان ، المرجع السابق، ص 483.

المعـتدي، و يمكـن اسـتخلاص الاعتـبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر منها :

أ) الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه:

أي مـدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه و فقا للحماية الممنوحة له بموجـب القانون، و مركزه الاجتماعي و العلمي و الفني، و مدى تأثير الاعتداء على سمعته، و مدى جسامة هذا الاعتداء، و مقدار الضرر اللاحق به.

ب) الاعتبارات الخاصة بالشيء (القيمة) محل الاعتداء: [1]

أي القيمة الأدبية أو العلمية أو تجارية للشيء محل الاعتداء، فالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسـومات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا. أضف إلـى ذلـك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحـق المعـتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء.

ج) الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء اعتدائه:

يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه، وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به، و التي تمس سمعته من جهة، و لـردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقديـر الـتعويض الأربـاح التجارية التي يجنيها المعتدي و ذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدى عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي [2].

لم يكتف القانون بالجزاءات المدنية، وإنما أقر حماية جنائية.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية

إن الحمايـة الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لإعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد مـن اللجـوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع لإعتداء، و ذلك لا يتأتى إلا عن طريق " دعوى التقليد".

و دراسة هذا المطلب تستدعي للتعرف على :

---

(1) جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية. القاهرة : دار النهضة العربية، 2002، ص 60.

(2) نعمان، المرجع السابق، ص 480.

دعـوى التقلـيد و أركانها في (الفرع الأول) ، ثم إلى شروط ممارسة دعوى التقليد (الفرع الثاني) و أخيرا إلى ،عقوبة جنحة التقليد في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : دعوى التقليد و أركانها Action en Contrefaçon

بدايـة لابـد مـن التعرف على دعوى التقليد و أركانها الأساسية و هي: الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

I- دعوى التقليد :

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، و لكنها إكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فحددهـا البعض و من بينها المشرع الجزائري :بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف و الفنان و المبتكر، و هناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

و عرفها الفقه الفرنسي بأنها : " نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه "[1]

و عرفها الفقه المصري : بأنها : كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية ".[2]

و علـيه يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها و نوعها يمكن أن تشـكل فعـلا من أفعال التقليد . و عليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي و المعنوي، كما تشمل البيع و التأجير و الاستيراد، و أنه لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية و هي الركن الشرعي- الركن المادي- الركن المعنوي.

II) أركان جنحة التقليد :

و تتمثل في : الركن الشرعي ، المادي،المعنوي.

أ) الركن الشرعي : L'élément légal

لا يمكـن معاقـبة الشـخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ " شرعية الجـرائم و العقوبـات"، و بما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية و الفنـية، أي حـق المؤلف و الفنان، و كذا قوانين الملكية الصناعية، و المتعلقة بالعلامات و الاختراعات و الرسوم، قد وضعت الجريمة، و بينت عناصرها المادية و المعنوية، و العقوبة الواجـبة ، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها و هي : " جريمة التقليد " ،معاقبا عليها، و لا يمكـن معاقـبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه (*) ، و لا يمكن

---

[1] Jean Pierre Stenger, " Action en Contrefaçon " , J.C. Brevet, fax 4640, 1997.

[2] نعمان ، المرجع السابق ، ص 486.

(*) نصت المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

اعتـبار عمـليات اسـتغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ƒ) الركن المادă : L’élément Matériel

يتمـثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي، بارتكاب فعل حرمه القانون. و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
-أن يكون الحق معتدى عليه متعلقا بملك الغير.
-أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي[1] عن طريق التقليد.

1)ٲن يكون الشيء الذă تعر f للتقليد واجƒ الحماية بموجƒ القانون:

حيـث يشترط أن يقع الاعتداء على مصنفات أو منتجات واجبة الحماية وفقا للقوانين الخاصة، سواء تعلق الأمر بالملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الفنان، وعليه يجب:

ألا تكون هذه المصنفات قد آلت إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها.

ألا تدخل في إطار الاباحات و الرخص العامة.

2) ٲن يكون الحق المعتدnj عليƞا متعلقا بماp الƺير:

أي يشـترط أن يكـون الشـيء المحمي تعرض لاعتداء من الغير، فالتقليد كجريمة يجرمها القانون، يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف أو المخترع و خلفاؤه، لا يمكن أن يكونوا مقلدين، ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

3) ٲن يقƽ اعتداء ƹعلي مباشر ٲو Ʒير مباشر على الشيء المحمي:

بمعنى أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا، و الاعتداء قد يكـون مباشرا عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف، أو إدخال تعديلات عليه، أو استنساخه بـدون موافقـة صاحبه و هذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي "La Contrefaçon habile "، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع و العرض للبيع، و كذا الإيجار و الاستيراد و التصدير و هي بمثابة جنح مشابهة للتقليد : " Les délits assimiles a la Contrefaçon "

---

[1] الأقهر، ا رجƷ السابق، ص 312.

أ) التقليد العادّ : La Contre Facon habile [1]:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف و تتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية و الفنية.

ففي مجال الملكية الصناعية، فالركن المادي يتمثل في:

كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (م 26 من قانون العلامات) أو براءة (م 61 من قانون البراءات).

اصطناع علامة، أو نموذج أو رسم ، أو اختراع مطابق لأصل، أي يتعلق الأمر بالعملية التي تسـمح بصنع المنتوج، و تحقيقه ماديا ، و من ثمة، لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل ، أي أن المشرع يعاقب عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال[2].

ففعل الاصطناع، و الذي هو إنتاج شيء جديد مطابق و مماثل لشيء وجد سابقا، و ذلك بدون علـم صاحبه الأصلي أو رضاه، يتم عن طريق الصناعة أو النسخ، بقصد تمكين أي شخص مـن استعماله و استغلاله. و الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة تقليد، يندرجون تحت طائفـة الصناع، و الرسامين الذين يقومون باصطناع تلك العلامة ، أو القالب، أو الختم الذي يساعد على طبعها ، ووضعها على السلعة المقلدة.

و في مجال الملكية الأدبية و الفنية ، يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنـتاج فكـري بطـريقة غير مشروعة، و هذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف و حق صـاحب الحقوق المجاورة في نقل و عرض إنتاجه وعليه فالركن المادي طبقا للمادة 151 من أمر 05/03 يتمثل في[3]:

1-نقل المصنف كله أو جزء منه.

2-ترجمة المصنفات دون الحصول على إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي.

3-نشر المصنف دون علم صاحبه أو رضاه.

4-تأجير و بيع و إستيراد و تصدير نسخ مقلدة .

5-نسخ صور المصنف لتكون في متناول الجميع.

و يشـكل الاستنساخ الفعل الأكثر شيوعا في جريمة التقليد و الذي يقوم عليه الركن المادي و الاستنساخ هو إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته

---

(1) [illegible]، المرجع السابق، ص 554

(2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

(3)Amar Djenane, Le Regime Algerien du droit d'auteur .Memoir de Magister, Universite d'Alger 1983 p 153

المـادي علـى أيـة دعامـة، و بكل وسيلة تسمح بعرضه، و الحصول على نسخ أو أكثر مـنه.وعلـيه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحبه، يسمح بموجبه استنساخ العدد الذي يراه مناسبا للترويج دون المساس بحقوق صاحبه.

فالنسـخة الخاصة و الشخصية مشروعة، إذ يقتصر الناسخ على عدد محدود من النسخ بحيث لا يشكل ضررا ملموسا بصاحبه، و ذلك لاستعماله لأغراض شخصية كالبحث أو الدراسة، و يفترض في هذا الاستعمال انعدام نية الربح، أي ألا يكتسي طابعا تجاريا.

أمـا الاستنسـاخ التجاري أو الاستنساخ الغير مشروع هو الذي يتم بدون رخصة صاحبه و علمه، حيث أن استنساخ نسخة واحدة يكفي لتحقيق جنحة التقليد[1].

و يظهـر التقليد إذا كان الاستنساخ مشروعا، و لكنه خصص لأغراض أخرى غير التي سمح بها صاحبه الأصلي، أو أن هذا الاستنساخ تجاوز حدود الرخصة من حيث المدى أو المدة أو المكان كأن يرخص المؤلف بطبع 100 نسخة لكتابه الجديد، فتتجاوز دار النشر العدد المتفق عليه بنسخ 100 نسخة أخرى لأغراضها الخاصة.

و يستخلص من هذا كله أن الركن المادي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا :

بالحق المعنوي لصاحب الحق

بالحق المالي لصاحب الحق.

---

[1] كمة التمييز الفرنسية. الغرفة ا دنية الأولى: 1984/03/01 : قرار رقم : 20351 .

الجنح المشابهة للتقليد: Les Délits assimiles a la contrefaçon

تتمثل أساسا في البيع أو العرض للبيع، الإستيراد و التصدير، التأجير.

1) البيع أو العرض للبيع : Le Débit (*)

و يتمـثل ذلك في واقعة بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة (م 151 / 4 من أمر 05/03) ، سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا ، و سواء تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي، و لا أهمـية أن يكـون البيع حصل مرة واحدة، أو جاء على وجه التكرار أو الاعتياد، ذلك أن تكرار البيع يكون جريمة واحدة من نوع الجريمة المستمرة و المشرع يعاقب :

" كل من باع... أو عرض للبيع"

و البيع يتطلب تقابل الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها ، مقدارها... فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا مجال للقول بانعقاد البيع، و لا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري.

و العرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة إلى مشتري معين ليفحصها و يشتريها (م 11 من أمر 03-07) و الطرح للبيع هو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها كوضعها في واجهة محل تجاري أو مكان عام[1].

وبالتالـي فمعـنى البـيع أو العـرض للبيع لا بد أن يكون له معنى واسع و هو : " العرض للجمهور". فمجرد كون المصنف معروضا للجمهور بطريقة غير مشروعة يشكل تقليدا.

و واضـح أن الشـارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل إلى عقاب التعامل فيها بالبـيع أو بغـيره من العقود كالمبادلة. و إنما خص البيع و العرض له بالنص الصريح، لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها.[2]

و الملاحـظ أن المشـرع الجزائري يعاقب كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق الملكية الأدبية و الفنية (م 154 من الأمر 03 – 05).

2) الاستيراد و التصدير L'importation et L'exportation

يـنص المشـرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من إستورد أو صدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء (م 151 / 3 من أمر 03 – 05).

(*) ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى أن عرض المصنف المقلد للبيع يأخذ حكم البيع.

(1) [illegible] الديب محمد مرسي، الحماية القانونية للمؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، 1988، ص 283.

(2) معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية. القاهرة : المكتبة القانونية، ص 34.

الاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار به، ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن جلبه من الخارج يكون لأجل البيع، لا لأجل الاستعمال الشخصي، و التصدير هو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه و الاتجار به.

و يتحقق الاستيراد أو التصدير الغير قانوني، بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي، و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة .[1]

و بالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، و قد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى، كعدم إحظار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لا سيما منها نظام العبور.

التأجير:

و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في : المادة 3/151 من أمر 03 – 05 ، و المادة 11 من أمر 03-07.

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة، نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث طرق و وسائل جديدة لاستغلال بعض الأعمال و من بينها حق الكراء أو التأجير.

تشمل هذه الحقوق بصفة خاصة : برامج الحاسوب و الأشرطة السينمائية التي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها.

و هذه الوسيلة انتشرت مؤخرا بعد ارتفاع الأسعار، وعزوف الناس عن الشراء فيكتفون بتداول نسخ يستعيرونها أو يستأجرونها بطريقة غير مشروعة، و في ذلك مساس بحق صاحبها. و هذا الخطر يمكن رده إلى مصادر ثلاثة .[2]

1- المنتج : الذي يتمتع بالحيازة المادية للنسخة الأصلية، فيقوم بعمل عدة نسخ منها ونشرها، لذلك لا بد له من الحصول على ترخيص من المؤلف لذلك.

2- الموزع: حيث يقوم الموزع بتوزيع النسخ و نشرها، و يمكنه التصرف فيها بإيجارها و الاحتفاظ بعائداتها لمصلحته.

3- العميل : حيث أنه بعد الإنتاج و التوزيع، تصل النسخ إلى يد العميل وذلك عن طريق الشراء أو الإيجار، وغالبا ما يلجأ إلى استئجار النسخة لأنها الوسيلة السهلة و الأقل كلفة.

---

[1] Colombet , op cit , p 306.

[2] محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 404.

ب) الركن المعنوي : L'élément Moral

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، و إنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد " الجنائي العام" ، وهو العلم و الإدراك بالتقليد، بالرغم من أنها من الجرائم المادية حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط .

إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يشترط أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص[1]

و لقد اختلاف الفقهاء في طبيعة القصد الجرمي في جريمة التقليد، حيث يثور التساءل حول مدى افتراض القصد الجرمي، و قد ظهرت ثلاثة آراء :

القصد الجرمي مفترض : و لا يجوز إثبات عكسه، على اعتبار أن واقعة التقليد لا تحتمل سوى افتراض توافر القصد الجرمي لدى المقلد، ولا يحتمل أن يكون التشابه نتيجة الصدفة.

القصد الجرمي مفترض و يجوز إثبات عكسه: حيث يسمح للمقلد بإثبات حسن نيته ، و أن التشابه قد يرجع لتوافر الخواطر، فقد يفكر عدد من الأشخاص في وقت واحد في اتخاذ كلمة أو نص أو رمز واحد [2]

ج) القصد الجرمي غير مفترض :و لا بد من إثباته، لأن الأصل في الإنسان البراءة، فيجب ألا يعاقب الشخص إلا إذا توافر القصد الجرمي بحقه.

فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف، و سوء النية و الإهمال مفترض في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، لأن حسن النية لا يفترض لدى الفاعل، و إنما يقع على الفاعل إثبات ذلك،أي أنه لم يقصد التقليد، و أنه كان حسن النية فيما أقدم عليه [*] و هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام تجاه صاحبه، و إنما لا بد من الحكم عليه بالتعويض، نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه.

---

[1] علي المتيت أبو اليزيد ، حقوق المؤلف الأدبية. القاهرة : مكتبة النهضة العربية 1960 ،ص 79.

[2] أبو اليزيد ، المرجع السابق، ص 80

[*] ... الناحية للقانون المصري ... يحدد القصد الجنائي:" و لا يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا، و إنما يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ... العلم يدل ... إدراك المتهم للوضع الإجرامي ... القصد الجنائي" ، السنهوري ، المرجع السابق ص 420.

إذا توافرت أركان دعوى التقليد، فلابد من مباشرة إجراءات تحريك الدعوى أمام القضاء ، غير أن ذلك يتوقف على شروط :

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد

ينشـأ عـن الجرائم الخاصة بحماية حق الملكية الفكرية دعويان : دعوى جنائية تخـتص بها النيابة العامة، وتنتهي بتوقيع الجزاء الجنائي، ودعوى مدنية، يقيمها كل من لحقه ضرر، وتقام أمام المحكمة المدنية .

وتحـريك دعـوى التقلـيد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة، وأطراف الدعوى .

I) اختصاص المحكمة :

طـبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة، أي مكـان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قـد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى[1]

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على :

"تخـتص محلـيا بـنظر الجـنحة، محكمة محل الجريمة، أومحل إقامة أحد من المتهميين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر......"

وعلـيه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبـية والفنية، أي محكمة مكان " تنفيذ فعل التقليد" وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط . [2]

II) التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية :

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلـف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي، أو كما تسـمى بالنسـبة للابـتكارات الفكرية "الإيداع"، فهو وإن لم يكن منشأ للملكية في الحق، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية في الحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط، أما في حالة عدم التسجيل

---

(1) الفتلاوي، المرجع السابق، ص 396

(2) نفس المرجع ، ص 397.

أو الإيـداع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدينة المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدنية[1].

فالتسـجيل أو الإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أوأكثر من الشيئ الذي يـريد حمايـته لإحـدى الهيئات المختصة والمحددة قانونا لهذا الغرض، وقد يكون التسجيل إجـباريا، إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شـرطا للحماية، ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة – Presomption – على صحة الوقائع المسجلة [2].

وبالنسـبة للتشـريع الجزائـري، ففي مجال الملكية الأدبية و الفنية حماية حقوق المؤلـف تكون غير مشروطة بأية إجراءات، غير أنه يعتبر من الأهمية الإنضمام إلى الديوان الوطنـي لحقـوق المؤلـف لضـمان حماية المصنف، و بالنسبة للملكية الصناعية فلابد من الإجراءات الشكلية و هي التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويجـب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيـث لا تخـول أعمـال التقليد السابقة للإيداع أي حق في رفع دعوى جنائية وعليه تعتبر الدعـوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة، وغير مقبولة، إذا قام صاحب الحق في العلامة أوالإخـتراع أو التألـيف بـرفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه، أو بعد انتهاء مدة التسـجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة جنائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني، أي أنه في حالة عدم التسجيل يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط على أساس المنافسة الغير مشروعة .

III) أطراف الدعوى :

أي مـن له الحـق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي : صاحب الحق ، الغير، النيابة العامة .

أ) صاحب الحق :

وهـو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة أو العلامة أوالرسم، أوصاحب حقوق التألـيف، فالأصـل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي إعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية .

---

(1) زراوي، المرجع السابق، ص 335.

(2) نعمان، المرجع السابق، ص 436.

ب) الغير :

الأصل أن المالك الأصلي لحق الملكية الفكرية هو الذي يدفع الإعتداء الواقع على حقه، ولكن إستثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضد الإنتهاكات مثل :[*]

الورثة : وذلك في حالة وفاة صاحب الحق .

المتنازل له كليا : وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيئ المحمي مهما كان نوعه .

المرخص له كليا : وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولا بد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد[1].

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بإعتبارهما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة .

ج) النيابة العامة :

حيث تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد، بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية، وممثلة للحق العام، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي، أو الحكم ببراءته، وفي كلا الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني، أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد، أو من المحكمة المدنية كما يشاء[2].

وعليه فالدعوى الجنائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا، ترفع من النيابة العامة، أو من المجني عليه مباشرة أي المالك للحق، أما الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة الغير مشروعة، وهي دعوى التعويض عن العمل الغير مشروع، ويجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب التقليد .

لكل إعتداء جزاء، فإذا تحققت جريمة التقليد لابد من عقوبة تسلط على مرتكبها.

الفرع الثالث : عقوبة التقليد **Sanctions de la contrefaçon**

تنص قوانين الملكية الفكرية عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة

---

[*] وبهذا الخصوص يرى P. Roubier: جواز رفع الدعوى العمومية من المستهلك أيضا لأن هذه الدعوى تهدف إلى حماية المستهلك وحماية العمل في آن واحد ، راجع P. Roubier op cit , p 205.

[1] فراوة، المرجع السابق، ص 185 .

[2] علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية القاهرة " دار النهضة العربية، 1998، ص 81 .

الإعـتداء، ومـن هذه العقوبات ماهو أساسي (أصلي) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو "تكميلي" أي مكمل للعقوبات الأصلية، والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها تمكين الشخص المتضـرر مـن الحصـول علـى تعويض عادل وكاف، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء[1].

وعليه فمعالجة هذا الفرع تكون بالتعرف على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وكذا إلى العود لهذه الجريمة .

I) العقوبات الأصلية :

مـن اسـتقراء نصـوص قوانين حماية الملكية الفكرية، نلاحظ أن هناك اتجاها واضـحا نحـو وضع معدل موحد للغرامات المترتبة على الاعتداء فمعظم هذه القوانين تحدد معدلات للغرامة بحد أدنى، وحد أقصى .

أمـا بالنسبة لعقوبة الحبس، فإنها على عكس عقوبة الغرامة، إذ لا تلقى قبولا في جمـيع القوانيـن، ففي حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة بالغرامة والحبس معا، أو بإحدى هاتيـن العقوبتين وفقا لتقدير القاضي، فإن بعضها الآخر يكتفي بفرض عقوبة الغرامة فقط في حالة الجريمة الأولى للتقليد، ولا يفرض عقوبة الحبس إلا على المقلد العائد[2].

كما يلاحظ أن قوانين الملكية الفكرية لا تتشدد في عقوبة الغرامة، لأن الحد الذي تفرضـه لا يتناسـب مـع جسـامة الاعتداء الذي قد يترتب عليه آثار خطيرة، سواء بالنسبة لصاحب الحق وسمعته، أو بالنسبة للثقافة والمصلحة العامة .

فتدني مبلغ الغرامة ساهم في تشجيع المقلدين على إرتكاب جريمة التقليد، بدلا من

وأمـام هذه الوضعية، بدأت البلدان المتقدمة والنامية تدرك خطورة الاعتداء على حـق الملكية الفكرية، فعملت على تشديد التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة، عن طريق تعديل النصوص القانونية الخاصة بعقوبات الغرامة والحبس[3].

ففـي الولايـات المتحدة الأمريكية وافق الكونجرس على تعديل العقوبة الخاصة بقانون حق المؤلف وجعلها تقدر ب 250 ألف دولار، والسجن لمدة 5 سنوات .

و فـي الجزائر فبالنسبة للملكية الأدبية و الفنية ، أمر 03 -05 حدد مبلغ الغرامة من (500.000 ألف دج) إلى (1.000.000 دج)، و الحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات (م 153).

[1] محي الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 309 .

[2] نعمان، المرجع السابق، ص 258

[3] المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS

و بالنسـبة للملكية الصناعية ، و فيما يخص العلامات،فبعد أن كان أمر 66-57 يحدد الغرامة ما بين(500 إلى 10.000دج)، و السجن من شهر إلى 6 أشهر ، جاء أمر **03-06** وحددهـا ب : (2.500.000 دج) إلى (10.000.000دج)، و بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

و فـيما يخـص الـبراءات، بعـد أن كانـت الغـرامة تتراوح ما بين (40.000دج) إلى (400.000دج)، و الحبس من شهر إلى ستة أشهر و ذلك في المرسوم التشريعي 93 – 17 ، أصـبحت فـي أمر 03 – 07 (2.500.000دج) إلى (10.000.000دج) و الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

و فـيما يخـص الرسوم و النماذج الصناعية فالعقوبات بقيت على حالها في إنتظار التعديل، فهـي طـبقا لأمر 66 – 86 ، الغرامة ما بين (500 دج إلى 10.000 دج) ، و الحبس من شهر إلى ستة أشهر ، و يلاحظ أن هذه العقوبة خفيفة ولا تتناسب مع جسامة الإعتداء.

وفي مصر بدأ القضاء يتشدد في توقيع العقوبات الجنائية على المقلدين والقراصنة ففـي حكـم لمحكمـة "الجيزة" قضى بعقوبة الحبس لمدة شهر مع الشغل، وبكفالة 50 جنيها، والإغلاق لمدة شهر والمصادرة .

II) العقوبات التكميلية (التبعية) :

وتتمـثل في المصادرة، الإتلاف ،الغلق ، والنشر ، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه .

أ) المصادرة : La confiscation

هي التزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفـراد، دون أن تلتزم بتعويض مالكها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الإستيلاء إلا أن مـا يفرقهما عن بعضهما، هو أن الدولة في الإستيلاء تلتزم بتعويض من إستولى على أمواله تعويضا عادلا، أما في المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض[1].

والمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية، مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيئ المقلد في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن

---

[1] الكسواني، المرجع السابق، ص 241.

الشارع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته.

وعليه فإن عقوبة مصادرة الأشياء المقلدة والمقرصنة تدبير وقائي، وجوبي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيئ لا يصلح للتعامل، فالنظر إلى أشياء مغشوشة أو غير صالحة،إنما يرتد إلى وقت ضبطها، فإذا ثبت أنها كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون، لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي من عليها وقت ذلك (م 157 من أمر 03 -05، و م 32/ 2 من أمر 03 -06).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة تكون أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التقليد، ينطوي على فعل ضار، ومن ثمة فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[1].

f) الإتلاف والغلق : La destruction et la fermeture

للسلطة المختصة أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا على حق الملكـية الفكـرية بهدف تحقيق ردع فعال للمعتدي، ولتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق، ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع، أو التخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في منع هذه السلع[2](م 1567 من أمر 03 -05 ، و م 32 من أمر 03-06).

والإتـلاف هـو إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، ووضع حد للمنتجات والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أوالاستهلاك .

إن إجراء إتلاف المصنف من عدمه، أمر جوازي للمحكمة، قد تقره وقد لا تقره نظرا لأن هذا الجزاء خطير في عدة جوانب .[3]

لأنـه يسـمح لصـاحب الحـق طلب إتلاف السلع التي تشكل تعديا على الملكية الفكرية، أو التصرف فيها خارج القنوات التجارية .

للمحكمة أن تأمر بالقضاء على المصدر الذي يقوم بإنتاج هذه السلع من مواد أو معدات .

خطورة التعدي – مصالح الأطراف .

---

(1) قراوي، المرجع السابق، ص 277 .

(2) Debois , op cit, p 203.

(3) أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص 85.

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بالغلق :

أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المتجر أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركاؤه وذلك للحد من هذا الاعتداء .

والغلـق قد يكون مؤقتا محددا لفترة زمنية، وهذه المدة تحددها المحكمة وقد يكون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه .

ج) نشر الحكم ولصقه : La publication

فـي حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه، ونشر الحكم ليس محدد المدة، ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلـية يـتحقق تنفـيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة، حسب تحديد المحكمة، وإلصاقه في الأمكنة التي تراها مناسبة (م 158 من أمر 03 –05) .

وللنشـر فـائدة كبـيرة، لأنه بمثابة الإعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى المتعامليـن والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يصيب المقلد في سمعته وماله، عن طـريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان، وتصيبه من ناحية إمتناع الناس عن معاملته ولأن عقوبـة النشـر تكميلية، فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلزم وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة[1]

د) الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية :

تقضي بعض القوانين في جرائم التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بحرمان الفـاعل أثـناء تنفـيذ العقوبـة من ممارسة بعض الحقوق المدنية، كتولي عضوية الوظائف، والخدمات العامة، والنقابية والجمعيات، والإشتراك في الإنتخابات.

إن مـثل هـذه العقوبات يؤدي إلى صون حقوق أصحاب الملكية الفكرية من صور التعدي علـيها، وتسـاهم فـي ردع المقلديـن، وتعمل على توعية المستهلكين وتحذيرهم كما تشجع المنتجين الجادين على الإستمرار في الإنتاج[2].

---

[1] الأزهر، المرجع السابق، ص 317.

[2] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الأول ص 283 .

III) العود للتقليد : La récidive

قـد يعـود المجـرم إلى إرتكاب ذات الجريمة مرة أخرى، فيحكم عليه بالعقوبة القصوى للجريمة، فيلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة العود إلى التقليد ذلك لأن العود للتقليد يدل على خطورة الجاني وعلى وجود رغبة لديه في الاعتداء مما يتطلب ردعه وزجره حفاظا على حقوق المالكين .[1]

ولا شـك أن هـذا الردع لا يتأتى إلا بتشديد العقوبة، بحيث تتضمن هذه العقوبة الغرامة والحبس والإغلاق نظرا لخطورة المعتدي الذي لم يرتدع بعد توقيع العقوبات الجنائية عليه، فيعود لإرتكاب جريمة تقليد أخرى[2].

IV- تقادم دعوى التقليد [3]: Prescription

إن جريمة التقليد بإعتبارها جنحة، فإن مدة تقادمها تكون بمرور ثلاثة سنوات و ذلك حسب القواعد العامة في القانون الجنائي.

و أن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية.

---

[1] Colombet , op cit , p 306.

[2] الأقهر، المرجع السابق، ص 316 .

[3] Haroun, “ l’action judiciaire en contrefaçon, “ Séminaire national sur le propriété industrielle et la lutte contrefaçon, El Aurassi, 28/29-02 2000.

إن الحماية الداخلية للملكية الفكرية عن طريق سن قوانين و عقوبات،قد تكون غير كافية ، لذلك لابد من إنشاء أجهزة للرقابة و ذلك لضمان حماية فعالة.

المبحث الثاني : الحماية الإدارية للملكية الفكرية

نظـرا للأهمـية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسـات ومراكـز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية، ورغـم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية .

ولقـد إهتمـت الجزائـر بالملكـية الفكرية، عن طريق إنشاء "المكتب الوطني للملكية الصناعية" (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 63- 248 وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والـتجارية، وكـل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم انشئ "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصـناعية" بمقتضـى أمـر 73 – 62 ولقد حل محل هذا المعهد "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية" بمرسـوم تنفـيذي 98 – 68 وإعتـبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية (المطلب الأول).

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء "الديوان الوطني لحق المؤلف" بمقتضى أمـر 73 – 46 غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشئ بذلك : "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقـوق المجـاورة" بمقتضـى مرسوم تنفيذي 98 – 366 حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط (المطلب الثاني).
و الملاحـظ أن هاتيـن الهيئتين لا تعدان الوحيدتين لحماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني،بل توجد إلى جانبهما هيئات أخرى لا تقل أهمية عنهما و هي :
إدارة الجمـارك (المطلـب الثالـث)، و مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش (المطلب الرابع)

المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I .

تقضـي المـادة 12 مـن إتفاقية "باريس"، بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقـوم بإنـتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة .

وتطبيقا للمادة المذكورة، أنشأت الجزائر "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"[1]، وبموجـبه يكـون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى :

اختصاصات المعهد وتنظيمه في (الفرع الأول)، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاصات المعهد وتنظيمه

بـادئ ذي بـدء لابـد مـن الـتعرف على أهم الاختصاصات المخولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وكذا تنظيمه الإداري والمالي .

I) الاختصاصات :

إن المعهـد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(I.N.A.P.I) حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)، حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري .

كمـا حـل محـل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية .

يقـوم المعهـد الوطنـي الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، وبذلك فهو يعمل على[2] :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية .
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية .

---

(1) المرسوم التنفيذي 98 – 618 المؤرخ في 21 / 02 / 98، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية .

(2) راجع المادة 6 من المرسوم.

II) التنظيم :

أ) التنظيم الإداري :

1) المدير العام :

يديـر المعهد مدير عام، مسؤول عن السير العام، يمثله قانونا، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص ب:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها .
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه .
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته .
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات .

2) مجلس الإدارة :[1]

يظـم ممثلي وزراء التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني، والبحث العلمي .

حيث يجتمع بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويختص :

- تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي .
- الإطلاع على سير المعهد، وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- تنظيم المحاسبة والمالية، وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد .

ب) التنظيم المالي :[2]

- يكلـف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

الفرع الثاني : دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد

يلعـب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصـناعية (علامات، اختراعات، ورسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية .

---

(1) راجع المادة 11 من المرسوم المذكور.

(2) راجع المادة 22.

فلكـي تحضـى الملكـية الصناعية بالحماية القانونية، ولتسهيل ذلك، لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي : الإيداع ، التسجيل ،النشر ،و تعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

I – الإيداع : Le Dépôt

الإيـداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو الـبراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يشمل مايلي:

أ – تقديم طلب الإيداع :

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها .

يسـلم الطلـب مـن صاحب الشأن شخصيا، أوبواسطة وكيله، أوعن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول .

يجـب أن يشـتمل الطلـب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم .

ب) فحص ملف الإيداع :

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث إستيفاء الشكل القانوني [1].

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه :

ففي حالة قبول الطلب، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات[2] .

ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون .

II – التسجيل والنشر : L'enregistrement et la publication

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلـب الإيـداع، وبالتالي الإنتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

---

(1) [illegible]راو، المرجع السابق، ص 238 .

(2) حسن[illegible] ، المرجع السابق، ص 143.

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي – وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون.

والملاحـظ أنـه علـى مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض أي نزاع .

إذا كـان المعهـد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة الكفيلة بحماية عناصر الملكية الصناعية، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الكفيل بحماية الحقوق الأدبية و الفنية .

المطلب الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA

حرصـا مـن المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها .

فتـنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق أقل فعالية، ولا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة، ولضـمان الإحـترام الفعلـي لهـذه الحقوق أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تظم المبدعين بالشروط المحددة للإنظمام، و هـي ذات شخصـية مدنـية و معـنوية وذمة مالية مستقلة ولها الحق في قبول الهبات والوصايا، وتحصيل الغرامات والتعويضات المدنية .

مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل :

- مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية .
- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين .
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية .
- مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا .
- مؤلفـي المصـنفات الزيتـية المنقوشـة، أوالمـنحوتة أوالمصـنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف .

وفي هذا المطلب، لابد من التعرف على إختصاصات الديوان وتنظيمه في (الفرع الأول)، ودوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (الفرع الثاني) .

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 98 – 366 المؤرخ في 98/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول : إختصاصات الديوان وتنظيمه

من الأهمية التعرض إلى إختصاصات الديوان وكذا تنظيمه الإداري والمالي :

I) إختصاصاته :

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في [1]:

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي حقوقهم، سواء كان إستغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج .
- تشـجيع الإنـتاج الفكري، ويهيء له الظروف الملائمة، ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف .
- يضـمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام .
- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين .

II) تنظيمه [2]:

أ) التنظيم الإداري :

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المالي.

1) المدير العام : Le Directeur Général

يدير الديوان مدير عام، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير الثقافة ومهامه تتمثل في :

1 - يمثل الديوان أمام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي و التقرير السنوي عن نشاط الديوان.
2 – يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها، كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات في إطار القوانين المعمول بها .
3 – يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه .

---

[1] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي.
[2] راجع المادة 8.

2) مجلس الإدارة[1] : Conseil d'administration

يساعد المدير العام مجلس الإدارة، الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من :

ممثل وزير الداخلية – ممثل وزير المالية – ممثل وزير التجارة .

(2) مؤلفين للمصنفات الأدبية،(2) للمصنفات السمعية البصرية،(2) ملحنين،(2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، (1) مؤلف للمصنفات الدرامية .

- يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة .
- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.
- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية لموظفين والقروض.
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية.

f) التنظيم المالي [2]:

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة .

- يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل والنفقات .

الفرع الثاني : دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، فحسـب آخـر إحصـائيات عـام 2002، تم حجز حوالي 14000 منتوج أدبي وفني مقرصن على المسـتوى الوطنـي ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية، والسمعية البصرية (VCD, VHS, CD graves)[3].

ورغـم أن الديـوان الوطنـي يكفـل حماية أدنى للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، مما يستدعي إيجاد حلول ردعية وفورية.

و تكـون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق:

I – الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته :

II – التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين :

---

(1) راجع المادة 9.

(2) راجع المادة 21.

(3) Journal : liberte 26/04/2003, p10 .

I – الانضمام و التسجيل :

يجـوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال إستغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، فلكل مؤلـف الحـق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين .

يـتم الإنضـمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية و المادية للمؤلف و صاحب الحق المجاور، و يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنان، بناءا على طلبهما، حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فإنضمام إلى الديوان أمر جوازي [2]

و يتعيـن على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين و الفنانين (م 135 من أمر 03-05)

ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف :

- أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان .
- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي إبتكرها .
- يـتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية .

إن التصـريح بالمصـنفات لـدى الديـوان جد هام، لأنه يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف، والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف .

II – التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء :

يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغـرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه[3].

ولقـد نـص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء[4].

---

[1] راجع المادة 133 من الأمر رقم 97 – 10 .
[2] راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للديوان.
[3] زراوي، المرجع السابق، ص.549.
[4] راجع المادة 145 من الأمر رقم 03-05.

يـتم الـتدخل المباشـر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية. إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في[1]:

1) – حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

2) – وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3) – الإخطـار الفـوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

و عليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق :

1- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع.

2-حجز كل عتاد إستخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و يمكـن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة [2].

وعلـيه يسـتخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، وأن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة .

والملاحظ أن أمر 03- 05 قد منح إمتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك فيما يـتعلق بمكافحة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية عن طريق المعاينة والفحص وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في قطاعات عدة : الجمارك، الضرائب[3]،..

وبمـنح أمـر 03- 05 لهـذا الامتـياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصـنة، وذلـك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضـمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية، وذلك على عكس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I، الـذي يفتقر لهذا الجهاز الرقابي الفعال في الكشف عن عمليات التقليد، والتفكير مستقبلا فـي خلق جهاز للمنازعات على مستوى المعهد ضرورة يفرضها الواقع أمام تصاعد عمليات التقليد والقرصنة في مجال السلع والمنتجات .

---

(1) راجع المادة 146.

(2) راجع المادة 148 من الأمر 03 –05.

(3) ي الدين عكاشة، اضرات الملكية الأدبية والفنية الجزائر جامعة الحقوق، 1999 ص 51 .

إن أجهـزة الـرقابة أو الحمايـة الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطنـي للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و إنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية و من بينها إدارة الجمارك.

المطلب الثالث : إدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملهـا واسـع، حيـث تـتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات.

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح، والقرارات والمنشـورات المحـددة لأهدافهـا التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي[1].

وبالتالـي فالجمـارك بنظمها تساهم في خدمة التجارة الخارجية، وتسهيل إنسياب السلع دخولا وخروجا، واضعة في الاعتبار أهدافها المرسومة ومنها[2] :

1 – تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي .

2 – السهر على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية .

3 – السـهر طبقا للتشريع على حماية : الحيوان والنبات – التراث الفني والثقافي الوطني – الصحة العمومية .

لذلك فالقانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة، وهو ما يفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمـارك، وإذا كانـت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية والبضائع محل المخالفة نوعان :

أ) – البضائع المحظورة حظرا مطلقا : ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي على نوعين : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية .

فالأولى تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة[1].

---

(1) د/ محمد خليفة، المرجع السابق، ص 135 .

(2) المادة 3 من قانون 98 – 10 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك .

(3) المادة 22 قانون الجمارك .

والثانـية تشـمل – النشريات الأجنبية المتضمنة صورا أو إعلانا منافيا للأخلاق – و المؤلفات المقلدة[1].

و) البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها و هي:

1-الأعتدة الحربية والأسلحة.

2-الأملاك الثقافية[2].

وعلـى هـذا الأساس من الضروري دراسة : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية (الفرع الأول) وإلى طرق تدخلها في قمع التقليد والقرصنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

للجمـارك دورا هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء قانون 98 – 10 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيـث حـاول أن يكـون أكثر تلاءما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، بحماية المجال الاقتصـادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة .

ففـي مجال التقليد والقرصنة، فالجمارك تلتزم بحجز عند الإستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير وذلك حسب المادة 22 :[3]

"تحظـر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصـناديق أو الأحـزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضـاعة الآتـية مـن الخـارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي :

[1] المادة 149 من الأمر 97 – 10 .

[2] الأمر 73 – 38 الصادر 73/07/25 المتضمن : التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي العالمي .

[3] راجع المادة: 22 ق الجمارك : الفصل (2) بعنوان المحظورات وضمن القسم (2) الخاص بحماية الملكية الفكرية .

1) ضـمان حسن سير الاقتصاد الوطني : فالتقليد له تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي وفسـح المجال للمنافسة الغير مشروعة، وهذه الوضعية تؤثر على الشفافية والمساواة ويؤثر من جهة أخرى على الابتكار والإبداع .

2) المهمة الجبائية : فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن ثروة من الإبداع، ومثلها مثل أي ثروة، تفرض عليها ضريبة ورسومات جمركية جبائية، وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا للمنتج وصاحب الحق فقط بل أيضا لخزينة الدولة .

الفرع الثاني : طرق تدخل الجمارك في قمع التقليد والقرصنة

إن التطور الصناعي والتكنولوجي، وتحرير التبادلات، وفق الإتجاه الحالي للإنفتاح على الـتجارة العالمـية، جعل السوق الوطنية أمام إستيراد لعدة بضائع يعد بعضها مقلدا أومقرصنا، لذلك لابد من إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها .

وهناك تدخلين للجمارك للتصدي لمشكل القرصنة [1]:

أ) التدخل على أساس الشكوى : Intervention sur requête

يحـق لصـاحب الحـق في العلامة أو التأليف أو الاختراع أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمـارك، بالـتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة، إذا اتضح أن البضائع مقلدة أو مقرصنة، ويجب أن يشمل الطلب :

- وصفا مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سلطات الجمارك من التعرف عليها .
- دليلا على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع .
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من إتخاذ قرارها .
- المكان الذي توجد به البضائع أو مقصدها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.

ويقوم صاحب الحق بطلب "تعليق جمركة البضائع" المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك، والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركة[2].

- تقـوم مصـلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب، وإبلاغ مقدمه بقرارها، فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها بإتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب فيجب أن يكون مسببا .

---

(1) Salah El Hadi, le rôle de la douane dans la répression des fraudes, Revue mutation n 28 . juin 1999, p25.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر : دار النشر النخلة، الطبعة 2، 2001، ص 50 .

أ) التدخل المباشر : Intervention d'office

إن الجمـارك تسـتطيع بمبادرتها الخاصة، تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية قد كان أو يوشك أن يكون محل ضرر، ويوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق (يحبذ أن يوصل مباشـرة بـإدارة الجمـارك)، يسـمح هذا النظام لصاحب حق الملكية الفكرية بوضع طلبات للتدخل المباشـر وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها، تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة، وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بـ :

1 – **معاينة البضائع :** حيث تتولى الجمارك بعد تسجيل البيان، معاينة البضائع، والتحقق من نوعها، وقيمـتها ومنشـئها، ومطابقـتها للبيان والمستندات المتعلقة به، وتتم المعاينة في الدوائر الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجراءها خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم[1].

2 – **تحليل المواد و إتلافها :** أجاز المشرع للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصـفاتها، أو مطابقـتها للأنظمـة الصحية والزراعية، كما يجوز لها إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم .

3 – **المصـادرة :** وتهدف إلى القضاء على البضائع المحظورة مطلقا، وإلى تجريد المقلد من بضائع الغش وجميع الأشياء التي ساعدت على إخفاء محل الغش[2].

إن إدارة الجمـارك ليسـت الهيـئة الوحيدة في قمع التقليد وإنما هناك هيئة أخرى و هي : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

المطلب الرابع : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

إن مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، مصلحة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية وزارة التجارة، محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتوجات ومدى مطابقتها، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وكذا مصالحه المادية .

---

(2) د حا، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، 1992، ص 50 .

(1) "الوقفات القانونية للالتزامات والصادرات" ، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 25 .

وتوكـل مهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائـية إلـى مفتشي الأقسام، والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش .

وتتم دراسة ذلك عن طريق التعرض إلى :

الأسـاس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش في (الفرع الأول) ثم الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد في (الفرع الثاني) .

الفرƱ الأوƊ : الأساƧ القانوني للتدƢل

إن تدخـل الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك، وكذا قانون الجودة وقمع الغش .

I – قانون حماية المستهلp :

بالـرجوع إلـى قانون رقم 89 – 02[1] والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فإن المـادة 15 مـنه تحدد للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت، وفي أي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتوجات للقوانين، فحسب المادة –3- من نفس القانون، يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

وحسب المادة 2/15 فإن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس .

II – قانون الجودة وقمƲ الƸ Ʃ :

بالـرجوع إلـى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39[2] والمتعلق "بالجودة وقمع الغش ومن خلال المادة 5 منه : فإنه من الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات أو الخدمات، و إكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها .

---

[1] قانون رقم 89 – 02 مؤرp 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة ماية ا ستŌlŦ

[2] قانون رقم 90 – 39 ا ؤرp 90/01/30، وا تعلق برقابة ا ودة وقمƷ الƸ Ï .

كما كرس هذا القانون محاربة التقليد في عبارة :"التزوير" أو"المنتوجات المزورة"، وذلك في المادة 27 منه، والتي أجازت لهؤلاء الأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالات التزوير والمنتوجات التي تشكل في حد ذاتها تزويرا والتي تعد غير مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية، والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد

تتعلق أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة، وكذا التدابير الإدارية المعمول بها .

I – ممارسة الرقابة[1] :

تتم ممارسة رقابة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق و المستندات وكذا الإستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات .

ويجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما لهم أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم

وتتم المعاينة عن طريق :

1) إقتطاع عينات من المنتوجات .

2) تحليل العينات المقتطعة .

3) 1 – إقتطاع عينات من المنتوجات :

يشتمل الإقتطاع على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر بغية تحليلها، والباقي تستعملان في الخبرتين المحتملتين .

ويجب أن يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على : تاريخ، رقم تسلسل الإقتطاع، إسم العون، إمضاءه، ويوضع ختم على كل عينة .

ترسل عينتان مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الإقتطاع

2 – تحليل العينات المقتطعة :

يتم تحليل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض حيث يحدد مجال إختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالجودة .

يستعمل في فحص العينات وتحليلها المناهج وفقا للمقاييس المحددة قانونا ويحرر المخبر فور إنتهاء أشغاله ورقة تسجل فيها نتائج تحرياته .

---

(1) راجع المادة 03 من قانون رقم 90 /98.

II – التدابير الإدارية [1]:

إذا تبيـن مـن التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في البضاعة، فعلـى السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير على الخصوص في : السحب المؤقت أو النهائي، والحجز .

1) – السحب المؤقت أو النهائي : Le retrait

يقـوم الأعوان المكلفون بالرقابة بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات التي اتضح من خلال تحليل العينات من عدم مطابقتها للمواصفات، ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتوج أو مقـدم خدمـة معيـن من التصرف في ذلك المنتوج ويجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوصا تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت .

وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب وإذا تبين أن المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف .

2) الحجز والإتلاف :

إذا اتضـح أن المنـتوج غـير مطـابق للمقاييس المعمول بها، فعلى الأعوان مباشرة إجراءات الحجز ويتمثل الحجز في سحب المنتوج من حائزه، ومن التداول وذلك بإذن قضائي .

غير أنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية :

1- التزوير.

2- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا .

3- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك .

4- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية .

كما يجوز إتلاف المنتوجات المحجوزة إذا تعذر استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا مع تحرير محضر بذلك .

---

[1] راجع المادة 23 من قانون 39.

الفصل الثاني : الحماية الدولية للملكية الفكرية

إن الحمايـة الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام، عندما توفر مناخا مستقرا لتبادل منتجات الملكية الفكرية .

فالطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلـك لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، و التمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره و إبداعاته .

و لعل أهم وسيلة للحماية الدولية، هي الاتفاقيات الدولية، و التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بيـن عـدة دول من أنحاء العالم، و تسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة، على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي .

كمـا يعتـبر الانضـمام إلـى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي .

و على هذا الأساس، دراسة هذا الفصل تكون على النحو التالي :

الحمايـة وفقـا للاتفاقـيات الدولـية (المبحث الأول) ، الحماية من قبل المنظمات الدولية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية

لقد شهد العالم اليوم ما يعرف بالعولمة، و التي هي عبارة عن تدفق رؤوس الأمـوال الخاصة و الآراء الجديدة، و التكنولوجيا و السلع و الخدمات إلى أسواق كـل العالم، فظهرت الحاجة إلى تدعيم مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت سابقا في مجال الملكية الفكرية .

و تعتبر اتفاقية باريس المؤرخة في 1881/03/20 ، أول اتفاقية تبرم في هذا المجال، و كرست لحماية الملكية الصناعية بكل عناصرها . و لقد انبثق عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، أما في مجال الملكية الأدبية و الفنية فتعد اتفاقية " بـارن" المؤرخة في 1886/09/09، هي الشريعة العامة لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

و لكـل اتفاقية مبادئ و أهداف تستند عليها لتكريس الحماية (المطلب الأول)،كما تضع تدابير اتفاقية لمواجهة القرصنة (المطلب الثاني) .

و علـى أسـاس أن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة بالتجارة الدولية نظرا لكون السـلع و الخدمات التي تعتمد على نتاج فكري في حاجة إلى الحماية الدولية نظرا لتعرضـها للقرصنة، هذا ما أدى إلى توتر العلاقات الاقتصادية الدولية، فظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الأهداف و المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية

تميـيل قوانيـن الملكـية الفكرية إلى القوانين الدولية، و لذلك تدعى بالقوانين ما فوق الوطنية، فلا يسري أثر أي براءة أو تسجيل علامة أو رسم إلا في الدولة التي منحت إدارتها الحكومـية الـبراءة أو أجرت التسجيل، لأنه إذا رغب صاحب البراءة أو العلامة في الحماية فـي عدة دول تعين عليه الحصول عليها في كل دولة على حدى، لذلك قامت 11 دولة بإنشاء الإتحـاد الدولي للملكية الصناعية سنة 1883، و ذلك بتوقيع اتفاقية " باريس " ، و عليه فهناك ثلاثة معايير تحكم تنظيم الاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقيات التي تنص عن الحماية الموضوعية للملكية الصناعية: اتفاقية باريس 1883 .

2- الاتفاقيات التي تيسر اكتساب حماية للملكية الصناعية في عدة بلدان : اتفاقية مدريد1891 ، بودابيست 1971، لاهاي 1925، لاشبونة 1958، قانون العلامات 1994.

3- الاتفاقيات التي وضعت بموجبها تصنيفات دولية : اتفاقية نيس 1957، لوكارنو 1968 .

أما فيما يتعلق بمجال التأليف :

فالطـابع العالمي للمصنف الفكري، جعل حماية حقوق المؤلف في إطار الحدود الإقليمية غير كافية، لذلك كان من الضروري إيجاد حماية تتجاوز هذه الحدود الإقليمية ليستطيع المؤلف أن يتمـتع باسـتغلال ثمـرة فكره في كل مكان ينشر فيه مصنفه، مع العلم أن حماية المصنفات الوطنية في الخارج مرتبطة بحماية المصنفات الأجنبية داخل التراب الوطني، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل .

و مـن ثمـة ظهرت الحاجة إلى سن قوانين خاصة، تتعلق بهذه الحقوق، و من ثمة إلى إبرام اتفاقيات بين الدول سواء كانت ثنائية ، أو متعددة الأطراف .

فـانعقد أول مؤتمـر، ضم عددا كبيرا من الدول، لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين، حيـث أسفر عنه عقد اتفاقية " بارن " المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية في 09/09/1886[1].

غير أن التطور الدائم في وسائل النشر و ظهور المخترعات الحديثة، اقتضى مراجعة الاتفاقية بمـا يـتلاءم و ظروف العصر، فجاءت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف : 1952 و ذلك ب " جنيف "، و لقد عدلت هذه الاتفاقية " بباريس " في 1971/07/24 و ذلك لفائدة الدول النامية، و ألحقت ببروتكولين .

كمـا جاءت اتفاقية " روما " في 1961 و ذلك لحماية الفنانين المعبرين، أو المنفذين، و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة .

و لقـد تم إقرار عدة اتفاقيات دولية، كالاتفاقية الدولية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المشروع 1971، و الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية " بروكسل 1974".

الفرع الأول : الأهداف العامة للاتفاقيات الدولية

لكل اتفاقية سواء أكانت ثنائية أو دولية هدفا أو غاية تسعى إلى تحقيقه و الملاحظ أنه في مجال الملكية الفكرية، و من خلال استقراء مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، أن الهدف من إيجادها واحد و مشترك.

---

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية "بارن" بالمرسوم الرئاسي رقم : 341/97، المؤرخ في : 1997/09/13.

و المتمـثل أساسـا في إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية و ذلك بجانبيها الصناعي و الأدبي .

و تتمثل هذه الأهداف أساسا في :

1- إيجاد نظام قانوني موحد لحماية الملكية الفكرية دوليا .

2- تشجيع النشاط الإبداعي و الفكري .

3- تنمية الاستثمار و العلاقات التجارية .

4- العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من استفادة الدول من الانتاج الذهني العالمي.

5- العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول .

6- حماية حقوق المؤلفين و المخترعين من أي اعتداء .

ففـي مجـال الملكـية الأدبـية و الفنية تعتبر اتفاقية " بارن" الشريعة العامة في مجال حقوق المؤلـف، أما بالنسبة للملكية الصناعية فتشكل إتفاقية باريس الدستور الدولي في ميدان الملكية الصناعية.

الفرع الثاني : المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية

تتضمن حماية موضوعات الملكية الفكرية مبادئ أساسية أهمها :

أ) – **مبدأ المساواة :**

Principe de l'assimilation des étrangers unionistes aux nationaux

أي المساواة بين رعايا دول الاتحاد و الوطنيين في الحقوق و الواجبات، أمام القانون المحلـي مـن حيـث شروط الحماية و مداها، كما يكون لرعايا دول الاتحاد ما للوطنيين في الحماية أو التظلم من أي مساس بحقوقهم بنفس الشروط المفروضة على الوطنيين .

و لابـد من أن يقدم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية، بتسجيل شهادته في الدولة التي يطلـب فيها المساواة، و لا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الاتحاد أن تكـون له مؤسسة أو منشأة، أو إقامة، و إنما يكسب هذه الحقوق بمجرد أنه من رعايا إحدى دول الاتحاد[1].

ب) **حق الأسبقية : Principe de la priorité**

حيث يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، و يشترط أن يتقدم بطلب الحماية خلال 12 شهرا بالنسبة للاختراعات، و 6 أشهر

---

[1] حسنين، المرجع السابق، ص 182 .

بالنسـبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات، و تسري هذه المواعيد من تاريخ الإيداع الأول .

و يترتـب على ذلك أن أي طلب من جانب أي شخص آخر في أية دولة من دول الإتحاد يقع باطلا متى قدم صاحب الحق في الأسبقية طلبه إلى هذه الدولة الأخيرة في الميعاد القانوني .

أ) – مبدأ الاستقلالية : Principe de l'indépendance

حيـث أقرت اتفاقية باريس أن البراءات التي تمنح لرعايا دول الاتحاد في إحدى هذه الدول، تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول منظمة للاتحاد أم لا ، و بالتالي فالبراءات الصادرة خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة بعضها عن بعض و تخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة . و تطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية و أوجه البطلان و سقوط الحق و سائر الشروط الموضوعية.

د) –مبدأ عدم التعارض :

حيـث تنص المادة 15 من اتفاقية باريس : " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسـها بالحق في أن تعقد فيما بينها عدة معاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الاتفاقية .

فـيجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بينها على ألا تتضمن تعارضـا بين مبادئها و مبادئ و نصوص اتفاقية باريس و الحكمة من ذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر و تحقيق الوحدة التشريعية .

المطلب الثاني : التدابير المقررة اتفاقيا لمواجهة القرصنة

تـتفق معظـم الاتفاقـيات علـى التدابير الأولية لوضع حد للقرصنة، و لقد حددتها بالمصـادرة أو الحجـز، غـير أن هذه الإجراءات تختلف بحسب التشريع المعمول به في كل دولـة، فـبعض الدول تجيز المصادرة عند الاستيراد و البعض الآخر لا تجيزها و إنما يقرر حظـر الاستيراد أو منعه فقط، و البعض الآخر لا يجيز هذين الإجراءين فيكون رفع الدعاوى القضائية هو الحل .

الفرع الأول : التدابير المقررة وفقا لاتفاقية باريس 1883/03/20[1]

تشـكل إتفاقـية باريس الدستور الدولي في ميدان الملكية الصناعية، لأنها حددت الإطار العام للحماية، حيث تهدف إلى إيجاد نظام قانوني للحماية.

---

(1) أبرمت 1883/03/20، و عدلت عدة مرات: واشنطن 1911، لاهاي 1925، ستوكهولم 1967، و نقحت 1979.

فحسـب المادة 9 كل منتوج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو إسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة، أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية .

توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع، أو في الدول التـي تم فيها استيراد المنتج إليها. و تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصـة أخرى أو من طرف صاحب المصلحة،سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و ذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

لا تلـتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة إذا كان تشـريع الدولـة لا يجـيز المصـادرة عند الاستيراد، فيستعاض على ذلك: ب : حظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة .

و إذا كـان تشـريع الدولـة لا يجـيز المصادرة عند الاستيراد، و لا خطر الاستيراد، و لا المصـادرة داخـل الدولة، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى و الوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، و ذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

كمـا تنص المادة 10 : على حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات، أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر .

كما تنص المادة 10 ثانيا: على حظر أعمال المنافسة غير المشروعة، و كافة الأعمال التي قد تثـير " اللبس " مع منشأة أو منتجات أخرى، و كذا الإداعات المخالفة للحقيقة التي من شأنها نـزع الـثقة و تضـليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحيتها للاستعمال .

و كقـاعدة عامـة، نصت اتفاقية " باريس " على التدابير اللازمة لمكافحة التقليد على أساس اعتـباره عملا غير مشروع، و أعطت حلولا اختيارية للحد منه و المتمثلة إما في الحجز أو المنع أو رفع دعوى قضائية .

الفرع الثاني : التدابير المقررة وفقا لإتفاقية بارن 1886/09/09 [1]

جـاءت إتفاقـية بارن لتكريس حماية المصنفات الأدبية و الفنية، فإذا كانت إتفاقية باريس هي الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية، فإن بارن هي الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية و الفنية .

إن اتفاقية بارن في مادتها 16 تنص على :

---

[1] أبرمت في باريس 1886، و عدلت ببرلين 1908، و روما 1928 و بروكسل 1948، و باريس 1971.

" تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف، محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .

تطـبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .

تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة " .

و علـيه يستخلص أن اتفاقية بارن في فقراتها ثلاثة ، تقر حكما بشأن المصنفات المزورة أو المقرصـنة، حيـث تكـون المصادرة عقوبة توقع على كل عرض لنسخ غير مشروعة من مصـنف يكون محمي في دول الاتحاد، و كذلك الأمر بالنسبة للنسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية .

و لقد فتحت الاتفاقية المجال لتشريع كل بلد في تحديد كيفيات المصادرة و إجراءاتها .

و لقد أجازت الاتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه ليكون في متناول الجمهور علـى نحـو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك و حسن الاستعمال، و ألا يتعدى ذلك الحدود التي يبررها الغرض من النقل .

و تشـمل هذه الإجازة نقل مقتطفات من مقالات الصحف و الدوريات، إذا كان النقل في شكل مختصرات صحفية ([1]) .

و بالنسبة إلى استعمال المصنفات الأدبية و الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، فقد تركت الاتفاقية لدول الاتحاد إباحة ذلك، إذا كان متفقا و حسن الاستعمال ([2]) .

و في جميع الأحوال يتعين ذكر المصدر، و إسم المؤلف إذا كان واردا به([3])

تكـون النسـخ غير المشروعة لمصنف محلا " للمصادرة " في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية، و تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة ([4]) .

و لقـد ظهرت الحاجة إلى تعديل اتفاقية " بارن" ، فبالرغم من أنها الشريعة العامة في مجال حـق المؤلف، إلا أنها تفتقر لكثير من الأحكام التي يتطلبها التطور و النقاط محل التعديل هي في :

1 - برامج الإعلام الآلي و قواعد المعطيات

2 -منتجي التسجيلات السمعية .

3 -الحقوق المجاورة .

---

[1] - المادة 10 بند 1 .

[2] - أنظر المادة 10 بند 2 من الاتفاقية .

[3] - أنظر المادة 10 بند 3 .

[4] - أنظر المادة 16 .

4 - التسيير الجماعي للحقوق .

و لقد أضيف إلى الاتفاقية ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية، بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة، أو تنظم إليها، أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصـادي، واحتياجاتها الاجتماعية و الثقافية، فيمكنها الإفادة من بعض الحقوق، و تقييد حـق الترجمة و استبداله بنظام التراخيص غير الاستئثارية و غير القابلة للتحويل تمنحها السـلطة المختصة إذا ما انقضت 3 سنوات أو أكثر من تاريخ النشر الأول للمصنف دون أن تنشـر له ترجمة بلغة عامة التداول. وتقييد حق الاستنتاخ كذلك بنظام التراخيص غير الاسـتئثارية وفقـا لشروط يحددها التشريع الوطني للدولة . و ذلك كله لتشجيع مواطنيها للاستفادة من العلم و الفن عن الطريق الترجمة و الاستنتاخ و برامج الإذاعة و التلفزة .

الفرع الثالث : التدابير المقررة وفقا للاتفاقيات الأخرى

و يـتعلق الأمـر باتفاقيات أبرمت في مجال العلامات، البراءات، الرسوم و النماذج الصـناعية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الهدف منها ضمان حماية أوسع لعناصر الملكـية الفكـرية مـن القرصنة عن طريق تيسير اكتساب الحماية في عدة بلدان عن طريق توسيع التسجيل الدولي في كل دولة يرغب صاحبها حماية منتوجه فيها و تسهيل إجراءاته أو عن طريق إضافة أحكام خاصة بأعمال التقليد و القرصنة .

I – بالنسبة للعلامات :

أ- اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة : 1891 ([1])

و تعتـبر مـن أهـم الاتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع و ردع عمليات التقليد و القرصنة الواقعـة على مختلف السلع. فكل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، و يشار فيه بطـريقة مباشـرة أو غير مباشرة إلى أن إحدى الدول المتعاقدة، أو أي مكان فيها هو البلد أو المكـان الأصـلي لها . يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير و العقوبات في هذا الشأن .

و يحظر الاتفاق استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع .

ب- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات : 1891 ([2])

[1] - انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 .
[2] - انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1972 .

و هذا الاتفاق يهدف إلى تسهيل عملية التسجيل الدولي للعلامات لدى المكتب الدولي للويبو بجنيف، بحيث يسري مفعوله في بلدان عديدة تجنبا لأعمال القرصنة التي يمكن أن تحصل في هـذه الـبلدان، و لهـذا التسجيل فوائد تعود على صاحب العلامة من حيث تسهيل إجراءات التسـجيل و ذلك بتقديم طلب التسجيل بلغة واحدة (الفرنسية)، و تسديد الرسوم لمكتب واحد بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات و لمكاتب عديدة .

II – بالنسبة للبراءات :

إن اتفاقـية بـاريس لـم تضمن الحماية التامة و الفعالة للمخترع، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات و معاهدات هدفها ضمان حماية أكبر للملكية الصناعية على المستوى الدولي، و لعل أهمها ما يلي :

أ) اتفاقية بروكسل 1968 : Convention de Bruxelles

لقـد أبرمـت هـذه الاتفاقية في 1968/09/27، و الجدير بالذكر أن مجال تطبيق هذه الاتفاقـية واسع، و تتعلق خاصة **بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات** الوطنية و عليه فإذا كانـت القضايا المتعلقة بإجراءات تسليم البراءة أو صحتها، تخضع لاختصاص محاكم الدولة التـي قامـت بتسـليمها، فإن القضايا الأخرى تخضع لسلطة قاضي مكان الجنحة، أو لسلطة قاضي موطن المدعى عليه في دعوى التقليد ([1]) و الجدير بالملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تنظم إليها الجزائر إلى حد الآن.

ب- معاهدة واشنطن 1970 : Traité de Washington – P.C.T ([2])

تعرف هذه المعاهدة " بالتعاون بشأن البراءات " PCT و المبرمة في1970/06/19، و الرامية إلى تنظيم إجراءات إيداع طلبات البراءة في العالم .

حيث يمكن طلب الحماية في عدد من البلدان في آن واحد، و ذلك بإيداع طلب دولي للبراءة أو لـدى مكتـب الـبراءات الوطنـي لهذه الدولة، أو لدى المكتب الدولي " للويبو حسب اختيار المودع، و يمر الطلب الدولي بالمراحل التالية :

1- - إيداع الطلب الدولي : la demande internationale

حيـث يبيـن المودع الدول المعنية التي يرغب أن يسري أثـر براءته فيها، و تلتزم إدارة بـرءات الاخـتراع الوطنية في كل دولة متعاقدة باستيلام الطلب، و مراجعته، و إرسال صورة منه إلى المكتب الدولي لإجراء البحث الدولي.

2 - البحث الدولي : la recherche internationale

[1] ȁراوȸ ، المرجع السابق ، ص 195 .

[2] اȒمȞا الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 2000 .

حيث تقوم به أحد مكاتب البراءات الرئيسية (*) ثم يتم إعداد تقرير البحث الدولي (**) للقيام بفحص تمهيدي دولي و يرسل إلى المودع .

3- - الفحص التمهيدي الدولي :

يعده أحد مكاتب البراءات الرئيسية، و يحق للمودع تعديل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي .

و للمعاهدة فوائد في تخفيف أعباء البحث و الفحص في مكاتب براءات الدول المعنية، و منح مهلة إضافية تتراوح بين 8 و 18 أشهر، للتفكير فيما إذا كان من المناسب له طلب الحماية في الخارج .

III) بالنسبة لحقوق المؤلف :

أ) **- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف** : 1952/09/06 (*)

بعد أن تمت المطالبة بإلحاح على منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة بضرورة تهيئة مشروع اتفاقية عالمية لضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين، نظمت هيئة اليونسكو مؤتمرا دوليا بجنيف 1952، حيث تمت المصادقة على الاتفاقية العالمية لحق المؤلف

و مقارنة بأحكام اتفاقية " بارن"، فلقد أضافت الاتفاقية العالمية بعض الحقوق :

1- الحق المانع في ترخيص الاستنساخ بأي وسيلة كانت، التمثيل العمومي و البث الإذاعي ([1])

2- الحق في الاقتباس ([2]) .

3- التراخيص الإجبارية و هي من النقاط الهامة لفائدة الدول النامية، و يتعلق الأمر ب : التراخيص الخاصة بالترجمة و الاستنساخ .

ب) **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين 1981/11/02** :

لقد أعدت منظمة التربية و الثقافة و العلوم، التابعة لجامعة الدول العربية، مشروع اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف رغبة منها في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية، و يكون مكملا للاتفاقيات الدولية، كاتفاقية " بارن "، و الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " جنيف " .

و لقد تم التوقيع عليها في بغداد 2-1981/11/5، و تحتوي على 34 مادة([1])

---

* - و هي مكاتب براءات : الاتحاد الروسي، الاسبان، أستراليا، السويد، الصين، النمسا، اليابان، و م أ .

** - هي قائمة بالوثائق المنشورة التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة الاختراع المطلوب حمايته .

* انظم إليها الجزائر بالأمر 73-26 المؤرخ في 1973/07/05 .

[1] - راجع المادة 4 مكرر من الاتفاقية .

[2] - راجع المادة 4 مكرر 1 .

[1] جورج جبور ، المرجع السابق ، ص 94 .

أهدافها الخاصة :

تسعى الاتفاقية العربية لتحقيق الأهداف التالية : ([2]) .

- حماية حقوق المؤلفين العرب على الصعيد العربي .
- العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية .
- العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من استفادة الدول العربية من الإنتاج الذهني العالمي .

و الجديـر بالذكر أن الجزائر، قد قامت بدور نشيط، إذ قدمت العديد من المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع خدمة للمؤلف و الصالح العام.

و الملاحظ على هذه الاتفاقية بالرغم من أنها جاءت بتعديلات فيما يخص حماية الفولكلور الوطنـي مـن الاستغلال التجاري و القرصنة التجارية و كذلك دور السلطة المختصة في الترخيص باستنساخ المصنفات و نشرها لأغراض تربوية و تعليمية دون الإخلال بحقوق التألـيف، إلا أنها فيما يخص الاعتداء على حقوق المؤلف، فلا نجد في الاتفاقية أي عقوبة توقـع علـى منتهك حقوق المؤلف، بل تركت الإختصاص للتشريع الوطني و ذلك بنص المادة 25 :

" الإعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوباتها "

و الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت :

لتكمل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، و لا تندرج تحت أي منها

لتحقق التوازن بين حقوق المؤلف و بين الوظيفة الاجتماعية و الثقافية للمنتجات الدهنية .

و التشريعات الثقافية العربية لا تتوقف عند حد الاتفاقية العربية لحقوق المؤلفين فحسب، بـل أقرت اتفاقيتين تهدفان إلى حماية المبدعين و إيجاد نظام قانوني يكفل حماية فعالة و هـي : الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي (دمشق 1987) ، و التشريع النموذجي لرعاية المبدعين في ميادين الثقافة (الرباط 1989) .

IV - بالنسبة للحقوق المجاورة :

أ) **اتفاقية روما 1961/10/26** :

لقـد تـم إقرار هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الفنانين المعبرين أو المنفذيـن و منتجـي التسجيلات الصوتية، و هيئات الإذاعة الذي انعقد بروما في 10 إلى 26 أكتوبر 1961 .

و جاءت هذه الاتفاقية بحماية خاصة لحقوق فناني الأداء ، و يقصد بهم الممثلون و المغنون و الموسـيقيون و الراقصـون، و الذين يؤدون مصنفات أدبية أو فنية بأي صورة كانت، و كذا

[2] محيي الدين محمد مرسي، المرجع السابق ، ص 97 .

حقـوق منتجي التسجيلات الصوتية، و هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يثبتون لأول مـرة أصـوات أداء معين، مع العلم أن هذه الحـماية لا تمـس بحماية حـق المـؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية ([1]) .

f) اتفاقية جنيف المسماة " اتفاقية فونوغرام " : 1971/10/29

لقد أشرفت اليونسكو على إبرام اتفاقية غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم، أي عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوغرامات .

و لقـد أبرمـت هـذه الاتفاقية في 1971/10/29، و تهدف أساسا إلى **محاربة عمليات القرصـنة** التـي يـتعرض لها منتجوا التسجيلات السمعية، و إبرام مثل هذه الاتفاقية سيخدم مصالح الفنانين القائمين بالأداء .

و الجديـر بالذكر أن هذه الاتفاقية لا تفرض على الدول الأعضاء نظاما خاصا للحماية، حيث منحـت الخيار بين 4 نظم : نظام حقوق المؤلف أو نظام الحقوق المجاورة، أو نظام المنافسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية ([1])

و علـيه فمـنح الحـرية للدول الأعضاء في اختيار الوسائل القانونية لردع عمليات التقليد و القرصنة لا تضمن حماية فعالة في كل الدول ([2])

---

[1] راجع المادة 1 من اتفاقية روما .

[1] [illegible]راوي، المرجع السابق، ص 567 .

[2] الشرقاوي، المرجع السابق، ص 87 .

المطلب الثالث: الحماية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في الحقبة الأخيرة أدى إلى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات حديثة، كما حسن من السلع والخدمات القائمة، وهذا التطور هو حصيلة الإنتاج الفكري، لذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية نظرا لكون السلع والخدمات التي تعتمد على نتاج فكري في حاجة إلى الحماية الدولية.

فلقد عرفت هذه الدول وخاصة منها المتقدمة تضررا كبيرا نتيجة انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومن هنا ظهرت الأهمية لوضع إطار قانوني لضبط السلوك في التجارة الدولية في السلع المزيفة و المقلدة لأن ذلك أدى إلى توتر العلاقات الاقتصادية الدولية. ([1])

فظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية تتعلق بتنظيم التجارة الدولية وتتصل بحماية جوانب حقوق الملكية الفكرية فظهرت بذلك :اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس لا بد من التعرف على الإطار العام لاتفاقية تريبس (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات الحماية من القرصنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار العام لإتفاقية تريبس .

لقد برزت الأهمية البالغة لاتفاقية " الجات" التي تقوم على ضرورة تحرير التجارة العالمية، وتشجيع التجارة الدولية متعددة الأطراف، وتسعى إلى تحطيم القيود التعريفية(الرسوم الجمركية) ، وغير التعريفية ([2]).

فكانت جولة " أوروغواي" ، التي أبرمت في أعقابها اتفاقية الجات، مناسبة لحدوث المواجهة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية ، حيث أصرت الطائفة الأولى على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، واحتجت الدول النامية بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية.

بعد مشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة و النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، وعليه فلقد أسفرت جولة " أورغواي" عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس".

(1)- نبيل حشاد، " ا ات ومستقبل الاقتصاد العا ي و العر " ،دار النهضة العربية 1995، ص 41.

(2) - مد ، " ا لملكية الفكرية ب اتفاقية ا ات ومنظمة الويبو" ، السياسة الدولية، ع 97 ،سنة 1989، ص 229.

وعلى هذا الأساس لا بد من التعرف على أهداف هذه الاتفاقية ثم مبادئها الأساسية.

1- أهداف اتفاقية تريبس:

استهلت اتفاقية " تريبس " تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بديباجة، بينت فيها الغاية الأساسية التي تهدف لحمايتها ([1])، وهي تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، و العمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإتخاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، ولقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.

ولما كان تحقيق هذه الأهداف يقتضي مراعاة الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للبلدان الأعضاء و خاصة البلدان النامية و الأقل نموا، فقد قررت الاتفاقية ضرورة مراعاة حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية وكذا التوازن بين الحقوق الواجبات.

وعليه فاتفاقية " تريبس"، تعد أهم ما توصل إليه في جولة" أورجواي" وهي تضم 73 مادة وتهدف أساسا إلى تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين:

- تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

ولقد تضمنت المادة الأولى منها، إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام اتفاقيتي " بارن" و "باريس" وكذا "روما" ، وعليه فإن تريبس لا تلغي هذه الاتفاقيات الدولية السابقة أو تحل محلها، وإنما تكملها وتعزز وجودها(*).

II- المبادئ الأساسية لاتفاقية "تريبس":

- تشمل الاتفاقية على مبادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعاة معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية . (2)

[1] - راجع نص المادة 7 من الاتفاقية

* - تركز اتفاقية" تريبس" على المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات " باريس" و" بارن" ولقد أدخل الأحكام الأساسية لاتفاقيتي اتفاقية " تريبس" وذلك بالإحالة مباشرة حسب المادة 2–

(2)- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 1999 ص24 .

و الجديـــر بالذكـــر أن هـــذه المـــبادئ هـــي نفســـها المنصـــوص علـــيها فـــي الاتفاقـيات الدولـية ،غير أن تريبس تضيف مبدأين هامين لا نجدهما في الاتفاقيات الأخرى وبالتالي فهي تنفرد بهما.

ج- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و التفضيل :

فـيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.

غـير أن المادة -4 – استثنت أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقيات دولـية، بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، أو تلك التي تكون ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة " بارن" أو "روما" ،أو متعلقة بحقوق المؤدين ،أو نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق التجارة العالمية [1].

- فهـذا المـبدأ يقرر أصلا عاما وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دون قيد أو شرط، ثم يقرر استثناءا ، يمكن للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الأعضاء الأخرى في حالات على سبيل الحصر.

د- الحماية بين حديها الأعلى و الأدنى :

إن إعمـال قاعدة المعاملة الوطنية ، وإن كانت تضمن المساواة بين الوطنيين، و الأجانب إلا أنهـا غـير كافـية في ضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، لأنه من الممكن أن تكون تشريعات الدولة قاصرة ومتشددة فيما يتعلق بمدى الحماية الممنوحة لهذه الحقوق .

وهـنا علـى القـانون الوطنـي الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها تطبيقا للمادة 1/3 :

"تطـبق الأعضـاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء".

علـى أنـه يجوز للبلدان الأعضاء، ودون التزام عليها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية، حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية بشرط عدم مخالفتها أحكام الاتفاقية.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية من القرصنة وفقا لاتفاقية تريبس

وتـتعلق إجراءات الحماية بفرض الحماية القانونية المؤقتة، الحماية المدنية، التدابير الحدودية.

فمـن أهـم الخصـائص التي ينفرد بها اتفاق تريبس عن اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية

---

[1] - أبو العلاء النمر، المرجع السابق، ص18.

الفكرية أنه يركز على إنفاذ تطبيق معاييره و قواعده من جانب أعضائه، ولهذه الغاية يقتضي الاتفاق من البلدان ضرورة تبني الإجراءات التالية :

- تمكين مالكي حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع بما في ذلك الإجراءات الوقتية وفقا للقانون المدني. [1]
- منح سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة و المقرصنة و السلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.
- محاكمة المقلدين و القراصنة بمقتضى القانون الجنائي.

ج- الحماية القانونية المؤقتة :

لصاحب المصلحة ألا ينتظر حدوث اعتداء على حقوقه، وإنما له أن يبادر بطلب الحماية القانونية المؤقتة للحيلولة دون حدوث تعد عليه، وتتمثل الإجراءات التي تهدف إلى مراعاة مصلحة المدعي في : [2]

1- منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها

2- حماية وصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم .

3- اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر خاصة إذا كان من شأن التأخير إلحاق أضرارا صعبة التعويض [3] .

و لما كانت هذه الصلاحيات القضائية في مجال المعاملات التجارية، أمرا خطيرا و قد يرتب أضرارا بالطرف الآخر، إذا تبين أن المدعى كان مخطئا في دعواه، لذلك فإن الاتفاقية قننت بعض الإجراءات للحيلولة دون ذلك، و تمثلت في الإجراءات التي تهدف إلى مراعاة مصلحة المدعى عليه و هي : [4]

1- التأكد من توافر المصلحة القانونية للمدعى .

2- إلزام المدعى بتقديم كفالة .

3- إخطار الأطراف ذات المصلحة .

4- تعويض المدعى عليه .

---

(1) - دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 340.

(2) - الكردي ، المرجع السابق، ص58 .

(3) - راجع المادة 2.1/50 .

(4) - أبو العلا النمر ، المرجع السابق، ص 50 .

f) الحماية المدنية :

تبدأ إجراءات الحماية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدعوى مدنية، و يتعين أن تكون هذه الإجراءات منصفة و عادلة، و تكون كذلك إذا تم مراعاة مصالح و حقـوق كل من المدعي و المدعى عليه، و مراعاة حقوق الدفاع الأساسية، و المتمثلة في تقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية و حماية المعلومات السرية .

و للسلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي بدفع التعويضات المناسبة لصاحب الحق عن الضـرر الـذي لحقـه بسبب التعدي على حقه. و كذلك دفع مصاريف الدعوى، كما أنه للسلطة القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في السلع المشكلة للتعدي على الملكية الفكرية بهدف ردع المعتدي .

ŧ) التدابير الحدودية : [1]

أي منع الإفراج عن السلع التي تشكل اعتداءا من جانب سلطات الجمارك .

فعلى البلدان الأعضاء تبني إجراءات تمكن صاحب الحق في الملكية الفكرية و الـذي تـراوده شكوكا بوجود تقليد أو قرصنة على وشك الدخول إلى البلاد، أن يطلب من السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المشكوك فيها، و على البلدان إنتهاج سياسة تعليق الإفراج الجمركي عن المنتوجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية .

د) الحماية الجنائية : [2]

توقع الجزاءات الجنائية في الحالات التالية :

- التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة .
- انتحال حقوق المؤلف .

و مـا عدا ذلك فإن توقيع الجزاء متروك للسلطة التقديرية و تتمثل الجزاءات في : الحبس – الغرامة المالية – حجز السلع المخالفة – المصادرة – إتلاف السلع .

و لقد تضمنت اتفاقية تريبس قواعد دولية جديدة، وتمثل تغيرات جذرية في مفهوم و أساس و نطاق الحماية، حيث أن هذه الاتفاقية لم تشهد خلق قواعد موضوعية موحدة، فما جاءت به من قواعـد يمثل الحد الأدنى للحماية، و لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الاتفاقية .

---

[1] دليـO الأعمال إБ اǩفاقيات منظمة للتǄارة العا ية ا رجƷ السابق، ص 34 .

[2] الكردɃ، ا رجƷ السابق، ص 69 .

و لقد تضمن اتفاق تريبس أحكاما إضافية لاتفاقية باريس بشأن البراءات حيث تضمن حمايـة المعلومـات السـرية و طبوغرافيا الدوائر المتكاملة [1] ، و لقد إعـترف المشـرع الجزائري لأول مرة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتـكاملة في أمر [*] 03-08

كمـا تضمن التزامات إضافية بشأن الرسوم و النماذج الصناعية تتعلق بالمعايير الدنيا للحماية، و بالحقوق الاستئثارية كما قرر حماية خاصة إضافية للمؤشرات الجغرافية كما يتعلق بالمشروبات الكحولية [2] ، و تصميمات المنسوجات [3].

كما أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف على النتاج، و ليس على مجرد الأفكار، حيـث تلتزم البلدان الأعضاء فيما يخص برامج الحاسوب و الأعمال السينمائية بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو خطر تأجير أعمالهم .

و فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع كل فعل يتم بدون ترخيص منهم كتسجيل آداء غير مسجل و عمل نسخ منها .

إن الحماية عن طريق إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سوف لن تؤدي نتائجها إلا إذا تم تدعيمها بإنشاء منظمات دولية و انضمام الدول إليها .

---

(1) راجع المادة 35 من اتفاقية تريبس .

(*) عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003-07-19 ، الدائرة المتكاملة: بأنها "كل منتوج في شكله النهائي أو الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ، و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية ".

(2) راجع المادة 23-24 .

(3) راجع المادة 14 .

المبحث الثاني : الحماية من قبل المنظمات الدولية

إن الاهـتمام العالمـي بالملكية الفكرية، للدور الفعال الذي تطلع به في مجال تطوير الإبداع و الخلق، و التنمية الاقتصادية، و التطوير التقني و التكنولوجي،

و تشـجيع عملـية الاسـتثمار، أدى إلى التفكير بضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكـية الفكرية و الدفاع عنها بمحاربة أشكال الاعتداءات، و مساعدة الدول في عصرنة و تحديث تشريعاتها لتتوافق مع دول العالم في مجال الملكية الفكرية .

و تحقـيقا لذلـك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية مقـرها بجنـيف و هـي : WIPO في 1967، و نظرا لأهمية المبادلات التجارية الحرة في عولمـة الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية ظهرت المنظمة العالمية للتجارة O.M.C في 1994 كوسيلة لتحقيق عولمة الاقتصاد .

ودراسـة هـذا المبحث تستوجب الوقوف عند : المنظمة العالمية للملكية الفكرية في (المطلب الأول)، و المنظمة العالمية للتجارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1] O.M.P.I

إن المـنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية، تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين و المخترعين في جميع أنحاء العالم .

و علـى هذا الأساس لابد من التعريف بالمنظمة و أهدافها في (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات تسوية النزعات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : **التعريف بالمنظمة و أهدافها**

أ - التعريف بالمنظمة:

لقـد أنشـئت المـنظمة العالمـية للملكية الفكرية، بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة باستوكهولم فـي 14-06-1967، و مقرها بجنيف، تولت على عاتقها مهمة الربط الإداري بين المـنظمات الدولية لتشجيع النشـاط الابتـكاري، و تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها، و منها:

المركـز المضاد للقرصنة السمعية البصرية (ALPA).و المركز السنماتوغرافي(C NC) و الفيدرالـية الوطنـية للموزعين (FNDI) [2] و عضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في الاتحاد (اتحاد باريس – بارن) أو لأية دولة ليست عضوا في الاتحاد إذا كانت عضوا في هيئة

[1] - الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ 1975/01/19، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة باستوكهولم 1967/06/14 .

[2] - [illegible] ، المرجع السابق، ص 18 .

الأمـم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية .[1]

و تشمل الملكية الفكرية حسب هذه الاتفاقية الحقوق المتعلقة بما يلي :

1- المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية.

2- منجزات الفنانين القائمين بالأداء، و الفونوجرامات و برامج الإذاعة و التلفزيون .

3- الاختراعات.

4- الاكتشافات العلمية.

5- الرسوم و النماذج الصناعية .

6- العلامات التجارية، و علامات الخدمة، و الأسماء و السمات التجارية.

7- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة و جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري . في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية .

و تسير شؤون المنظمة أربعة أجهزة هي [2] :

1) الجمعية العامة:

و تجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، أو في دورة غير عادية بناء على دعوة المدير العام .

2) المؤتمر :

و تتمـثل اختصاصـاته فـي مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية،و اتخاذ التوصيات بشأنها، و وضع برنامج المساعدة القانونية الفنية .

3) لجنة التنسيق:

و تـتلخص مهامهـا: فـي تقديم المشورة فيما يتعلق بالشؤون المالية، و الإدارية ، إعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر .

4) المكتب الدولي :

هـو سـكرتارية المـنظمة، يديره مدير عام يساعده نائبان أو أكثر يقدم التقادير للجمعية العامـة، يتولى إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بكل ما يتعلق بالتوقيعات و إيداع وثائق التصديق، الانضمام، الانسحاب ....

ب) أهداف المنظمة :

تتلخص أهداف المنظمة في :

---

(1) المادة 5، بند 1، 2، من الاتفاقية .

(2) كمال مرسي، المرجع السابق، ص 115 و ما يليها .

- تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية [1] .
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل و تيسير حماية الملكية الفكرية .
- تأهيل و تدريب الكوادر الوطنية، و إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات .
- تقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية، و غيرها من البلدان .
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية، و محاربة القرصنة و التقليد .

الفرع الثاني : إجراءات تسوية النزاعات

قبل التعرف على إجراءات تسوية النزاعات، لابد من التعرض إلى الجهاز الذي يتولى إدارة هـذه الاجـراءات فحتى تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدورها الفعال في مجال نشـر الوعـي، و تعـريف الناس بالملكية الفكرية، و القضاء على القرصنة ، تم إنشاء وحدة إدارية تابعة للمنظمة تعرف " بمركز الويبو للتحكيم" .

مركز الويبو للتحكيم :

يسـهر مركـز الويـبو على تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد و الشركات ويكمن دوره في حل النزاع المتعلق بالملكية الفكرية، و له دور استشاري، و يشرف على إدارة المركز جهازان :

1) مجلس الويبو للتحكيم :

الذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط و وضع السياسات .[*]

2) لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم :

التـي تقـدم الرأي و المشورة في المسائل غير العادية [*]و يقتضي من المركز اتخاذ القرار أثناء إدارة التحكيم مثل طلب رد المحكم .

مزايا مركز الويبو :

تتمثل مزايا هذا الجهاز في :

- توفير الوقت و السرعة في الإجراءات .
- الاقتصاد في تكاليف و رسوم الدعاوى .
- الحياد و توفير الحكم العادل و السليم .

و يـتولى مركـز الويبو إدارة عدد من الإجراءات لتسوية النزاعات الدولية التجارية القائمـة بيـن الأطراف، و الخاصة بالملكية الفكرية، و هذه الإجراءات متعددة تبدأ بالوساطة

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، من منشورات الويبو، 2000 .

[*] يتكون أعضاء المجلس من 6 أشخاص ينتمي إلى : سويسرا – الصين - اليابان- ألمانيا- بريطانيا – أمريكا .

[*] يتكون أعضاء اللجنة من 34 شخصا ينتمون إلى جنسيات مختلفة من بينهم 3 شخصيات عربية .

مـرورا بالتحكـيم العـادي و المعجل، و تنتهي بإجراء يجمع بين الوساطة و التحكيم، و هذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم العادية .

و هذه الإجراءات هي :

1) **الوساطة :**

هـي إجـراء غـير ملزم يتولى على أساسه، وسيط محايد، مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع يرضي الطرفين .

2) **التحكيم** :

هـو إجـراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم، أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، و يكون حكمها ملزما للأطراف .

3) **التحكم المعجل** :

هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم، و يصدر الحكم في وقت قصير، بصورة خاصة، و بتكلفة منخفضة .

4) **الوساطة المتبوعة بالتحكيم** :

فـي حالـة عدم نجاعة الإجراءات السابقة، بعدم إيجاد حلول مرضية للأطراف، يقوم المركز بإجراء يجمع بين الوساطة و التحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا [1] .

إن المـنظمة العالمـية للملكية الفكرية ليست المنظمة الوحيدة في مجال حماية الملكية الفكرية، بل توجد إلى جانبها المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة OMC

للـتعرف على هذه المنظمة، لا بد من التعرض إلى تعريفها و أهدافها (الفرع الأول)، ثم إلى مدى علاقة هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف بالمنظمة و أهدافها.

بادئ ذي بدء لا بد من تعريف هذه المنظمة،ثم التعرف على أهدافها و وظائفها.

أ- التعريف بالمنظمة :

مـنظمة التجارة العالمية هي المختصة بقواعد التجارة بين الأمم، و عمادها الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة " أوروغواي"، و أهدافها تتطابق و أهداف الجـات " GATT" التـي لـم تعد قائمة و أصبحت جزءا من منظمة التجارة العالمية،و لقد تم توسـيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارية الخدمات، و يشكل تأسيس المنظمة

---

[1] الكسوانى، المرجع السابق، ص 287 ، و ما يليها .

مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي العالمي، و في تطور المبادلات الدولية نحو إلغاء الحدود الاقتصادية التقليدية، تظم حوالي 123 دولة موقعة على البيان الختامي الصادر بمراكش في أفريل 1994، و تتوفر المنظمة على ترسانة هائلة من القواعد و الميكانيزمات الاجبارية للتحكيم، و كل السياسات الوطنية، و هي بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة. [1]

ب- أهداف المنظمة :

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- رفع مستوى المعيشة و ضمان التوظيف الكامل
- نمو الدخل الحقيقي و الطلب الفعال
- توسيع إنتاج البضائع و الخدمات و المتاجر فيها
- التنمية و حماية البيئة

ينص اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية على أنها مكلفة بأداء الوظائف التالية :

- تسهيل تنفيذ و تفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي و الاتفاقيات المنبثقة عنها
- إدارة نظام شامل و موحد لتسوية المنازعات
- إدارة و تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية
- التعاون مع صندوق النقد و البنوك الدوليين لتحقيق انسجام أكبر من السياسات التجارية و المالية الدولية .

إن من بين الشروط و التنازلات التي يفرضها الأعضاء الرسميين في OMC على البلدان الساعية للانضمام ما يلي : [2]

- تخفيض التعريفات الجمركية، و تثبيتها كالالتزامات الخاصة بالمنتجات الفلاحية.
- المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية و السلع المستوردة في مدة قصيرة، ففي كثير من الأحيان تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة لتفرض على الدول الساعية للانظمام قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقية المنظمة العالمية كالخوصصة، و بيع الأراضي التابعة للقطاع العام، و تحديد المشتريات الحكومية .
- العضوية في OMC، تساعد البلدان على تحديد استراتيجياتها التنموية، و سياستها التجارية بأكثر واقعية واستقرارية .

---

(1) عمار جفال،" قوى و مؤسسات العولمة "، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية، العدد الأول 2001-2002 ، ص 161

(2) جيلالي جلاطو، " تحديات و رهانات الانظمام إلى OMC " ، مجلة [illegible] الجزائر ص 67 .

- العضوية في OMC، تمنح للأعضاء وسيلة لتحسين الفوائد الاقتصادية و التجارية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف .
- زيـادة العلاقـات التجارية من خلال شفافية السياسات التجارية و ممارسات الشركاء التجاريين .
- تخدم مصالح الدول الرأسمالية، و بالتالي فإنها لم تتضرر منها مقارنة بالدول النامية .
- اتفاقـيات المـنظمة تقرر تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة كبيرة للمنتجات الصناعية القادمـة من الدول المتقدمة، مقارنة بالمنتجات الزراعية القادمة من الدول المتخلفة، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إغراق السوق المحلية للدول النامية ([2])

الفرع الثاني : علاقة المنظمة بالملكية الفكرية

إن العلاقـة بيـن حقـوق الملكـية الفكـرية و التجارة الدولية كبيرة، و ذلك راجع للتطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج سلع و خدمات جديدة و متطورة،و بما أن هذه الأخيرة ماهي إلا حوصلة النتاج الفكري، فقد تمت مناقشة فكرة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل إتفاقية الجات 1948.

و لقـد تـم عقد إتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحمايـة حقـوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة، هذا ما أدى إلى نشوء إتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips.

و كان الهدف الرئيسي الذي تم الإتفاق عليه هو وضع و تطوير القواعد اللازمة لحماية الملكية الفكرية.

و لتحقيق هذا الهدف كان على الدول الأعضاء الأخذ بعين الإعتبار التدابير التالية:

1- التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و حماية المصلحة العامة.
2- التدابـير اللازمـة لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تنفيذ غير معقول للتجارة، أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا

إن المنـتوج الخدمـي و الصـناعي في البلدان النامية، لا يمكن له منافسة نظيره الياباني أو الفرنسي، و ذلك لاعتبارات عديدة، هذا ما يجعل الأسواق النامية تستقبل المنتوج الأجنبي

[2] سمير هلال، "الاتفاقية التجارية العالمية"، مجلة المستقبل العربي، ع 4، 2000، ص 79 .

بـدون تسعيرة جمركية، و تعجز عن إرسال ما يفرزه جهازها الإنتاجي لعوامل منها: تضخم الإنتاج، غياب مقاييس الجودة، ضعف التأهيل .

و الإقتصـاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول النامية مر بعدة مراحل لمسايرة التطور، هذا ما أدى بالجزائر إلى إقامة علاقات مع التكتلات الاقتصادية، للتأقلم مع الاقتصاد العالمـي و موجهـة المنافسة الأجنبية، لذلك وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الانضمام إلى المنضمات العالمية و خاصة المنظمة العالمية للتجارة .

- إن التعامل مع المنظمة العالمية للتجارة يقتضي ما يلي : ([1])
- التنوع في المنتجات و العمل على تشجيع الصادرات .
- جلب الاستثمارات الأجنبية و إبرام عقود الشراكة في الإطار الإقليمي و القاري .

لقد قدمت الجزائر طلب الدخول إلى المنظمة في جوان 1996، و قد تضمن هذا الطلب تقريـرا مفصـلا حـول الاقتصادية أو الواقع الاقتصادي الجزائري . و هذا ما يترتب عليه الـتزامات صعبة، كون الجزائر مازالت في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق الذي يفرض تحريـر المبادلات التجارية، و لقد أجريت مجموعة من الأسئلة حوالي 344 استفسارا طرحت فـيه لقاءات الحكومة الجزائرية مع المجموعة الأوروبية حول الأنظمة الضريبية الجزائرية، نشـاطات البـنوك و التأميـنات، و النشاطات التجارية. إضافة إلى الأسئلة المتعلقة بالملكية الاقتصادية و الخدمات ([2]) .

إن أهم العوامل التي أدت إلى تأخر، انضمام الجزائر إلى المنظمة ما يلي :

1 - ضعف الجهاز الإنتاجي و الصناعي أدى إلى الاعتماد على الاستيراد و هذا ما يفقد من أهمية التجارة الخارجية .

2 - احتكـار القطـاع العـام للتجـارة الخـارجية و هـذا ما يتنافى مع مبادئ اتفاقية " الجات " .

3 -الافتقاد إلى الكفاءة الصناعية .

4 - التخوف من الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية .

5 - المنافسة التي ستشكلها المنتوجات الأجنبية على حساب المنتوج الجزائري .

لكي تستفيد الجزائر من مزايا الانضمام إلى المنظمة فلابد من : ([2])

---

[1] - الشريف بقة، "المنظمة الدولية للتجارة و الاقتصاد الجزائري" . مجلة اتحاد الجامعات العربية ع 6، أكتوبر 1997، ص 529 .

[2] - ندوة حول انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، جريدة البيانات الصحفية ŒØT المكية ص ع 2، جوان 2000 .

[2] -دقة ، المرجع السابق، ص 574 .

1 - وضـع سياسـة اقتصـادية و تجاريـة و اسـتراتيجية تنموية و تحقيق التوازنات الاقتصادية .

2 - إعطاء فرص متكاملة لكل المستثمرين الجزائريين، و تشجيع الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية في توطين التكنولوجيا، و خلق فرص العمل.

3 - إبرام عقود الشراكة للاستفادة من الكفاءة و التجربة و التخصص .

إن الواقـع الاقتصادي الجزائري في الظروف الحالية، لا يستوفي هذه الشروط و هذا مـا يخـل بقرار الاتفاقية من حيث المبدأ و الجوهر، و بما أن الجزائر بلد مرشح للانضمام فيجـب عليها أن تضع نظاما تجاريا حسب القواعد الدولية، و يجب أن تفاوض على معاهدات فيما يخص تخفيض و دعم تعريفتها الجمركية، و توطيد الحماية لعلاقاتها التجارية .

خلاصة الباب الثاني :

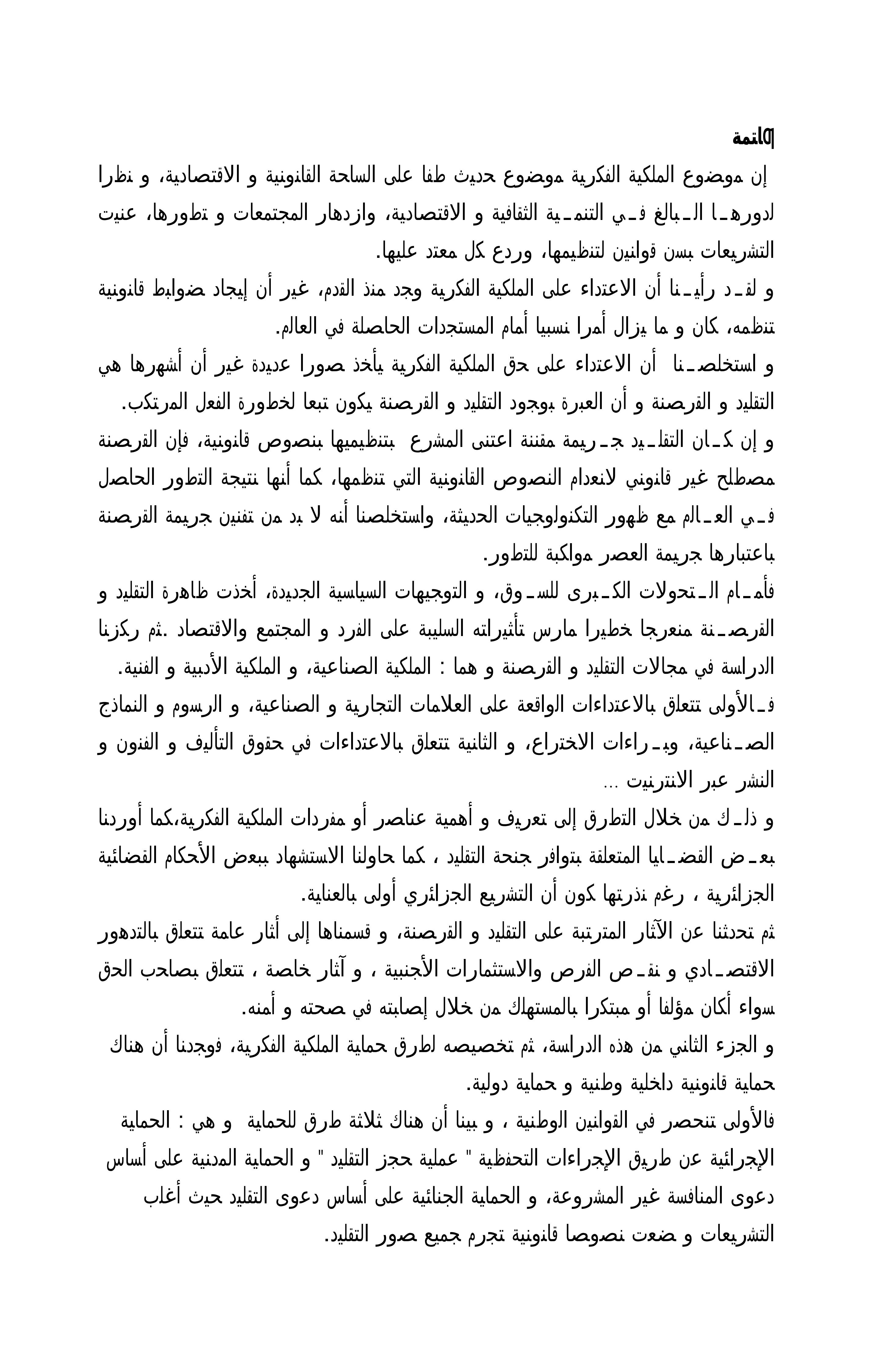
مـن خـلال مـا سبق عرضه، يستخلص بأن الحماية القانونية من الاعتداء على حق الملكية الفكرية أمر ضروري، و لا يأتي ذلك عن طريق سن التشريعات. و وضع النصوص القانونـية الكفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية عن طريق فرض العقوبات الجنائية و المدنية جزاءا لهذا الانتهاك .

و الحماية الداخلية لم تتوقف عند سن القوانين و فرض العقوبات فحسب .

و إنما تجاوزت ذلك إلى إنشاء هيئات و مراكز وطنية مهمتها التعريف بأهمية الملكية الفكرية، و إرساء الأسس الكفيلة بتطويرها، و الدفاع عن مصالح الفنانين و المبدعين .

و مع التطورات الحاصلة في العالم، ظهرت أهمية التنظيم الاتفاقي الدولي عن طريق إبـرام اتفاقيات دولية لحماية عناصر الملكية الفكرية، و ذلك لضمان حماية أفضل و أنجع، و تشجيع التبادل التجاري و الاقتصادي بين الدول .

كما أن إنشاء المراكز و الهيئات الدولية المتخصصة، له أثر كبير في التوعية، و حل و تسوية نزاعات الملكية الفكرية .



الخاتمة

إن موضوع الملكية الفكرية موضوع حديث طفا على الساحة القانونية و الاقتصادية، و نظرا لدورهـا الـبالغ فـي التنمـية الثقافية و الاقتصادية، وازدهار المجتمعات و تطورها، عنيت التشريعات بسن قوانين لتنظيمها، وردع كل معتد عليها.

و لقـد رأيـنا أن الاعتداء على الملكية الفكرية وجد منذ القدم، غير أن إيجاد ضوابط قانونية تنظمه، كان و ما يزال أمرا نسبيا أمام المستجدات الحاصلة في العالم.

و استخلصـنا أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يأخذ صورا عديدة غير أن أشهرها هي التقليد و القرصنة و أن العبرة بوجود التقليد و القرصنة يكون تبعا لخطورة الفعل المرتكب.

و إن كـان التقلـيد جـريمة مقننة اعتنى المشرع بتنظيميها بنصوص قانونية، فإن القرصنة مصطلح غير قانوني لانعدام النصوص القانونية التي تنظمها، كما أنها نتيجة التطور الحاصل فـي العـالم مع ظهور التكنولوجيات الحديثة، واستخلصنا أنه لا بد من تقنين جريمة القرصنة باعتبارها جريمة العصر مواكبة للتطور.

فأمـام الـتحولات الكـبرى للسـوق، و التوجيهات السياسية الجديدة، أخذت ظاهرة التقليد و القرصـنة منعرجا خطيرا مارس تأثيراته السلبية على الفرد و المجتمع والاقتصاد .ثم ركزنا الدراسة في مجالات التقليد و القرصنة و هما : الملكية الصناعية، و الملكية الأدبية و الفنية.

فـالأولى تتعلق بالاعتداءات الواقعة على العلامات التجارية و الصناعية، و الرسوم و النماذج الصـناعية، وبـراءات الاختراع، و الثانية تتعلق بالاعتداءات في حقوق التأليف و الفنون و النشر عبر الانترنيت ...

و ذلـك من خلال التطرق إلى تعريف و أهمية عناصر أو مفردات الملكية الفكرية،كما أوردنا بعـض القضـايا المتعلقة بتوافر جنحة التقليد ، كما حاولنا الاستشهاد ببعض الأحكام القضائية الجزائرية ، رغم ندرتها لكون أن التشريع الجزائري أولى بالعناية.

ثم تحدثنا عن الآثار المترتبة على التقليد و القرصنة، و قسمناها إلى أثار عامة تتعلق بالتدهور الاقتصـادي و نقـص الفرص والاستثمارات الأجنبية ، و آثار خاصة ، تتعلق بصاحب الحق سواء أكان مؤلفا أو مبتكرا بالمستهلك من خلال إصابته في صحته و أمنه.

و الجزء الثاني من هذه الدراسة، تم تخصيصه لطرق حماية الملكية الفكرية، فوجدنا أن هناك حماية قانونية داخلية وطنية و حماية دولية.

فالأولى تنحصر في القوانين الوطنية ، و بينا أن هناك ثلاثة طرق للحماية و هي : الحماية الإجرائية عن طريق الإجراءات التحفظية " عملية حجز التقليد " و الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، و الحماية الجنائية على أساس دعوى التقليد حيث أغلب التشريعات و ضعت نصوصا قانونية تجرم جميع صور التقليد.

كمـا تعرضـنا إلـى أنواع العقوبات المسلطة على مرتكب جنحة التقليد، و استخلصنا بأنها عقوبـات غـير ردعـية، لا تتماشـى مع خطورة الفعل، لذلك لا بد من مراجعتها و تنقيحها لتتناسب مع حجم الجرم.

و رأيـنا أن الحمايـة الداخلـية عن طريق سن القوانين، و تطبيق العقوبات، لا تكون حماية فعالـة، لذلـك لا بد من رفع حد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة، ورغـم اختلاف تسميتها في مختلف التشريعات إلا أن هدفها واحد. لذلك تعرفنا على الهيئات المتخصصـة فـي مجـال حماية الملكي الفكرية في الجزائر، و المتمثلة في " المعهد الوطني الجزائـري للملكية الصناعية" و " الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة". و عن طريق التطرق أيضا إلى الهيئات المتخصصة في الرقابة و ركزنا على " مصلحة الجمارك "، وكذا " مصلحة المراقبة الجودة و قمع الغش" .

و رأينا أيضا أنه إذا قصرنا الحماية على الصعيد الداخلي فقط، فإننا لا نضمن حماية كاملة و فعالـة، لذلـك لا بد من توسيع نطاق الحماية عالميا، وذلك يتأتى عن طريق إبرام اتفاقيات و معـاهدات دولـية، و من الاتفاقيات الرائدة، نجد اتفاقية " باريس" و الخاصة بحماية الملكية الصـناعية، واتفاقية " بارن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية و لقد انبثق عن هاتين اتفاقيتيـن الرئيسـيتين عـدة اتفاقيات و معاهدات و ذلك لتسيير اكتساب حماية فعالة لعناصر الملكية الفكرية، و لعل أهم اتفاقية حديثة ضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية، هي الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة – Trips –

و يعتـبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية أوسع، خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تعتبر أول منظمة عالمية أنشأت لغرض حماية عناصر الملكية الفكرية. كما تم التطرق أيضا إلى المنظمة العالمية للتجارة و إلى أهميتها المتمثلة في تجارة الخدمات، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

و من منطلق النظرة الحديثة للإستراتيجية العالمية، وفي ظل العولمة و الثورة التكنولوجية، يتعين على التشريعات، و بالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلم مع المتطلبات الاقتصادية، فتحديث قوانين الملكية الفكرية و تعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة التقليد و القرصنة الفكرية و الصناعية و التجارية، لذلك لا بد من رفع تحديات السوق العالمية، و تبني إصلاحات جذرية، لتكريس حماية المبدع و المبتكر عن طريق تشجيع الخلق و الإبداع، و حماية المستهلك بغية تحسسه بالاطمئنان تجاه نوعية المنتجات الثقافية و الاقتصادية لخلق ثقافة الاستهلاك لدى الفرد.

و بناء عليه، فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، أمر لابد منه، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها، تقييمها و الآفاق العالمية للتقليل من عواقب التجارة الحرة و عولمة الاقتصاد.

و من أهم التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي :

1)- العمـل على ترشيد السياسات الاقتصادية لسد الثغرات التي تعطي فرصة لخلق جريمة التقليد و القرصنة.

2)- ضـرورة تحديـث التشريعات و القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية، لتشتمل على العقوبات الردعية.

3)- تعزيـز و تطويـر حمايـة الملكية الفكرية في الوطن العربي عن توحيد التشريعات و تطويرها.

4)- مراجعة الإجراءات القضائية و الحدودية لتواكب اتفاقية " تريبس" .

5)- إحكام المنافذ الحدودية و تشديد الرقابة على الصادرات والوردات.

6)- إلزام الوكلاء بعدم استيراد سلع و منتجات غير مسجلة.

7)- إنشـاء محـاكم متخصصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق العمل على تكوين قضاة، محامين، خبراء متخصصين في هذا المجال.

8)- ضـرورة التدريب و التأهيل المستمر لرجال الجمارك و الشرطة و أعوان الرقابة داخليا و خارجيا.

9)- التنسـيق مـع المنظمات الدولية و العربية المعينة،و الانضمام إلى اتفاقيات و المنظمات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

10)- ترشيد استهلاك المواطن و توعيته بحقوقه و مسؤولياته و رعاية مصالحه.

11)- توفـير حماية للمستهلك عن طريق نشر الوعي الاستهلاكي، بهدف الوصول إلى حماية المنتج و المستهلك.

12)- المشـاركة في الندوات و المؤتمرات الدولية و نشر التوعية ، و تثقيف المجتمع الدولي بأهمية الملكية الفكرية، و نوحي بالنسبة للتشريع الجزائري بما يلي:

13)- دعوة مشرعنا الجزائري إلى ضرورة سن قانون خاص بالملكية الفكرية، و إيجاد نظام فعال للحماية و تقنيين جريمة القرصنة، و الجرائم المعلوماتية.

14)- دعـوة مشرعنا إلى التعجيل بتعديل القوانين المتعلقة بالعلامات، البراءات، الرسوم، و النماذج الصناعية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، يتضمن تعريفا وضحا لجريمة التقليد و القرصنة، و عقوبات تتماشى و مستجدات العصر.

15)- تفعـيل دور الهيـئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، كالمعهد الوطني للملكية الصـناعية، و الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، عن طريق العمل على إيجاد هيـئة إداريـة لتسوية المنازعات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتفعيل نظام الفحص في كلا الهيئتين.

16)-تشجيع و دعم روح الإبداع و الابتكار.

17)- الإسـراع فـي انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنها الضمانة المستقبلية لحماية الملكية الفكرية.

المراجع باللغة العربية :

I- - الكتب و المؤلفات:

1)- الأزهـر، محمـد، حقـوق المؤلـف في القانون المغربي، المغرب: مطبعة دار النشر المغربية، 1994.

2)-الأسمر، صلاح، شرح قانون العلامات التجارية الأردني. الأردن: مطبعة التوفيق 1992.

3)-البشير، زهير، الملكية الأدبية و الفنية- حق المؤلف.بغداد : جامعة بغداد، 1989.

4)- أبو سفيعة، أحسن ، المنازعات الجمركية. الجزائر: دار النشر النخلة ، 2001.

5)-أبو اليزيد، على المتيت، حقوق المؤلف الأدبية. القاهرة : مكتبة النهضة العربية 1960.

6)-أبي راشد، فرح ، التزوير. بيروت : (ب. د)، 1967.

7)- الحاج، طارق، تحليل الاقتصاد الجزئي- عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع،1997 .

8)-الحكيم، جاك يوسف. الحقوق التجارية.

9)-الحفـناوي، فـاروق علي،قانون البرمجيات ،موسوعة الكمبيوتر و نظم المعلومات. دار الكتاب الحديث 2000.

10)-الكردي، جمال محمود، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية. القاهرة : دار النهضة العربية 2002.

11)-الكسـواني، عامـر، الملكية الفكرية، ماهيتها – مفرداتها ، طرق حمايتها . عمان : دار الجيب للنشر و التوزيع ، 1998.

12)-المهـدي، محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارة الدولية. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية 1997.

13)-الـنمر، أبو العلاء علي، الحماية الوطنية للملكية الفكرية. القاهرة: دار النهضة العربية 1998.

14)-الـنمري خلـف بـن سـليمان بن صالح، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي.الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة 1999.

15)-الناهي،صـلاح الديـن، الوجـيز في الملكية الصناعية و التجارية. عمان :دار الفرقان، 1982.

16)-السـنهوري،أحمد عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني، - حق الملكية- الجزء الثامن، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1967.

17)- السعيد، مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري. مطبعة فتح ا ، 1940.

18)-الفتلاوي، سمير حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1988.
19)-الصوصو، محمود، السوق و الاستهلاك من خلال التسويق المتطور. مجلة الرائد العربي، ع 19،1987.
20)القليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998.
21)-القليوبي، سميحة ، الملكية الصناعية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
22)-القليوبي، سميحة ، الوجيزة في التشريعات الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1967.
23)-القاضي، أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية 2001.
24)-الرفاعي، محمد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك . القاهرة :دار النهضة العربية1994.
25)-الشرقاوي، السعيد، حقوق الملكية الفكرية: أسس الحضارة و العمران و تكريم للحق و للخالق (ب-د)، 1995.
26)-الشواربي، عبد الحميد، جرائم الغش و التدليس. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1992.
27)- الغدير، حمد، و الساعد رشاد، سلوك المستهلك.عمان : دار الزهران للنشر، 1997.
28)-بالي، فرنان سمير، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية 2001.
29)-بكر، عبد المهين بدر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة : مكتبة عبد ا وهبة،(ب.ت).
30)-بهنام،رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات . الإسكندرية:منشأة المعارف، 1974.
31)-جبور، جورج، حقوق المؤلف. لبنان : دار الفكر المعاصر 1996.
32)-دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارية العالمية. مركز التجارة الدولية الأونكتاد 1996
33)-زراوي فرحة، صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري. المحل التجاري و الحقوق الفكرية. الجزائر: مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع ،2002.
34)-زين الدين ، الملكية الصناعية. نشر و توزيع إبن خلدون ، 2001.
35)- حلاق،جاك، الاستثمار في المستقبل. قطر: مركز البحوث التربوية، 1992.
36)-حسين، عمر، الاستثمار الخاص. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 1958.
37)-حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

38)-حسنين، محمد، نظرية الحق بوجه عام، الجزائر:دار الكتاب للنشر، 1985.
39)-طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية 1985.
40)-كنعان، نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته.عمان : الجامعة الأردنية2000.
41)-لعقاب محمد، الانترنيت و عصر ثورة المعلومات. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 1999.
42)-مناخ الاستثمار في الدول العربية، دراسة المنظمة العربية للتنمية الصناعية 1994.
43)- نرتون، بوب، و سمييت كاثي ، التجارة على الانترنيت . ترجمة مركز التعريب و الترجمة، الدار العربية للعلوم 1995.
44)-سليمان عبد ا ، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
45)-مجدي، محب حافظ، جريمة، التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، 1992.
46)-محمـود، محمـد حسـام لطفي، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات. القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.
47)-محمديـن، جـلال وفـاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية الإسكندرية : دار الجامعة الحديثة، 2000.
48)-محمديـن، جـلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها. الإسكندرية : الجامعة الجديدة للنشر، 1995 .
49)-محمود، مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة : دار النهضة 1970.
50)-محـرز، أحمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي .القاهرة : 1994.
51) - محرز، أحمد، القانون التجاري. القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ، 1979.
52)-منصـور، إسـحاق إبراهـيم، نظريـتا القانون والحق. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
53)- معـوض، عـبد الـتواب، معوض،الوسيط في شرح جرائم التزوير و التزييف و تقليد الأختام. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1998.
54)-معوض، عبد التواب، معوض،الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية ، القاهرة. المكتبة القانونية، 1998.
55)-معلا، ناجي، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان (د.ن)، 1996.

56)-عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري القاهرة : دار النهضة العربية، 1971.
57)-عبد الفتاح، مراد، التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية، القاهرة : 2000.
58)-عـبد الفضـيل محمـد ،أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية. المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة 1991 .
59)-صب، رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
60)-صب، رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير. القاهرة : دار الفكر العربي، 1978.
61)- قشقوش، هدى ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992.
62)-راشد، أحمد عادل، تأثير دور المستهلك على علاقات السوق. سلسلة الدراسات، 1978.
63)-تقريـر مـناخ الاسـتثمار في الدول العربية لعام : 1995 - 2000، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2000.

II- المقالات و الأبحاث :

1- البشـري، محمد الأمين، أنواع جرائم الحاسب الآلي و كيفية ضبطها. مجلة الشرطة ع356، أوت 2000.

2-الجواتـي، رشـيدة، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة. مجلة الجيش، ع 462، جانفي 2002.

3- الدنـيا محمـد، الأدوية المزيفة خطر جديد يظهر على الساحة العالمية. مجلة الشرطة ،ع 334 ، 1998.

4-الجزائـر بلاد الإستثمار، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد خاص، نوفمبر 1999 ع ،334، 1998.

5-الهادي، صالح، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات. مجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992.

6-الطناملـي ، عـبد المـنعم، بحـث حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي للمؤلف مجلة القانون و الإقتصاد ،ع 1، 1946.

7-الكسواني، عامر،معيار التشابه بين العلامات التجارية. مجلة حماية الملكية الفكرية ع55 ، 1998.

8-الكشري،حسـن، مرعي، الغش و التدليس و أثره على التجارة و المستهلك، ملخص لبعض أعمال الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري، سبتمبر 2000.

9- الكسواني، عامر، المركز القانوني للدومين الإلكتروني بين مفردات الملكية الفكرية ، مجلة الحماية الفكرية ، ع 34.

10- النعماني، أحمد علي، تزييف الأدوية . مجلة سبأ الإقتصادية، ع 14 ، يناير 2000.

11- النقري، معن، جرائم الكمبيوتر. مجلة الشرطة، ع 349، سبتمبر 1999.

12- السـيد، محمد وهيب، الطرق الشائعة لتدمير نظم المعلومات . مجلة الشرطة ، ع 354، 2000.

13-القليوبـي، ربـى طاهر، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية .مجلة حماية الملكية الفكرية، ع 50، 1996.

14- القانون الجديد لدعم الإستثمار، مجلة الإقتصاد و الأعمال ، عدد خاص ، نوفمبر 1999.

15- التحافي، عبد الرزاق عبد الوهاب، حماية حقوق الملكية المعنوية، مجلة الأمن و الحياة ، ع 225، 2000.

16- أبـو غـزالة، طـلال ، التقليد و أسبابه و أثره على المستهلك و المجتمع.نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية، ديسمبر 2001.

17- باعنقود، سعيد عبد ا ، أشكال مخيفة للغش التجاري، مجلة سبأ الإقتصادية ، ع 14 ، يناير 2000.
18-بقـة، الشـريف، المـنظمة الدولية للتجارة و الإقتصاد الجزائري. مجلة إتحاد الجامعات العربية ، ع 6، 1997
20-دبابـنة، نانسي ، حماية حقوق المؤلف في الدول العربية .مجلة حماية الملكية الفكرية، ع 53، 1997 .
21-دغش، محمد، الملكية الفكرية بين إتفاقية الجات و منظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية،ع 1، 1965.
22- هـلال، عـباس عيسـى، حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته. مجلة حماية الملكية الفكرية ، ع 56 ، 1998 .
23-زراوي ،فـرحة صـالح، علامـات المصنع في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،ع 4 ، 1991.
24- محمود، محمد حسام لطفي، تأجير الفنوغرام، و الفيديوغرام و حق المؤلف. مجلة مصر المعاصرة ، ع 403، 1977.
25- عبد الجواد ، عادل، إجرام الانترنيت،مجلة الأمن و الحياة ، ع 221، 2000.
26- عـبد الفـتاح، مـراد، الجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر و طرق البحث الجنائي فيها و وسائل الوقاية منها، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 1، يناير 1992.
27-عبيدات، رضوان، تزوير العلامات التجارية و موقف المشرع الأردني مجلة الدراسات ، ع 26، 1996.
28- عواد، رياض سليمان ، أمن المعلومات و ضرورة وضع تشريع لجرائم الحاسب الآلي ، مجلة الشرطة ع 359، نوفمبر 2000.
29-فـرعون، سامر عبد الكريم، حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الأنترنيت، مجلة حماية الملكية الفكرية ، ع 55، 1998.
30-فـرعون، سـامر عبد الكريم،حماية حقوق الملكية الفكرية على الأنترنيت ،مجلة حماية الملكية الفكرية ، ع 53، 1997.
31- فؤاد، أحمد محمود، حق المؤلف، مجلة المحاماة ، ع 3 ، 4 ، 1946.
32- صـدقي ، عبد الحميد ، الإتفاق الدولي لحماية الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلفين ، مجلة مجلس الدولة، يناير 1953.
33- غبريال ، إبراهيم، حماية حق المؤلف، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع1، مارس 1963.
34-خفاجي، أحمد رفعت، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية، مجلة مصر المعاصرة،1967.

II)- الرسائل :

- صـلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه ، 1988.
- طويـل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة. رسالة ماجستير 2000.

VI- المحاضرات :

- الزاهي عمر، محاضرات في الملكية الفكرية. كلية الحقوق 2000.
- الكشـري حسن مرعي، الغش و التدليس و أثره على التجارة و المستهلك. ملخص لبعض أوراق العمل المقدمة للندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري، سبتمبر 2000.
- بـريطل سـعيد، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية لظاهرة الغش، سبتمبر 2000.
- لعرابة أحمد، أوضاع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي، ماي 1998.
- منتالشطة محمد، العلامات التجارية و الصناعية. كلية الحقوق 2000.
- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية ، كلية الحقوق 1999.

V- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

- الأمـر رقم : 66-48، المؤرخ في : 1966/02/25، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ج.ر 1966، ع 16).
- الأمـر رقـم : 66-54، المـؤرخ في : 1966/03/03، المتضمن شهادات المخترع و إجازات الاختراع (ج.ر 1966، ع 19).
- الأمـر رقـم : 66-57، المـؤرخ فـي : 1966/03/19، المتعلق بعلامات المصنع، و العلامات التجارية (ج.ر 1966، ع 23).د
- الأمـر رقم : 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الاختراع (ج.ر 1966، ع 35).
- الأمر رقم : 73-14، المؤرخ في : 1973/04/03، المتعلق بحق المؤلف(ج.ر 1973،ع 29)
- الأمـر رقم : 73-46، المؤرخ في : 1973/07/25، المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف(ج.ر 1973،ع 73).

- الأمـر رقـم : 73-62، المؤرخ في : 1973/11/21، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية(ج.ر 1973،ع 95).
- المرسـوم رقـم : 73-188، المؤرخ في :1973/11/21، المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.(ج.ر 1973،ع 95).
- الأمر رقم : 75-2، المؤرخ في : 1975/01/09، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس (ج.ر 1975،ع 10).
- لأمر رقم : 75- 2، مكرر المؤرخ في : 1975/01/09، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ج.ر 1975،ع 13).
- الأمـر رقم : 79-07، المؤرخ في : 1979/07/21، المعدل و المتمم بقانون 98-10، و المتعلق بقانون الجمارك (ج.ر 1979،ع 30).
- الأمر رقم : 89-02، المؤرخ في: 1989/02/07، المتعلق بحماية المستهلك (ج.ر 1989 ،ع 2)
- القانون رقم : 90-39، المؤرخ في : 1990/01/30،و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش (ج.ر 1990،ع).
- الأمر رقم : 95-06، المؤرخ في : 1995/11/25، و المتعلق بالمنافسة (ج.ر 1995،ع 9).
- الأمـر رقـم : 97-10، المؤرخ في : 1995/03/06، و المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر 1979،ع 13).
- المرسـوم التنفيذي رقم : 98-68، المؤرخ في : 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي (ج.ر 1998،ع 11).
- المرسـوم رقـم : 98-366، المؤرخ في : 1998/11/21، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر 1998،ع 87).
- أمـر رقـم 03/ 05،المـؤرخ فـي 2003/07/19 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. (ج .ر 2003 ، ع ، 44) .
- أمر 06/03 ، المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بالعلامات . (ج .ر 2003 ، ع ، 44).
- أمر 07/03، المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بالبراءات، (ج .ر 2003 ، ع ، 44) .

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر :

- الأمـر رقم : 66-48، المؤرخ في : 1966/02/25، المتضمن انضمام الجزائر لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ج.ر 1966،ع 16).
- الأمـر رقـم : 73-26، المؤرخ في : 1973/06/05، المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة 1952 (ج.ر 1973،ع 53).
- الأمـر رقم : 75- 2، مكرر المؤرخ في : 1975/01/09، المتعلق المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ج.ر 1975،ع 13).
- المرسـوم الرئاسـي رقم : 97-317، المؤرخ في : 1997/08/21، المتضمن انضمام الجزائر – مع التحفظ إلى البرتكول الموقع في باريس 1972 (ج.ر 1997،ع 54).
- المرسـوم الرئاسـي رقم : 97-341، المؤرخ في : 1997/09/13، المتضمن انضمام الجزائر – مع التحفظ لاتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (ج.ر 1997،ع 61).

المراجع باللغة الفرنسية :

Bibliographie :

Ouvrages :

1- Brunot, Patrick, la contrefaçon. Collection que sais – je ? Presse universitaires de France,1986.

2-Chavanne, Albert et Brust, jean- Jacque, Droit de la propriété industrielle.5eme édition – Dalloz,1998.

3-colombet, Claude , propriété littéraire et artistique et droit voisins, Paris, 9 eme édition, delta, 1999.

4-Cornu, G, La protection du consommateur, travaux de l'association capitant 1973.

5- Contrefaçon, danger immédiat, séminaire de Bordeaux, economica 1998.

6- Dumas, Roland, la propriété littéraire et artistique, Paris, Puf 1987.

7-Debois, Henri, Le droit d'auteur en France, Paris, Dalloz, 3 eme édition,1978 .

8- Haroun, Ali, La marque au Maghreb, office des publications universitaires, 1979.

9- La Contrefaçon internationale des Marques, paris. édition Masson 1986.

10-Lucas, André, Traité de la propriété littéraire et artistique Paris , Litec 1994.

11-Le Stanc, Christian, l'acte de contrefaçon de Brevet d'invention, collection du C.E.I.P.I, imprimerie Dehan 1977.

12-Passa, Jérôme, contrefaçon et concurrence déloyale, Paris LITEC,1997.

13-Plaisant, Robert, propriété littéraire et artistique, édition Masson,1985

14-Pouillet, Traite des Marques de Fabrique et de la concurrence déloyale en tous genres, 6 eme édition,1992.

15-Roubier, Paul, le droit de la propriété industrielle Paris,1952.

16-Saint-Gal, Yves, protection des dessins et modèles, édition J-Delmas, 1973.

17-Saint-Gal ,Yves, protection et valorisation des marques de fabrique, commerce, service . édition J- Delmas,1973.

18-Xavier, Linant de Bellefond, et Hollande Alain, Droit de l'informatique et de la Télématique. Paris 2 eme édition, encyclopédie Delmas, 1990.

Etudes Doctrinales :
- Colombet, Claude, «contrefaçon et infraction au droits voisins : élément constitutifs ». Juris – Classeur, propriété littéraires e artistique, Fax 366-1,1991.
- EL Hadi , Salah , « Le rôle de la douane dans la répression des fraudes ». Mutation, N 28, 1999.
- Greffe, François, «contrefaçon : Définition et caractères généraux ». Juris- classeur, commerciale, fax 3410,1994.
- Stenger, jean-pierre, « Action en contrefaçon ».juris – classeur Brevet, fax 4640,1997.
- Risher, Carol, « Droit d'auteur et nouvelles technologies, quel enjeu pour l'édition ?, Bull. Dr Aut , N: 03,1993.
- Toumané ,Ndiaye, « l'importance économique du droit d'auteur et des droits voisins dans l'industrie culturelle des pays d' Afrique ayant le français en partage, » Bull. Dr.Aut ,N : 1,1996.
- Yataghen, Ali, « les implications de la contre façon sur le marche national, Revue mutation, N 28 ,1999.

Mémoires :

-Djenane, Amar , «le Régime Algérien du droit d' auteur » Mémoire de Magister , Alger 1983.

Revues :
- Revue Mutations : édité par la chambre Algérienne de commerce et d'industrie, N : 28 juin 1999.
- Revue de presse de L' I.N.A.P.I :N :01 Mars 2000
N :02 Juin 2000
- Revue expertise des systèmes d' information : N :156 –1992
N :171-1994

Accord et Convention :
- Convention de « Paris », pour la protection de la propriété industrielle, signée le 20/03/1883, révisée a Stockholm le 14/07/1967.
- Convention de «Berne » pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, signée le : 09/09/1886, révisée a Paris le : 24/07/1971.
- Traité concernant l'enregistrement des marques,1981 révisée a vienne le : 12/06/1973.
- Arrangement de « Madrid », concernant la répression des indications de provenance fausses ou fallacieuses sur les produits, du 14/04/1891, révisée a Stockholm le : 14/07/1967.
- Arrangement de «Madrid », concernant l'enregistrement international des marques du : 14/04/1891 révisée à Stockholm le : 14/07/1967.

- Convention universelle sur le droit d'auteur, signée a Genève , le : 06/09/1952, révisée a Stockholm le : 24/07/1971
- Arrangement de « Nice », concernant la classification internationale des produits et services, signée le : 15/06/1957, révisée a Stockholm, le : 14/07/1967.
- Convention internationale sur la protection des artistes interprète ou exécutants des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion du 26/10/1961.
- Convention instituant l'organisation Mondiale de propriété intellectuelle (OMPI)signée a Stockholm le : 14/07/1967.
- Convention de « Lahay » concernant l enregistrement internationale des dessins et Modèles signés 1925 réservée 1934.
- Traité de coopération en matière de brevets p.c.t signée à Washington le : 19/07/1970.

Les Séminaires :

- Séminaire National sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon – Alger – El Aurassi les : 28/29 février 2000.
- Journées d'études sur les droits des artistes – interprétés, producteurs de phonogrammes et organismes de radiodiffusion – Alger – El Hamma – mai 2001.

الفهـــرس